

مركز دراسات الدكتوراه: "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"

تكوين الدكتوراه: التاريخ والتراث

محور: الدراسات الإسلامية

مختبر: التراث دراسة صيانة وإنقاذ

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع:

## الوساطة المالية في الفقه المالكي و أبرز تطبيقاتها في المصارف الإسلامية

إشراف فضيلة الدكتور  
عبد العزيز فارح

إعداد الطالب الباحث  
عمر تهناه

تاريخ المناقشة: 2019/2/25

رقم: 64CED/13

لجنة المناقشة:

- الدكتور عبد الله معصر (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس) / رئيسا
- الدكتور إدريس اجويلل (كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس) / عضوا
- الدكتور عبد الرزاق الهيري (كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس) / عضوا
- الدكتور عبد العزيز فارح (كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجدة) / مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 1439-1440 هـ / 2018-2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة شكر

أتوجه بالشكر الجزيل إلى من قبل الإشراف على هذا  
البحث وتابعه إلى أن استوى:

سيدي فضيلة الدكتور عبد العزيز فارح

فالله أسأل أن يحفظه في عيته وصحته وأهله وماله،  
وأن يجازيه خير الجزاء، إنه سميع مجيب، وبالإجابة  
قدير.

## إهداء

إلى أبي وأمي اللذين قال الله فيهما :

﴿وَقُلْ رَبِّ إِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾

إلى أم فتيات كبدي وصال و أفس

إلى كل أساتذتي الأجلاء الذين أناروا لي دروب المعرفة

وفتحوا لي مغالق ما استعصى من العلم،

و أخص بالذكر فضيلة الدكتور الجليلي المربي.

إلى أمة خالدها ربها بقوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾

أهدي ثمرة جهدي، و أقتسم أجر هذا العمل معهم، و أسأل

الله عز وجل أن يحضره لنا جميعا يوم لا ينفع مال ولا بغيره

إلا من أتى الله بقلب سليم.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فمن المتعارف عليه بين أهل العلم قاطبة أن مذهب مالك بن أنس (ت179هـ) رحمه الله، يعتبر من أهم روافد المعرفة الإسلامية في مختلف أبعادها؛ الفقهية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية ... وهلم جرا؛ وذلك بالنظر إلى طبيعة أصوله الزاخرة، وعدد فروع المتكاثرة؛ فهو منظومة معرفية شاملة متكاملة متجددة، يعبر عن رؤية حضارية راقية، وبراغي أحوال الناس في معيشتهم، ويقدر صالح أعرافهم في معاملاتهم، ويفصل في منازعاتهم ومشكلاتهم، ويستمد من مقاصد الشريعة الحلول الناجعة لكل نوازلهم.

وقد ظلت هذه الحال ملازمة للمذهب المالكي عبر العصور التي مرت بها أمة الإسلام، لم يتخلف عنها قط - وإن تباينت درجاتها في الظهور والضمور - مما يعني أن لهذا المذهب قدرة فائقة على مواكبة المستجدات، ومسايرة التطورات، واستيعاب مشاكل العصر، وإيجاد الحلول المناسبة لها.

ومن بين أهم وأوسع المجالات التي تؤكد قدرة المذهب المالكي على الاستيعاب والمسايرة مجال الاقتصاد؛ وبالأخص معاملات المصارف المالية، التي تعد عصب الاقتصاد المعاصر ومحركه الرئيس، لكونها تكدح في سبيل جمع الأموال المدخرة، وتيسر تداولها، وتجوّد استثمارها، ومن ثمة لا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي يقدّمه النشاط المصرفي في مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك: مجال

الخدمات، وصيغ التمويل، ومسالك الاستثمار ...

وقد نشأت المصارف المالية منذ عشرات السنين، ولها في دول العالم أصول وفروع، وقوانين تنظيمية، وأهداف استثمارية، وطموحات ربحية. والمصارف اليوم نشيطة في تيسير المعاملات المالية بين الأفراد والمؤسسات، وضبطها، وإحكام تنظيمها، بل وتتجاوز ذلك إلى القيام بمهمة الوسيط المالي؛ الذي ينظم الأدوار الاقتصادية لأطراف النشاط الاقتصادي المختلفة.

بيد أن هذه المصارف تستخدم - في كثير من الأحيان - وسائل تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ويأتي في مقدمة ذلك التعامل بالربا !

وقد كان هذا الواقع المر من دواعي استنهاض همم فقهاء المسلمين إلى ضرورة مراجعة المعاملات المصرفية، وتنقيحها، دفعا للمحرمات والشبهات، وجلبا للمصالح المعتربات، ثم برزت في كثير من بلاد المسلمين فكرة تأسيس مصارف إسلامية، لتكون بمثابة مؤسسات مالية مصرفية تلتزم في جميع تعاملاتها المالية بمقتضيات الشريعة الإسلامية؛ تراعي القيم الإيمانية، وتحرم المعاملات الربوية، وتمنع كل أشكال أكل أموال الناس بالباطل.

ومن الأدوات الاقتصادية التي صارت تمثل ركنا مهما من أركان النظام المصرفي المعاصر ما يعرف بـ "الوساطة المالية"، حيث تعد في نظر الباحثين المعاصرين المحرك الرئيس الذي يسهم في تسريع تداول المال بين أيدي الناس، وبالشكل الذي يسمح باكتمال الدورة الاقتصادية قدر الإمكان، فيكون خير مساعد على نمو الاقتصاد وتطوره، وخير مانع - في مقابل ذلك - من كساده وانكماشه.

ومن المقطوع به اليوم أن نظام الوساطة المالية صار يرتبط ارتباطا وثيقا بكثير من أنشطة الإنسان الاقتصادية المعاصرة؛ بيعه، وإجارته، وشركاته، وسائر عقود

المالية، ويزيد من حدّة هذا الارتباط، كون الإنسان يحتاج بطبيعته وفطرته إلى الاستعانة بخبرة غيره في أبسط الأشياء، فما بالك إذا تعلّق الأمر بقضايا المال - أحد الضروريات الخمس - المتشعبة، في مجتمعات تعفّدت فيها نُظُم العيش، وتعدّدت وسائله، وأصبحت الأموال فيها بحاجة ماسة إلى أعمال منظمة متناسقة متعاونة، وفي ذات الوقت صارت الأعمال بحاجة إلى خبرات متراكمة ومعلومات متجدّدة، إذ يصعب على الواحد والاثنين جمع شتات أخبار السوق المالية، والإحاطة بمستجداتها، إنها سوقٌ واسعةٌ متباعدةٌ جغرافياً، متقاربةٌ ومتشابكةٌ إلكترونياً، تتبدّل فيها أرقام المعاملات والحسابات بسرعة هائلة.

وقد كان من نتائج هذا الاتساع المشهود والتطور الملحوظ عُسُر مسابرة من قبل آليات الاقتصاد القديم، فأصبحت حاجة أهل الاقتصاد اليوم شديدة إلى إيجاد أطراف جديدة، تساعد على معرفة قواعد البيانات، وتيسّر تتبع صيرورة المعاملات المالية، وضبط اتجاهاتها، ناهيك عن جمع الأموال، وإعادة توزيعها، ونحو ذلك من مستلزمات تطوير النظام المصرفي في الأسواق النقدية، وتوسيعه، وضمان استمراريته.

لا شك إذن في أن الوساطة المالية التي تؤديها المؤسسات المصرفية ذات أهمية كبيرة في التنسيق بين وحدات الاقتصاد الوطني والدولي، وتوفير التمويل اللازم لها من خلال التوسط بين المدخرين الذين يمتلكون رأس المال، والمستثمرين الباحثين عنه؛ لأن الوساطة المالية حلقة وصلٍ بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وحسنُ توظيفها يساعد على تسريع أداء الأنظمة الاقتصادية، وتجويد كفاءاتها.

من هنا نشأت فكرة البحث " الوساطة المالية في الفقه المالكي وتطبيقاتها في

المصارف الإسلامية " ليكون بياناً لماهية المصارف الإسلامية، وإظهاراً لطبيعة أعمالها، وتوضيحاً لصلة الوساطة المالية بها، وعرضاً لأهم وظائف هذه الوساطة، وإحاطاً لها بنظائرها من العقود المالية في مذهب مالك رحمه الله، وإسقاطاً للنتائج

المتوصّل إليها على واقع المصارف الإسلامية المعاصرة، باعتبارها المؤسسات التي تتبنى العمل بنظام الوساطة المالية.

## أسباب اختيار الموضوع

كان وراء اختيار " الوساطة المالية في الفقه المالكي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية " موضوعا للدراسة أسباباً عديدة، أذكر منها الآتي:

■ الحاجة الملحة إلى بيان الموقف الشرعي من تفاصيل أحكام الوساطة المالية وكثير من قوانين مؤسساتها الحاضنة لها (المصارف الإسلامية)، خاصة مع تنامي حضورها وازدياد تأثيرها في الأزمنة المتأخرة؛ حيث أصبحت تشكل عماد الاقتصاد المعاصر.

■ كون الوساطة المالية لم تفرد - حسب اطلاعي - بدراسة علمية وافية، تُجَلِّي ماهيتها، وتُحرّر إشكالاتها، وتُجمع مسائلها، وتُبرز آفاقها الاستثمارية، وتوسع مجالاتها التتموية.

■ الغموض الكثيف الذي يعتري بعضاً من صور الوساطة المالية، ويجعلها تتردد بين كثير من عقود الفقه الإسلامي؛ حيث ترد في كلام الفقهاء تارة بأنها إجارة، وتارة على أنها وكالة، وتارة على صورة ما يستحقه السمسار... فكان من دواعي هذا البحث استجلاء حقيقة الوساطة المالية، واستبيان موقعها من بين صيغ المعاملات المالية في الفقه الإسلامي عامة والفقه المالكي بشكل خاص.

■ محاولة التّأصيل الفقهي للتطبيقات المعاصرة للوساطة المالية - من خلال عمل المصارف الإسلامية - وفق أصول المذهب المالكي؛ باعتباره من أغنى المذاهب

الفقهية ثراءً ومرونةً في المعاملات المالية.

- التطوُّر الكبير لأساليب المعاملات النقدية للوساطة المالية، والتغيُّر المتسارع لصيغها التطبيقية، سواء منها ما كان موجوداً فتطور، أو ما استحدث لغايات ربحية.
- كثرة ما يقع فيه الوسطاء من أخطاء تقنية ومخالفات شرعية، والعجيب أن بعضاً من هذه الأخطاء صار أمراً مسكوتاً عنه، لا يفتحُ بشأنه باب التناظر والجدل؛ كاعتبار بعض أشكال الغش و الخداع حِدْقًا، والقرض الذي يجر نفعاً سعيًا وكدحًا، والنَّجْشِ لِنَفْعِ الصَّاحِبِ وإغراء الناس تعاونًا... وهكذا.
- استمرارُ الخلاف الفقهي حول طبيعة المصارف الإسلامية والدور المنوط بها؛ إذ يذهب بعضهم إلى ضرورة قيام المصارف الإسلامية بدور التاجر، والمساهمة الفعلية في الأنشطة التجارية، تحقيقاً للضوابط والمقاصد الشرعية لأعمال هذه المصارف، بينما يذهب آخرون إلى ضرورة اقتصار المصارف الإسلامية على دور الوسيط بين المدخرين ورجال الأعمال.
- ازدياد الحاجة إلى وساطة أهل الخبرة والاستقامة، من أجل كبح شهوة حبِّ التملك المتزايدة، وخاصة مع تعقُّد المشكلات المالية الناجمة عن التطور الصناعي والاقتصادي، وسعي كثير من المتخصصين إلى تجاوز القيم الأخلاقية والمقاصد الشرعية من أجل الاستزادة في الأرباح.

## إشكالات البحث

مما لا شك فيه أن جلّ المجتمعات الإنسانية لا تخلو من وجود فئتين من الناس؛ فئة تملك الثروة المالية، وتعوزها الدراية الكافية بقوانين السوق، وأوضاعه، واحتياجاته، وفئة أخرى مشهود لها بالخبرة العملية والقدرات الاستثمارية، ولكنها تفتقر إلى السيولة المالية، وهذا الواقع خير شاهد على أن المشكل الحقيقي إنما هو افتقار الجهات الواصلة بين الطرفين الأول والثاني، وكذلك في الضوابط والمعايير التي تعتمد عليها هذه الجهات.

وعليه، فإن من أهم أسئلة هذا البحث ما يأتي:

- ما هي معالم الاجتهاد الفقهي الذي من شأنه أن يحقق مقاصد الاقتصاد الإسلامي من خلال الوساطة المالية؟.
- ما هي أهم الصيغ الفقهية في المذهب المالكي التي تتوافق وماهية الوساطة المالية المطلوبة؟.
- كيف يمكن الاستفادة من خصوصية المذهب المالكي في المعاملات المالية من أجل تمكين مؤسسات الوساطة المالية - وخصوصا المصارف الإسلامية - من إتقان عملها، وتحسين كفاءتها، وتحقيق أكبر قدر من أهدافها.
- هل صيغ المعاملات المالية المعاصرة في مؤسسات الوساطة المالية تتوافق وقواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها؟ وتتناسب ومقاصد الاقتصاد الإسلامي؟.
- ما وجوه الاختلاف الجوهرية والإجرائية لنظام الوساطة المالية عن التمويلات الربوية؟.
- هل تستفيد مؤسساتنا المالية والخدمية والاجتماعية - وبالخصوص مصارفنا

الإسلامية - من خصوصيات الوساطة المالية، وآفاقها التنموية في اقتصادنا المعاصر ؟. أم أن واقع الوساطة المالية لم يتجاوز بعد مرحلتَي العُجب والانبهار، والتقليد والاجترار !!.

## أهداف البحث

يمكن تلخيص أبرز أهداف البحث فيما يلي:

- تحقيق مفهوم الوساطة المالية، وموقف الشريعة منها، وإظهار مدى تناغم أهدافها مع مقاصد الشرع.
- بيان مدى ثراء الفقه الإسلامي - من خلال فروع الفقه المالكي - الزاخر بالعقود التي تؤدي وظائف الوساطة المالية.
- التفتيش في كفاءات الاستفادة من خصوصيات المذهب المالكي على أكمل وجه وأتم صورة، من أجل تقليل وجوه الزلل والتقصير الموجودة في أساليب الوساطة المالية المعاصرة.
- بيان مدى قدرة فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي على إيجاد الحلول الشرعية لكثير من المشكلات المالية المعاصرة، وإسعاف رجالات الاقتصاد الإسلامي على تنزيل مقتضيات أحكام العقود الفقهية على أرض الواقع.
- المساهمة في إيجاد المسالك الفضلى لتوجيه المدخرات المالية، وتوظيفها توظيفاً حكيماً يحقق مقصد الشارع في الاقتصاد الإسلامي، جلباً للرخاء واليسر والسعة والسعادة، ودفعا للشدة والعسر والضيق والضنك.

- إظهارُ محاذير تخلي المصارف الإسلامية عن دورها المنشود في التوسط بين أصحاب الفائض (المدخرين) وذوي الاحتياجات (المستثمرين)، وبيان أسباب ميلها إلى مجالات أخرى من العمل والاستثمار.

- كون الارتقاء بنظام الوساطة المالية في الفقه الإسلامي من شأنه أن يسهم في إبراز عظمة الإسلام وشموليته ومرونته، وهيمنته على سائر الأنظمة الاقتصادية الوضعية. ويقطع - في المقابل - الشائعات التي تدّعي أن دين الإسلام شريعةً مضى عليها الزمان، ولا يمكنها مسايرة مقتضيات العصر والتغيرات الكبرى التي جرت في حياة الناس.

- المساهمة - قدر الإمكان - في تقوية بناء المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، وتصحيح مساراتها، وذلك من خلال تقديم بدائل شرعية مناسبة للتطور السريع الذي يشهده العالم في مجال المال وأدواته العملية.

## الحراسات المسابقة

نظرا لأهمية الوساطة المالية باعتبارها أداة اقتصادية فعالة فقد اعتنى بعضُ الباحثين بدراسة جوانب تخصّها، كالتأصيل لأحكام العقود التي تعتمدها المؤسسات القائمة بالوساطة المالية، وبيان القواعد التي تتبني عليها، والشروط التي تحتكم إليها، والآليات التي تستخدمها... إلخ.

ولئن وُجدت العديد من البحوث التي تدارست أنشطة تلك المؤسسات -خاصة المصارف- من الناحية الشرعية، إلا أن أكثرها قصر اهتمامه على بعض تفاصيل جزئية لعمل تلك المؤسسات، باعتبارها واقعا لا بد من التعامل معه، ولا تكاد توجد-

حسب اطلاعي - دراسة وافية مستوعبة تنظر نظرا إجماليا للغايات المرجوة من تلكم المؤسسات، والأهمية الاقتصادية المنوطة بها، والمتمثلة في الاضطلاع بدور الوساطة المالية من الناحية الشرعية، وبالأخص وفق أصول المذهب المالكي، أحد أثرى المذاهب الفقهية في مجال المعاملات المالية.

إن الغالب على جل الدراسات المنجزة في هذا الباب، التعرض لموضوع الوساطة المالية من الناحية النظرية، وحصر القصد في بيان أهميتها من خلال أنظمة المؤسسات التي تضطلع للقيام بأعمالها. وفي مقابل هذا النوع من الدراسات نجد كتبا قليلة تعنى بتتبع الجوانب التطبيقية لعقود الوساطة المالية، خصوصا في المصارف التقليدية أو الإسلامية، ولكن دون محاولة التأسيس الدقيق لأحكام هذه العقود في الفقه الإسلامي عامة والمالكي بشكل خاص، والسعي إلى ربطها بنظائرها المتناثرة في الدواوين الفقهية للسادة المالكية.

ومن الدراسات التي اعتنت بموضوع الوساطة المالية، بشكل من الأشكال، نجد على سبيل المثال:

- كتاب: [الوساطة المالية: أبرز التطبيقات المعاصرة] للدكتور محمد أمين بارودي، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية، حاز بها المؤلف درجة الدكتوراه برتبة امتياز سنة 2008 م، من كلية الشريعة والقانون، التابعة لجامعة أم درمان الإسلامية، بدولة السودان، وهو العدد الرابع من سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي الذي نشرته مؤسسة دار النوادر، لبنان، سنة 2012م في مجلد واحد.

ورغم أن عنوان هذا الكتاب مماثل في ظاهره لعنوان أطروحتي إلا أنه لم يوف المذهب المالكي حقه، ولم يفصل الكلام في صلب الموضوع. فقد تناول المؤلف في بابه الأول أهم الصور الفقهية للوساطة المالية، وطرق أدائها في المصارف التقليدية

والإسلامية، مبرزاً المشاكل المعيقة لقيام وساطة مالية إسلامية وسبل تفعيلها، وفي الباب الثاني من الكتاب أبرز الكاتب أبرز التطبيقات المعاصرة للوساطة المالية من خلال شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، ومن خلال التسويق لقاء عمولات احتمالية شبكية أو هرمية...

و قد اتبع المؤلف منهج البحث المقارن ضمن المذاهب الفقهية الأربعة، في دراسة عقود الوساطة المالية، حظ المذهب المالكي فيها قليل، ثم إن إبرازه أهم تطبيقات هذه العقود من خلال أنظمة المؤسسات التي تضطلع للقيام بأعمالها - على كثرتها- لم يظهر كفاية دور المصارف الإسلامية في الوساطة المالية المعاصرة.

- كتاب: [الوساطة التجارية في المعاملات المالية] للدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم، وهي رسالة نال بها صاحبها درجة الدكتوراه، قدمت إلى قسم الفقه في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ونوقشت في تاريخ: 1408/11/12هـ، وقد أصدرها مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، سنة 1416هـ.

والكتاب عرف فيه صاحبه بالوساطة التجارية، والألقاب المستعملة فيها، وحكمها، و أركانها وشروطها، ضمن المذاهب الأربعة. لكنه اكتفى بعرض موضوع الوساطة المالية من الناحية الفقهية والتأصيل لها دون تتبع الجوانب التطبيقية لعقود الوساطة المالية.

- [الوساطة المالية في المصارف الإسلامية: دراسة تقديرية]، للدكتور سهيل أحمد فضل حوامده، وهي رسالة نال بها درجة الدكتوراه في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، إربد الأردن، 2011م. حصر المؤلف فيها

عمله في إظهار أهم الجوانب النظرية للوساطة المالية التي تؤديها المصارف الإسلامية دون التطرق للجانب التطبيقي.

فكان بحثي هذا بحثا جديدا من حيث البناء والتنظيم، وجمع شتات وأفكار موضوع الوساطة المالية، والعقود التي تتضمنها من خلال الفقه المالكي وإظهار أهم تطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية.

## منهجية البحث

لا شك في أن طبيعة موضوع البحث استلزمت إعمال مناهج علمية متنوعة ومتعاونة، أهمها:

**المنهج الاستقرائي:** من خلال تتبعي - قدر المستطاع - لما حوته بطون دواوين الفقه المالكي وبعض الأنظمة الوضعية من مادة علمية لها صلة بالموضوع؛ كالمصطلحات، والتعريفات، والضوابط، والقواعد، والأمثلة، وخاصة في الجانب النظري لهذه الدراسة.

**المنهج الوصفي التحليلي:** من خلال بسط الكلام في مأخذ الأدلة، وشرح الآراء الفقهية، والكشف عن وجوه تأثير الفقه المالكي في إنجاح العمل المصرفي عامة والوساطة النقدية بصفة خاصة، وبيان العوامل المؤثرة في ذلك... وهكذا الحال مع كل ما تستوجبه مهارات تحليل المعطيات، وتفسيرها.

**المنهج النقدي:** وغالبا ما أستعمله عند تتبع تنزيل مقتضيات عقود الوساطة المالية - في المصارف الإسلامية المعاصرة - ، ومناقشة أحكامها، والنظر في

عوارضها، وتبيّن مدى توافق أعمال الوسيط المالي مع أحكام الشريعة ومقاصدها.

وقد حرصتُ على التزام الأمانة العلمية في تحرير كل مطالب البحث، سواء عند عرض آراء العلماء ورجال الاقتصاد، أو مناقشتها، أو الترجيح بينها، دون تعصّبٍ لأي رأي من الآراء.

و اقتصرت في هذا الدراسة على حدود المذهب المالكي دون غيره، لأسباب عديدة، منها:

- ما امتاز به المذهب المالكي من سمات المرونة والتيسير ورعاية المقاصد.
- عسر الاطلاع على كل ما كُتب حول موضوع الوساطة المالية في شتى المذاهب الإسلامية.
- الحرص على أن تكون النتائج المحصلة من وراء هذا البحث نوعية وإجرائية، لا تعميم فيها ولا غموض ولا تعقيد.

وقد حرصت على التوسع في عرض آراء علماء المذهب المالكي في القضايا المدروسة ما أمكنني ذلك، والموازنة بينها عند التعارض وتعدّر الجمع، مع تقديم ما بدا لي أنه الأقرب إلى قواعد الشريعة الكبرى ومقاصدها العليا، معتمدا في ذلك على صحة الدليل، وقوة المدرك، ودقّة الملحظ، وبراعة تحقيق المناط ورعاية المصالح.

اجتهدتُ في تنويع مصادر ومراجع مادة البحث، وأكثر ما عولتُ عليه كتبُ الفقه المالكي - باعتباره موضوع الدراسة - مع الحرص على الإفادة من كتب التفسير وفقه الحديث والأصول... وغيرها، دون الغفلة عن ما جادت به قرائح كتب الفقهاء المعاصرين.

وعرّفتُ المصطلحات العلمية لغةً واصطلاحًا كلما دعت الحاجة إلى ذلك،  
وحيثما أوردتُ آيةً قرآنيةً عزوتها إلى مظانها في المصحف الشريف، ذاكرًا اسم السورة  
ورقم الآية، وإذا عرضتُ حديثًا نبويًا شريفًا خرّجته من مصادره الأصيلة، مع بيان  
درجة الحديث صحةً أو ضعفًا، مستعينا في ذلك بما ذكره أهل الفن والخبرة، وأسّمي  
الكتاب ثم الباب اللذين ورد فيهما الحديث، ثم أذكر رقمه.

ثم إنني أسرد المعلومات الكاملة لكل كتاب أفدّته منه، وذلك عند أول ذكر له؛  
فأسوق هنالك عنوان الكتاب كاملاً، ثم اسم المؤلف، ورقم الجزء والصفحة، والدار التي  
طبعت الكتاب، وناشره، وتاريخ النشر إذا وجد، فإذا أحلتُ على الكتاب مرة أخرى فإني  
لا أزيد على ذكر عنوان الكتاب واسم المؤلف والجزء والصفحة.

وعرّفتُ ببعض الرجال الواردة أساميتهم في أثناء البحث، واقتصرْتُ - في  
الغالب - على عرض تراجم غير المشهورين منهم، وذلك بالرجوع إلى كتب التراجم  
والطبقات. ومتى استعنتُ بشيء من قرارات المجامع الفقهية فإني أحيل على الموطن  
الذي صدرت فيه.

و تيسيرا على القارئ سبل الإفادة من الأفكار الواردة في هذا البحث، ذيلته  
بفهارس تيسر مطالعته، وتقرب غايته، فجاءت كما يلي:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.


3- فهرس التعريفات الاصطلاحية.

4- فهرس الأعلام.

5- فهرس المصادر والمراجع

6- فهرس المقالات والمواقع الإلكترونية.

7- فهرس الموضوعات.



قسّمتُ مادة البحث إلى مقدمة وبابين وخاتمة:

أما مقدمة البحث فاشتملت على ذكر أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالاته، وأهدافه، والدراسات السابقة التي حامت حوله، ثم بيان عملي فيه، والمناهج التي أعملتها في تحصيل مطالبه، وانتهاءً بسرد خطته.

وأما الباب الأول؛ فوسمتهُ ب: الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، وأثر المذهب المالكي في إنجازها، وقسمتهُ إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول؛ جاء بعنوان الوساطة المالية المصرفية ركيزة الاقتصاد الإسلامي، وقد ضم أربعة مباحث، جاءت كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الوساطة المالية ومشروعيتها؛ تحدثتُ فيه عن تعريف الوساطة المالية، ومشروعيتها.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالوساطة المالية؛ عرفت فيه بالألفاظ ذات العلاقة بالوساطة المالية؛ كالسمسرة، والتجارة، والتمويل، والوكالة بالعمولة.

**المبحث الثالث: المصارف الإسلامية وسيط مالي؛** عرفت فيه بالمصرف الإسلامي، وتحدثت عن نشأة وتطور المصارف الإسلامية، مع ذكر خصائصها، ودورها في تفعيل الوساطة المالية.

**المبحث الرابع: أهمية الوساطة المالية المصرفية في الاقتصاد الإسلامي؛** تحدثت فيه عن الوساطة المالية من جهة كونها حلاً لمشكل التمويل المباشر، ثم عن أهمية الوساطة المالية لأطراف علاقة التمويل.

**وأما الفصل الثاني؛** فوسمته ب: أثر الفقه المالكي في المعاملات المالية المعاصرة. وقسمته إلى أربعة مباحث.

**المبحث الأول: أصول المنهج الاجتهادي المالكي وأثره في فقه المعاملات المالية؛** تحدثت فيه عن وفرة الأصول التشريعية للمذهب المالكي وقابلية أصول المذهب المالكي للامتداد والاستيعاب عن طريق رعاية المذهب المالكي لمقاصد الشريعة، وتوسعه في الأخذ بالقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، ومراعاة العرف، وسد الذرائع وفتحها، مع عرض بعض تطبيقات هذه الأصول في المعاملات المالية.

**المبحث الثاني: التعريف ببعض ما انفرد به المالكية في فقه المعاملات المالية؛** بسطت فيه الكلام عن إلزامية الوعد المالي، وبيع البرنامج، وخط أموال المضاربة، والتوسع في إجازة الشركات، وعقد التوريد وبيعة أهل المدينة، وتأجير العين لمن باعها، ووجه اعتبار المرابحة للأمر بالشراء من بيوع العينة.

**المبحث الثالث: الوساطة المالية في الفقه المالكي وأهمية تكييف عقودها؛**  
ذكرتُ فيه صور الوساطة المالية في الفقه المالكي، ثم تحدّثتُ عن أركان عقد الوساطة  
المالية، وعن التكييف الفقهي لعقود الوساطة المالية وأهميته.

**أما الباب الثاني؛ ف جاء معنونا ب: الصور الفقهية للوساطة المالية في  
المذهب المالكي وأبرز تطبيقاتها في المصارف الإسلامية. وقد وزّعتُ مادته على  
فصلين:**

**الفصل الأول؛ وسمته ب: الوساطة المصرفية في عقود التمويل بالمعاوضة،**  
وجعلته في ستة مباحث.

**المبحث الأول: بيع السلم؛** تحدّثتُ فيه عن مفهوم بيع السلم، ومشروعيته،  
ووجه صلته بالوساطة المالية، ثم بينت معنى السلم الموازي، وأهميته في العمل  
المصرفي الإسلامي.

**المبحث الثاني: عقد الاستصناع؛** عرفت فيه بعقد الاستصناع، و بينت حكمه،  
وأهميته في المصارف الإسلامية، ووجه صلته بالوساطة المالية من خلال عقد  
الاستصناع الموازي، ثم ختمتُ هذا المبحث بذكر نماذج تطبيقية.

**المبحث الثالث: بيع التقسيط (الآجل)؛** تناولتُ فيه بيع التقسيط بالتعريف، مع  
بيان مشروعيته، واستدلال المالكية على جواز الزيادة في السعر لأجل التقسيط، وبيع  
التقسيط الموازي أو المركب، ثم ختمت المبحث بإيراد بعض التطبيقات، وبيان وجه  
صلة بيع التقسيط بالوساطة المالية.

**المبحث الرابع: المرابحة للأمر بالشراء؛** خصصته للحديث عن عقد المرابحة،  
ومشروعيته، وإلزامية الوعد في بيع المرابحة للأمر بالشراء عند المالكية، وأهم شروطه  
عند المالكية، ووجه صلة عقد المرابحة للأمر بالشراء بالوساطة المالية.

**المبحث الخامس: الوكالة بالعمولة؛** عقدتُه لتعريف الوكالة، وذكر مشروعيتها، وبيان مفهوم الوكالة بالعمولة وحكمها عند المالكية، ووجه صلتها بالوساطة المصرفية، وبعض تطبيقاتها في عمليات المصارف الإسلامية.

**المبحث السادس: عقد الإجارة (التمليكية والتشغيلية)؛** بينت فيه مفهوم عقد الإجارة، ومشروعيته، وصوره الحديثة في المصارف الإسلامية، مع بيان دور الوساطة المصرفية في عقود الإجارة الحديثة، ومجالات تطبيقها.

**وأما الفصل الثاني؛** فوسمته ب: الوساطة المصرفية في عقود التمويل بالمشاركة، وقسمت مكوناته على ثلاثة مباحث.

**المبحث الأول: القراض (المضاربة)؛** تحدثتُ فيه عن مفهوم عقد القراض، ومشروعيته، والوساطة المصرفية الإسلامية في عقد المضاربة، وشروط عقد المضاربة، وإجازة المالكية خلط مال المضاربة، وأهميته في العمل المصرفي.

**المبحث الثاني: المشاركات المالية ( الثابتة والمتناقصة )** خصصته لبيان مفهوم المشاركة المالية، ومشروعيتها، وتدارس المشاركة الثابتة والمتناقصة في المصارف الإسلامية، والوساطة المصرفية في عقود المشاركات الثابتة والمتناقصة.

**المبحث الثالث: المشاركات الزراعية (المزارعة، المغارسة، المساقاة)؛** تحدثت فيه عن مفهوم كل عقد من عقود المشاركات الزراعية، وشروطها وفق مذهب مالك، وأطراف العلاقة التعاقدية فيها، مع بيان صلة الوصل فيها بالوساطة المالية المصرفية وبعض تطبيقاتها.

**وأما خاتمة البحث:** فقد ضمَّنتُها أهم نتائج البحث وتوصياته.

## الباب الأول:

الوساطة المالية في المصارف الإسلامية

وأثر المنصب المالي في نجاحها.

## الفصل الأول:

### الوساطة المالية المصرفية وكيفية الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم الوساطة المالية ومشروعيتها.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: المصارف الإسلامية وسيط مالي.

المبحث الرابع: أهمية الوساطة المالية المصرفية في الاقتصاد الإسلامي.

## **المبحث الأول: مفهوم الوساطة المالية ومشروعيتها:**

المطلب الأول: تعريف الوساطة

المطلب الثاني: تعريف المال

المطلب الثالث: تعريف الوساطة المالية

المطلب الرابع: مشروعية الوساطة المالية

## المطلب الأول: تعريف الوساطة

### الفرع الأول- تعريفها لغة:

جاء في لسان العرب: اعلم أن الوسيط بالتحريك (وسط) اسم لما بين طرفي الشيء، ثم قال: ولما كان وسط الشيء أفضله وأعدله، جاز أن يقع صفة، وذلك في قوله تعالى وتقدس: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة 143)<sup>1</sup>.

ويقول صاحب معجم مقاييس اللغة: (الواو والسين والطاء) بناء صحيح يدل على العدل والنصف، وأعدل الشيء أوسطه ووسطه<sup>2</sup>.

والمصدر من فعل على فعالة: قياس مطرد، قال أبو حيان: " القياس في مصدر فعل: (وسط) الفعالة لا الفعل، ومما جاء فيه الفعالة: الوسامة والقباحة والملاحة..."<sup>3</sup>.

والاسم: الوسيط، قال ابن الأثير: ( وقد وسط وساطة فهو وسيط )، وللوساطة معان منها: التوسط في الحق والعدل، وفي الحسب والنسب والشرف، يقال: رجل وسيط، أي حسيب في قومه<sup>4</sup>.

وتطلق الوساطة على العمل الذي يقوم به الوسيط، يقال: " توسط بينهم أي: عمل الوساطة، كالإصلاح بين المتخاصمين؛ إذ يطلق الوسيط على المصلح،

<sup>1</sup>- لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، دار المعارف، القاهرة، 4836/6، مادة: ( و- س- ط ).

<sup>2</sup>- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس زكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط: 1422هـ، ص: 1052، مادة: ( و- س- ط ).

<sup>3</sup>- الكتاب لسبويه، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط: 1، 1317هـ، 2/225.

<sup>4</sup>- النهاية في غريب الحديث والأثر، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير، المطبعة الخيرية القاهرة، ط: 12، 184/5.

والمتوسط بين المتخاصمين " <sup>1</sup>. ومنها التوسط بين العاقدين، وفي الصحاح: ( التوسط بين الناس من الوساطة ) <sup>2</sup>.

فلما جاز أن تكون الوسطية صفة للأفراد أمكن القول: فلان وسط ووسيط، وهذا المعنى للوساطة هو المناسب لموضوع بحثنا.

#### الفرع الثاني- تعريفها اقتصاديا:

جاء في الموسوعة الاقتصادية: " الوسيط: هو الشخص الذي يعمل بمثابة وسيط بين البائعين والمشتريين، أو بين المنتجين والمستهلكين، ثم تتداول السلع من يد إلى أخرى عن طريقه " <sup>3</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه عرف الشيء بنفسه فقال: الوسيط هو الشخص الذي يعمل بمثابة وسيط، والأولى لو قال: هو الشخص الذي يكون عمله الجمع والتوفيق بين طرفين، كما يؤخذ عليه أنه حصر عمل الوسيط بالبيع والشراء، والإنتاج والاستهلاك فحسب، والأولى لو قال: للجمع والتوفيق بين طرفين لإنشاء علاقة أو عقد ما، فيكون عمل الوسيط بذلك أعم وأشمل.

ومن أدق التعاريف تعريف الدكتور حسين بن هاني: " أشخاص طبيعيون أو معنويون يشكلون حلقة وصل بين الأموال الباحثة عن الاستثمار، وبين الاستثمار الباحث عن الأموال " <sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 610/4 مادة: (و- س- ط).

<sup>2</sup>- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1399هـ، 1167/3، مادة: (و- س- ط).

<sup>3</sup>- الموسوعة الاقتصادية، حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: 1412هـ، 1992 م، ص: 553.

<sup>4</sup>- الأسواق المالية، (طبيعتها، تنظيمها، أدواتها المشتقة )، حسين بني هاني، دار الكندي للنشر والتوزيع، الطبعة: 1، ص: 32.

و يظهر من خلال هذا التعريف أن الحاجة للوساطة في المجال الاقتصادي تتبع من واقع تفاوت الأفراد في المعرفة والمهارة والثروة. فهناك الثري الذي لا يعرف كيف ينمي ثروته، أو لا يستطيع ذلك بسبب أعمال أو التزامات. وهناك رجل الأعمال الذي يملك المهارة والخبرة التجارية، لكنه لا يملك رأس المال. فإذا كان الأول بعيدا عن الثاني، أو لا يستطيع أن يتعرف عليه، تنشأ فرصة لطرف ثالث يعرف الطرفين، ويملك ثقتهم، يتولى التقريب بينهما، وإشباع حاجة كلا الطرفين، في مقابل ربح متفق عليه.

ولا شك أن الوساطة الاقتصادية تنشأ من حقيقة النقص البشري، في جانب معرفة فرص الاستثمار والتمويل، ومصادر رؤوس الأموال، والخبرة في تنمية المال وإدارته، فالوسطاء الاقتصاديون أشخاص طبيعيين أو معنويون يشكلون حلقة وصل بين الأموال الباحثة عن الاستثمار، وبين الاستثمار الباحث عن الأموال. لأن الناس يحتاجون لمن يسد بعض جوانب النقص هذه لقاء أجر، لتكون النتيجة تحقيق مصلحة جميع الأطراف.

فطبيعة الوساطة في مجال الاقتصاد: "عمل يتضمن التقريب بين طرفين بقصد الربح"<sup>1</sup>، وفائدتها ووظيفتها الاقتصادية هي تخفيض تكلفة التبادل أو التعامل بين الوحدات الاقتصادية، وما يترتب عن ذلك من تشجيع العمل والإنتاج والتجارة.

ومنه يمكن وضع تعريف للوسيط بأنه: الجهة أو الشخص الذي يكون عمله الجمع والتوفيق بين أكثر من طرف، لإنشاء علاقة أو عقد ما، لقاء عائد متفق عليه، بما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع.

---

<sup>1</sup> - الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عبد الرحمن بن صالح الأطرم، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ط: 1،

## المطلب الثاني: تعريف المال

### الفرع الأول: المال لغة:

جاء في تعريف المال أنه: " ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول ويمال ومؤولا، إذا صار ذا مال، وتصغيره مويل وهو رجل مال، وتمول مثله، وموله غيره، وفي الحديث: ( ما جاء منه وأنت غير مشرف عليه فخذه وتموله...) وملته أعطيته المال" <sup>1</sup>. وفي تاج العروس: " المال ما ملكته من كل شيء، وجمعه أموال " <sup>2</sup>.

ونقل صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر: " إن المال كلمة استعملت عند العرب للدلالة على ما يملكه الشخص من الذهب والفضة خاصة، ثم أطلقت على ما يقتنى ويملك من العيان، وعليه فالمال يطلق على كل ما يملك من متاع أو عقار أو حيوان أو نقود" <sup>3</sup>.

ويؤيد قول ابن الأثير، تكرار ذكر المال في الأحاديث النبوية بمعان مختلفة، تفرق بينها القرائن.

### الفرع الثاني: شرعا

اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال شرعا إلى فريقين:

- جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا أن الأعيان والمنافع والحقوق كلها تعد مالا.

<sup>1</sup> - لسان العرب، ابن منظور، مادة: (م- و- ل)، 158/14.

<sup>2</sup> - تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: مصطفى حجازي، ط: 1419هـ، 427/30، مادة (م- و- ل).

<sup>3</sup> - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 121/4.

- فقهاء الحنفية الذين قالوا أن المال كل ما يمكن حيازته، والانتفاع به على وجه معتاد. فالمال عندهم هو الأعيان فقط.

فقد عرفه الإمام السرخسي بقوله: " المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة"<sup>1</sup>.  
وعرفه ابن نجيم<sup>2</sup> رحمه الله بقوله: " هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة "<sup>3</sup>.

فالمال بهذا الاعتبار ما يتوافر فيه أمران: إمكان حيازته، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد، فما حيزَ من الأشياء، وانْتَفَعَ به فعلاً، يُعدّ من الأموال، كجميع الأشياء التي نملكها من أرض وحيوان، ومتاع ونقود. وما لم يحز منها، ولم يُنتفع به، فإن كان في الإمكان أن يتحقق فيه ذلك، عدّ من الأموال أيضاً، كجميع المباحات من الأشياء، مثل السمك في البحر، والطير في الجو، والحيوان في الفلاة. فإن الاستيلاء عليه ممكن، والانتفاع به على وجه معتاد ممكن كذلك.

أما ما ليس في الإمكان حيازته فلا يعدّ مالا. وإن انتفع به، كضوء الشمس وحرارتها، وكذلك ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد لا يعدّ مالا، وإن أحرز فعلاً، كحفنة من تراب، وقطرة من ماء.

ومقتضى هذه التعريفات: أن المال لا يكون إلا مادة، حتى يتأتى إحرازه وحيازته، ويترتب على ذلك أن منافع الأعيان كسكنى المنازل، وركوب السيارات، ولبس

---

<sup>1</sup> - المبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي الحلواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1993م، 79/11.

<sup>2</sup> - ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري الحنفي الشهير بابن نجيم، فقيه أصولي، كان الفقه الحنفي أعظم اهتماماته العلمية درسا و إفتاء و تأليفا، من مؤلفاته:(البحر الرائق شرح كنز الحقائق) توفي سنة 970هـ. الطبقات السنوية في تراجم الحنفية، نقي الدين الغزي، 275/1.

<sup>3</sup> - البحر الرائق شرح كنز الحقائق، لابن النجيم، دار المعرفة، بيروت، 277/ 5.

الثياب لا تعد مالا، لعدم إمكان حيازتها، ومثلها في ذلك الحقوق كحق الحضانة، وحق الولاية وهذا مذهب الحنفية.

وذهب والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المنافع أموال؛ إذ ليس من الواجب في المال عندهم إمكان إحراره بنفسه، بل يكفي أن تمكن حيازته بحيازة أصله ومصدره، ولا شك أن المنافع تُحاز بحيازة محالها ومصادرها، فإن من يحوز سيارة يمنع غيره أن ينتفع بها إلا بإذنه، وهكذا.

جاء في الموافقات: " وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات " <sup>1</sup>.

وقال الزركشي: " المال ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع " <sup>2</sup>.

إن الذي أثر في تعريف الفقهاء للمال اختلاف المآخذ والوجهة التي عرفوه منها؛ فمنهم من عرفه بصفته ومنهم من عرفه بوظيفته، ومنهم من عرفه بحكمه...، لكن المؤثر الرئيس في اختلافهم والذي كان له أثر حقيقي على الفروع هو اختلاف الأعراف فيما يعد مالا وما لا يعد، وذلك أنه ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فحكم فيه العرف.

---

<sup>1</sup> - الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، ت: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 2000 م، 12/2.

<sup>2</sup> - المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421 هـ، 222/3.

## المطلب الثالث: تعريف الوساطة المالية

عرفت الوساطة المالية بتعريفات عدة، ولكنها في الغالب الأعم لم تخل من مقال أذكر منها:

- الوسيط المالي: الشخص أو المؤسسة التي تربط بين المدخرين والمقترضين، كالبنوك، وجمعيات الادخار، والتسليف، والشركات المالية، وشركات التأمين التي تعمل على تنمية أموال المدخرين من خلال عمليات الإقراض المالي<sup>1</sup>.

- الوسيط المالي: مؤسسة تتوسط بين المقترضين النهائيين والدائنين النهائيين<sup>2</sup>.

- الوساطة المالية تعني: " عملية جلب موارد مالية من أحد الوحدات الاقتصادية مثل الشركات والمنظمات الحكومية والأفراد؛ وذلك بغرض إتاحة هذه الموارد إلى وحدات اقتصادية أخرى، فالمؤسسة المالية توجد من أجل تسهيل هذه الوساطة " <sup>3</sup>.

وبلاحظ أن هذه التعاريف لم تذكر الهدف من هذا التوسط بين المقترضين والدائنين، كما أنها حصرت عملية تنمية الأموال فقط بطريق الإقراض، أي (الإقراض بفائدة)، وهذا تحجيم وتقويض لنشاط الوسيط المالي.

- الوساطة المالية: عمل يتضمن التقريب بين طرفين بقصد الربح<sup>4</sup>.

وهذا تعريف وإن كان أدق من سابقه، إلا أن فيه اقتصارا على جانب واحد من جوانب العمل الوسائطي، حين قال: (بقصد الربح) بمعنى آخر فيه إهمال للعمل

---

<sup>1</sup> - معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد الجمعة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2000م، ص:486.

<sup>2</sup> - اقتصاديات النقود والمصارف، عبد المنعم السيد علي، الأكاديمية للنشر، الأردن، ط1، 1999م، ص:113.

<sup>3</sup> - المؤسسات المالية (البورصة، والبنوك التجارية )، محمد صالح الحناوي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998م، ص: 203.

<sup>4</sup> - ماهية المصرف الإسلامي، سامي إبراهيم سويلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر.

الوسائطي الإنساني (القرض الحسن)، الذي يقوم به البنك الإسلامي كوسيط، أي البدء بالعمل المريح ثم الإنساني.

من خلال هذه التعاريف يمكن القول إن الوظيفة الأساسية للوساطة المالية هي التوسط بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي، ومنه نقول أن الوساطة المالية: عمل يتضمن التقريب بين أكثر من طرف لتحقيق مصلحة عامة، تقوم بها جهات مخصوصة ضمن إطار الشريعة الإسلامية، سواء في المقدمات أو النتائج.

شرح التعريف:

- عمل يتضمن التقريب: أي تقريب وجهات النظر والآراء المختلفة بما يحقق الفائدة والتكامل.

- لتحقيق مصلحة عامة: تتضمن أكثر من نوع للوساطة المالية مثلا: الوساطة التي هدفها الربح وتنمية الأموال، وكذلك الوساطة التي هدفها الأغراض الإنسانية مثلا القرض الحسن، كإقراض جزء من الأموال لمؤسسات خيرية، لتنمية مشروعاتها الإنسانية على أن يرد هذا المبلغ على فترات زمنية متفق عليها.

- تقوم بها جهات مخصوصة: قد تكون مصارف (إسلامية، تقليدية)، أو مؤسسات أهلية، أو جمعيات حرفية...

- ضمن إطار الشريعة الإسلامية: أي لإخراج عمل مؤسسات الوساطة المالية التي تتعامل بالفائدة (القروض الربوية).

- سواء في المقدمات أو النتائج: أي لإخراج المعاملات التي تكون مقدماتها صحيحة، لكنها موصلة لنتائج غير معتبرة شرعا، مثل (بيع العينة)، وغيره من المعاملات.

## المطلب الرابع: مشروعية الوساطة المالية

الوساطة المالية حاجة ضرورية لأي مجتمع في القديم والحديث، وهناك دلائل على أن المجتمعات منذ القدم قد تبنت العمل بالوساطة المالية؛ ذلك أن أفراد أي مجتمع نوعين: أولئك الذين لديهم من الموارد المالية ما يفيض عن حاجاتهم وأولئك الذين يعانون نقصاً فيها، فسنحت الفرصة لطرف ثالث كي يلعب دور الوسيط بينهما ويوفر احتياجات الطرف الثاني.

وفي عصر الإسلام، ومنذ فجره الأول، كانت المبادئ التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ترسم الإطار العام للنشاطات الاقتصادية، فنزل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 274)، وعملية البيع لا بد لها من عملية تسبقها وهي عملية الاتجار والمتاجرة، وهي نوع من أنواع الوساطة بين المنتج والمستهلك، قال تعالى: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: 3).

وبعموم هذه الآية دليل على مشروعية الوساطة المالية، وأصل نشأتها، وبما أن الوسيط يقدم الخدمة والنصيحة ويبذلها لكلا طرفي العلاقة - المودعين والمستثمرين - فإن عمله هو عمل مباح محمود منه، وما الوساطة المالية إلا حسن توجيه وإدارة المدخرات من خلال بذل النصيحة والتعاون على تحقيق الرفاهية لطبقات المجتمع كافة، لقاء عائد مالي يتناسب مع عمل كل فريق ومجموعة من مجموعات هذا العقد.

وفي السنة النبوية كان السماسرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر عليهم، بل أقرهم على عملهم هذا وبذل لهم النصح.

فقد روى قيس بن أبي غرزة<sup>1</sup> ، فقال: " كنا نبتاع الأسواق بالمدينة، وكنا نسعى السماسرة، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسعى به أنفسنا، فقال: (يا معشر التجار: إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة)<sup>2</sup>.

ووجه الدلالة: أن السمسرة هي الشكل الأولي والأساسي لعمل الوسيط المالي، وقد جاء في السنة ما يدل على إقرار هذه الوساطة وترسيخ جذورها.

فقد عقد البخاري بابا في أجر السمسرة، ذكر فيه تعليقا قول ابن عباس، وجملته آثار عن التابعين في مشروعيتها فقال: (باب أجر السمسرة. ولم ير ابن سيرين وعطاء، وإبراهيم، والحسن بأجر السمسار بأسا، وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك، وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك فلا بأس به)<sup>3</sup>.

وقد جرى على ذلك عمل المسلمين منذ ذلك الحين إلى عصرنا هذا. جاء في كتاب الحلال والحرام لأحمد محمد عساف: " السمسرة كما يعرفها الناس، هي التوسط بين البائع والمشتري لتسهيل البيع، وهي شيء مقصود للناس في حياتهم، وكثيرا ما يحتاجون إليها، فكم من أناس لا يعرفون طرق المساومة في البيع والشراء، ولا يعرفون طرق الوصول إلى شراء أو بيع ما يريدون شراؤه أو بيعه، وكم من أناس لا تسمح مراكزهم بالنزول إلى الأسواق، والاتصال بالبائعين والمشتريين، ولا يجدون من يقوم

---

<sup>1</sup> - هو قيس بن أبي غرزة بن عمير بن وهب الغفاري رضي الله عنه، صحابي سكن الكوفة ومات بها، وله هذا الحديث المذكور ليس له غيره، ولم أقف على تاريخ وفاته، تهذيب التهذيب، 401/8.

<sup>2</sup> - سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، رقم: 3328. مسند الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند المدنيين رضي الله عنهم، رقم: 15799، حديث رواه أبو داود وسكت عنه، و صححه الألباني في (صحيح أبي داود)، 640/2.

<sup>3</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 451/4.

بالببيع والشراء حسنة لوجه الله تعالى، ومن هنا كانت السمسرة عملاً شرعياً نافعا للبائع والمشتري وللسمسار، ويحتاج إليه ككل عمل آخر يحتاج إليه الناس وينفعهم، وليس فيه ما يوجب التحريم " <sup>1</sup>.

وأما ما روي عن بعض التابعين من كراهية السمسرة فهو مخصوص ببعض صورها التي جرى فيها الخلاف، فمن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن حماد: ( أنه كان يكره أجر السمسار إلا بأجل معلوم) <sup>2</sup>؛ فكراهته للسمسرة التي تقدر بزمن معلوم لا لأصل السمسرة، وهذا الوجه يحمل عليه ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن سفيان: ( أنه كان يكره السمسرة ) <sup>3</sup>، أو تحمل على كراهة التنزيه لما يشوبها من اللغو والحلف ونحو ذلك.

وكانت صيغة العقد التي اعتمدت عليها عمليات الوساطة هي المضاربة وكما هو الحال في المجتمعات القديمة، لم تخصص مؤسسة بهذه الوظيفة بل كانت تتم ضمن هيكل العلاقات الاجتماعية السائدة، والذي يظهر أن العمل بالمضاربة كان بالغ الانتشار في مجتمعات الإسلام. والمضاربة بطبيعتها صيغة من صيغ الوساطة المالية كما هو آت في الباب الثاني من هذا البحث.

ورغم أن عقد الوساطة في الفقه الإسلامي هو عقد احتمالي لاشتماله على الغرر والجهالة في عمل الوسيط؛ إذ إن تمام عمله معلق على فعل غيره، فغاياته غير معلومة، كما أن هناك جهل في مقدار الجهد المبذول من الوسيط والزمان الذي

---

<sup>1</sup> - الحلال والحرام في الإسلام، أحمد محمد عساف، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الخامسة، 1986 م، ص: 377.

<sup>2</sup> - المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط: 1، 1436 هـ، كتاب البيوع والأفضية، باب أجر السمسار، 578/6، رقم: 2105.

<sup>3</sup> - المصدر السابق، رقم: 2109.

يستغرقه، والأمكنة التي سيكون تردده عليها، خصوصا إذا كانت الوساطة مقدرة بمدة، وهذا الغرر في الوساطة هو أمر نسبي مغتفر عند الفقهاء<sup>1</sup>.

وبها تبين أن أصل مشروعية الوساطة لا خلاف فيه، وإنما حدث الخلاف في إطلاق المشروعية أو تقييدها ببعض الصور.

---

<sup>1</sup> - الوساطة المالية في المعاملات التجارية، عبد الرحمان بن صالح الأطرم، ص: 71.

## المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: السمسرة

المطلب الثاني: التجارة

المطلب الثالث: التمويل

المطلب الرابع: الوكالة بالعمولة

## المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: السمسرة

الفرع الأول - تعريف السمسرة

أ- لغة:

السمسار: كلمة فارسية معربة، والجمع سماسرة، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع<sup>1</sup>.

ب- اصطلاحا:

ورد ذكر السمسار عند الفقهاء في مواطن من أبواب المعاملات، خصوصا باب البيع والإجارة والجعالة، وعند شراح الحديث فيما ورد فيه ذكر السمسار.

وقد ذكر ابن رحال<sup>2</sup> جملة من الأقوال في تعريف السمسار منها أنه "الذي يدور بالسلعة ويطوف بها على التجار وغيرهم ويقول (من يزيد على السلعة)، ومنها "إنه الحاذق العالم بالبيع والشراء يجلس في الحانوت يبيع لمن أراد البيع ويشترى لمن أراد الشراء"، ومنها: "أن السمسرة هي الإشعار بقدم السلع وأشباهاها"<sup>3</sup>، وقد ساق هذه الأقوال على قول من فرق بين السمسار والدلال.

وهذه التعريفات السابقة للسمسار متقاربة فيما بينها، إلا أن بعضها خص السمسار بصورة من صور عمله، وبعضها لم يصرح فيه بذكر الأجرة.

<sup>1</sup> - لسان العرب، ابن منظور، 46/6، مادة (س م س ر).

<sup>2</sup> - ابن رحال هو: أبو علي الحسن بن رحال المعداني، من فقهاء المالكية المتأخرين (ت 1140هـ)، بلغ ابن رحال مكانة علمية سامية أهلته أن يوصف بحافظ مذهب مالك في زمانه، من تصانيفه: شرح على مختصر خليل، كشف القناع عن تضمين الصناع. شجرة النور الزكية، ص: 334.

<sup>3</sup> - كشف القناع عن تضمين الصناع، لأبي علي الحسن بن رحال المعداني، دراسة وتحقيق: محمد أبو الاجفان، الدار التونسية للنشر، الطبعة الأولى 1986 م، ص: 100-101.

## الفرع الثاني - وجه الصلة بالوساطة المالية:

الوسيط المالي كما علمنا عمله التوسط بين طرفين، ذي الفائض وذي العجز، فهو يتولى توجيه الفائض من الثروة لدى الفئة الأولى إلى الفئة المستثمرة، ثم هو يربح من خلال هذا العمل.

وهذا نجده في السمسرة؛ حيث تنشأ الوساطة بمجرد العقد بين راغب المبادلة والوسيط؛ حيث يحدد الأول نوع العمل المطلوب من الوسيط كأن يطلب منه البحث عن مشتر أو عن بائع لقاء أجر معلوم، أو يتعاقد معه على أنه إن وجد من يشتري السلعة فله كذا دون أن يفوضه بالتصرف عنه، فحقيقة عمل الوسيط هنا (دلال) حيث يدل البائع على المشتري أو العكس، ولهذا سمي دلالاً وتسمى هذه الوساطة (السمسرة) أو (الدلالة).

لذا نجد تعريف لفظ السمسرة يتفق مع معنى الوساطة، فهي تعني: " الاتفاق الذي يبرمه السمسار، مع من وسطه للسعي والبحث عن طرف آخر يرغب في إبرام العقد أو إتمام الصفقة المراد إبرامها مع بذل الجهد لتعريف كل طرف بشروط الطرف الآخر، والسعي للتقريب بين وجهات النظر، وذلك نظير الحصول على السمسرة، أي العمولة التي يتم تحديدها في العقد"<sup>1</sup>.

أما ذكر البيع والشراء فقط دون سائر العقود التي يتوسط فيها السمسار فظاهر أنه من باب التغليب لكونه أصلها، وأشهر أبوابها.

ويتصل بالكلام عن معنى السمسار مسألة مهمة في تفضيل اسم التاجر على السمسار، فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمي السماسرة تجارا كما مر بنا

<sup>1</sup>- قانون المعاملات التجارية: الأوراق التجارية، الإفلاس، مختار أحمد بريري دار النهضة العربية، ط: 1996م،

في حديث قيس بن أبي غرزة، وتسمية الرسول صلى الله عليه وسلم بالاسم الحسن من كرمه وحسن خلقه ومعاملته. وأبرز ما قيل في سبب تفضيل اسم التاجر عن السمسار ما يلي<sup>1</sup> :

- ما ذكره الخطابي بقوله: " السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجا فتلقنوا هذا الاسم عنهم، فغيره الرسول صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: فسمانا باسم هو أحسن منه"<sup>2</sup>.

- وقيل لأن التجارة ذكرت في مواضع على سبيل المدح، وأطلقت في العبادات، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الصف: 10)، وقوله: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّا تَبُورَ﴾ (فاطر: 29)، فاختار تسميتهم بلفظ التجارة لذلك<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني: التجارة

### الفرع الأول- تعريف التجارة:

#### أ- لغة:

تجر، يتجر، تجرا وتجارة: باع واشتري، ويبيع ويشتري<sup>4</sup>. ويتجر من يفتعل، وهو من التجارة؛ لأنه يشتري بعمله الثواب<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عبد الرحمان بن صالح الأطرم، ص: 51.

<sup>2</sup>- معالم السنن، الخطابي، تحقيق: عزت عبيد دعاس و آخرين، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ، 53/3.

<sup>3</sup>- المبسوط، للسرخسي، 115/15.

<sup>4</sup>- لسان العرب، ابن منظور، مادة: (ت-ج-ر)، 156/5.

<sup>5</sup>- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 182/1.

ب- اصطلاحاً:

عرفها صاحب مواهب الجليل بقوله: " التجارة هي أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكما" <sup>1</sup>.

فيستخلص منه معنى التجارة: بأنها تقليب واستبدال الأموال بغيرها، بقصد تحقيق الربح عن طيب نفس.

ج- تعريفها اقتصادياً:

للتجارة في الاقتصاد الوضعي مفاهيم متعددة، لكنها من حيث الحصيصة النهائية لا تختلف في مضامينها كثيراً، ومن هذه التعريفات:

- التجارة: تبادل لمنتجات العمل عن طريق الشراء والعمل <sup>2</sup>. ويلاحظ قصور هذا الحد؛ حيث إنه لم يذكر غاية التجارة وهي الكسب للربح.
- التجارة: تقليب للمال والتصرف فيه مبادلة بالبيع والشراء، طلباً للنماء والربح <sup>3</sup>.

هذا التعريف أدق من سابقه، فقد ذكر ماهية التجارة وهي تقليب المال والتصرف فيه، إلا أنه اقتصر على وسيلة واحدة من وسائل التجارة وهي البيع والشراء، وهذا تحجيم لا مبرر له، فالتجارة قد تجري من خلال البيع والشراء، ومن خلال المضاربة، والمراوحة، والسلم، والاستصناع، وعقود أخرى كثيرة.

---

<sup>1</sup> - مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط: 1398هـ، 228/3.

<sup>2</sup> - موجز القاموس الاقتصادي، تأليف جماعة من علماء السوفييت، عربيه مصطفى الدباس، إصدار دار الجماهير، ص: 75.

<sup>3</sup> - قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، البنك المصري لتنمية الصادرات، دار الشروق، ط1، 1413هـ، 1993 م، ص: 115، مصطلح: (تجارة).

فإن قيل في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة:274)، إن النص القرآني اقتصر على ذكر البيع فقط دون غيره في العمل التجاري، أوجب على ذلك الاعتراض في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ أن لفظ البيع هنا خرج مخرج الغالب؛ إذ كان البيع والشراء هو الغالب في العمل التجاري، ولا يعني ذلك إقصاء الوسائل والأساليب الأخرى في العمل التجاري.

التعريف الراجح:

ما سبق من حدود للتجارة كلها متقاربة، تدور في فلك المعنى النهائي للتجارة، لكن أرى أن الحد الأشمل للتجارة هو: كسب مال متقوم بمال متقوم بوسيلة مشروعة.

فهذا التعريف اشتمل على الغاية من التجارة وهي الكسب، وعلى ماهية التجارة وهي تبادل مال متقوم بمال متقوم، وعلى الطريقة المثلى عند المسلمين وهي الوسيلة المشروعة، لذلك كان جامعا لما تفرق في الحدود السابقة.

الفرع الثاني- وجه الصلة بالوساطة المالية :

1- التجارة والوساطة المالية وسائل وأساليب لتنمية المال :

لو عدنا إلى معاني هذه المصطلحات لوجدنا أن التجارة هي : (كسب للمال)، وهذا الكسب إنما يعني تحصيلًا وجلبًا للمال، وبالتالي فالعملية تدور في فلك التنمية والزيادة لأصل المال الأول.

والوساطة المالية تقصد إلى: (تحصيل الربح)، وتحصيل الربح إنما هو نماء لجهد ومال سابق عليه، فكل من الوساطة المالية والتجارة إنما هما تنمية للمال.

## 2- التجارة وساطة بين طرفين من أطراف العلاقة التعاقدية:

في أي مجتمع كان قديما وحديثا، هناك أشخاص منتجون لسلع، وآخرون مستهلكون لها. لكن كثيرا ما يصعب على المستهلك أخذ السلعة من مصدرها المنتج، وكذلك العكس، وهذا واقع تعيشه جميع فئات الشعوب منتجين ومستهلكين، وهنا يبرز دور صلة الوصل، الحلقة التي تجمع بين مفقودات، إنه التاجر الذي يكون وسيطا بين المنتج والمستهلك، حين يأخذ هذا التاجر من المنتج إنتاجه، ويوصله للمستهلك لإشباع حاجاته ورغباته، متمما بذلك دورة كاملة لنوع من أنواع عملية الإنتاج.

3- الوساطة المالية عمل يهدف إلى تحصيل الربح فيمكن النظر إليه من هذه الزاوية على أنه تجارة:

إذا كانت السلع هي التي يشتريها ويبيعها التاجر، فإن الذي يشتريه الوسيط هي المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار، وأداء الأسواق، ومجالات الإنتاج، ومعدلات الربح، ودرجات السيولة لكل منها، بالإضافة إلى الخبرة والمهارة في كيفية استغلال هذه الفرص واستثمارها من مصادرها المتعددة، ثم يبيع عمله القائم على هذه الخبرة، والمعلومات لأصحاب الحاجة من خلال توجيه أموالهم للمشروعات الأكثر ربحية<sup>1</sup>.

والوسيط يقصد تملك هذه المعلومات، ويحرص على بناء هذه الخبرة من خلال الاحتكاك المباشر بالأسواق، ومتابعة أدائها ومراقبة متغيراتها، ومحاولة التنبؤ بمستقبلها بشتى وسائل التنبؤ، والتحليل والتمرس بقواعد التفاوض، وعقد الصفقات، بحيث تدر عليه هذه الخبرة والمهارة أفضل عائد.

<sup>1</sup>- انظر: الوساطة المالية، أبرز التطبيقات المعاصرة، محمد أمين بارودي، ص: 50.

## الفرع الثالث- الفرق بين التجارة والوساطة المالية:

مع وجود أوجه للصلة بين التجارة والوساطة المالية تجعلها تقترب من بعضها أحيانا، إلا أن هناك أوجها تختلف فيها عن بعضها البعض أحيانا أخرى ومنها:

1- التاجر: حين يتوسط بين المنتج والمستهلك يقصد تملك موضوع وساطته، وهو السلع والبضائع، وذلك لأنه يسعى للربح من خلال استغلال تفاوت سعر البيع عن سعر الشراء، أو من خلال اختلاف الأسواق، أو اختلاف الأزمنة، أو فرق أسعار المدخرات عن أسعار المخرجات في حال التصنيع.

أما الوسيط المالي: فهو صلة الوصل بين المدخر والمستثمر، فهو في الحقيقة ينوب عن المدخرين للمستثمرين لها، وهو يربح من خلال هذا التوجيه.

2- في الوساطة المالية الوسيط تكون يده على المال يد أمانة من خلال عقد نيابة، وكذلك ينيب في هذه الأموال عن المستثمرين في عقود إنابة كلية (بطريق الوكالة)، أو جزئية (بطرق المضاربة أو المشاركة)، فإذا هلكت السلعة هلكت من مال المودعين.

أما التاجر فهو يمتلك السلعة من خلال عقد البيع الذي يظهر أثره في انتقال الضمان من البائع إلى المشتري، فإذا هلكت العين هلكت من ماله.

3- الأموال التي يديرها التاجر هي رأس ماله، وهذا المال غالبا ما يكون مملوكا له، وقد يكون له شركاء، أما الوسيط المالي فالأموال التي يستخدمها هي أموال للمودعين، فهو نائب عن الآخرين ورأسماله غير معد أصلا لتملك السلع بل للتنمية والاستثمار.

4- في حال تملك الوسيط المالي للسلع فهو لا ينفرد بهذه الملكية، بل يدخل فيها شريكا للطرف الآخر من الوساطة، وهم المستثمرون، بالإضافة إلى المودعين، فالسلعة يملكها أطراف الوساطة المالية الثلاثة: المودعون، والوسيط، والمستثمرون.

أما التاجر فلا يشاركه في ملكية السلع أحد من أطراف الوساطة التجارية (المنتجون والمستهلكون)؛ وذلك لأن وساطة التاجر مبنية على نقل ملكية السلعة من المنتجين إليه، ثم إلى المستهلكين.

5- غالبا ما يكون الأفق الزمني لتملك الوسيط أقل- من حيث المبدأ- من أفق تملك التاجر للأصول المنتجة، ولهذا قد يساهم الوسيط شراكة لكن على أن يبيع أسهمه بعد فترة معينة، أما التاجر فغالبا يدخل الشراكة غير عازم على التخلي عنها إلا إذا طرأ ما يدعو لذلك.

6- عمل التاجر هو السلع والبضائع، أما الوسيط المالي فعمله هو جمع المعلومات وتحري فرص الاستثمار، لينقلها للمستثمرين لقاء ربح معين<sup>1</sup>.

#### المطلب الثالث: التمويل

#### الفرع الأول: تعريف التمويل

أ- لغة:

التمويل لغة من المال، وقد ذكرت تعريفه سابقا، فلا حاجة إلى إعادة ذكره مرة

أخرى.

ب- اقتصاديا:

من تعريفات التمويل في الاصطلاح الاقتصادي:

- توفير النقود في الوقت المناسب الذي تمس فيه الحاجة إليها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: الوساطة المالية، أبرز التطبيقات المعاصرة، محمد أمين بارودي، ص: 50-55.

<sup>2</sup>- الموسوعة الاقتصادية، حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1412هـ، ص: 145.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه اقتصر على التمويل بنوعه النقدي فقط، بينما كلمة (تمويل) أعم و أشمل من ذلك.

- مفهوم التمويل ينصرف إلى تكوين الموارد وتعبئتها وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة<sup>1</sup>.

وهذا تعريف أشمل لأن كلمة موارد هنا لا تقتصر على نوع مخصص كما في التعريف الأول، بل تشمل النقود والوسائل والأدوات المختلفة.

ويجدر الانتباه إلى أن التمويل يكون بطريقتين:

1- تمويل مباشر: وهو الذي يتم بين طرفين لا وسيط بينهما، مثل: تمويل البائع للمشتري في بيع التقسيط، أو تمويل المشتري للبائع في بيع السلم، أو تمويل رب المال للمضارب في عقد المضاربة.

2- تمويل غير مباشر: أوضح مثال عليه ما تقوم به المصارف من اجتذاب للودائع، ثم تقديمها للمستثمرين على أشكال مختلفة، فهذا تمويل بشكل غير مباشر من المودع للمستثمر الذي يتعامل مع المصرف عن طريق وسيط (وهو المصرف)؛ أي بشكل غير مباشر.

وفي الاقتصاد الإسلامي لا يستخدم مصطلح التمويل بمعناه في الاقتصاد الوضعي، ومرجع ذلك أن هذا المصطلح يؤخذ من مادته، وأن العملية عملية مادية بدءاً ونهاية، وفيه إجحاف لدور الإنسان وطاقاته في تلك العملية.

---

<sup>1</sup>- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، شوقي أحمد دنيا، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1404هـ، ص:172.

وتوضيح ذلك أن علماء الاقتصاد الوضعي يعتبرون أن الإنسان هو أحد أدوات التمويل، ذلك أن الاستثمار يتوقف عندهم على نوعين من المرتكزات: موارد مالية، وطاقات بشرية، ومعلوم أن المال شرعا لا يطلق على الإنسان.

ولذلك فإن مصطلح التمويل أو المال شرعا مصطلح قاصر عما هو عليه في الاقتصاد الوضعي<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني - صلة الوصل بالوساطة المالية:

كما أن الوساطة المالية هي أحد أساليب تنمية المال للآخرين، فكذلك التمويل هو أيضا أحد أساليب تنمية المال.

فالتمويل: تقديم المال للغير، والغرض منه تحصيل الربح، فالمقدم للمال إنما يقدمه طمعا في نصيب، أو نسبة من الأرباح.

وكذلك الوساطة المالية: فهي تقديم المال إلى صاحب الحاجة بقصد تحصيل جزء من الربح مقابل بذل المال.

كما أن الوساطة المالية نوع خاص من التمويل، وهو التمويل غير المباشر عن طريق تقديم المال للمستثمرين من خلال عقود نيابة، ينوب فيها المستثمر عن الوسيط، والوسيط نفسه نائب عن المودعين، أي المودع يمول الوسيط، والوسيط يمول المستثمر.

---

<sup>1</sup> - تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، شوقي أحمد دنيا، ص: 176-177.

### الفرع الثالث- الفرق بين الوساطة المالية و التمويل:

هناك بعض الفروق بين الوساطة المالية والتمويل رغم وجود التوافق بينهما في البعض الآخر، ومن أهمها:

1- أبرز وأهم فرق بين الوساطة والتمويل أن العلاقة التعاقدية في عقد التمويل المباشر علاقة ثنائية الأطراف: (ممول، ممول له).

أما العلاقة التعاقدية في الوساطة المالية فهي ثلاثية الأطراف: ( مدخر، مستثمر، وسيط ).

2- الوسيط المالي يقوم جوهر عمله على توجيه أموال المودعين إلى المستثمرين كما ذكر، وليس هدفه تملك تلك الأموال بخلاف الممول، فإنه في الأصل هو المالك للمال، لكنه يدفعه ليساهم في تنمية مشروع ما.

3- الوسيط المالي يجمع المدخرات ويقوم بتوظيفها من خلال عقود نيابة، كالوكالة وغيرها...، أما الممول فيقوم بتوظيف أمواله من خلال عقود معاوضة لا من خلال عقود نيابة.

فالمصرف الإسلامي قد يتجه باستثماراته استثمارا غير مباشر من خلال دوره كوسيط مالي من خلال البيع والإجارة والوكالة بالاستثمار والجمالة والمشاركة المتناقصة... وهنا يبرز الجانب التمويلي للمصرف الإسلامي باستثمار الأموال من خلال غيره، ويغلب على عمل المصرف - كوسيط مالي - التملك بغرض التصرف وانتقال الضمان إلى غيره.

## المطلب الرابع: الوكالة بالعمولة

### الفرع الأول- تعريفها:

أ- لغة:

الوكالة: الواو والكاف والام، أصل صحيح، يدل على اعتماد غيرك في أمرك، وسمي الوكيل وكيلا، لأنه يوكل إليه الأمر<sup>1</sup>.

ب- اصطلاحا:

عرفها الحطاب بقوله: " نيابة عن ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروطة بموته"<sup>2</sup>، وجاء في حاشية ابن عابدين: " إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم"<sup>3</sup>.

وعرفها الشافعية بقولهم: " تفويض شخص أمره لآخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته "<sup>4</sup>.

والحنابلة بقولهم: " استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة "<sup>5</sup>.

لقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الوكالة هي تفويض شخص غيره في بعض شؤونه أو كلها، وذلك بشروط، واتفقوا على أن تصرف الوكيل يعتبر بحكم تصرف

---

<sup>1</sup>- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 136/6، مادة: (و-ك-ل).

<sup>2</sup>- مواهب الجليل، الحطاب، 181/5.

<sup>3</sup>- حاشية ابن عابدين، 265/7.

<sup>4</sup>- مغني المحتاج، الشربيني، 217/2.

<sup>5</sup>- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، راجعه: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، ط: 1982م، 461/3.

الأصيل الموكل، وتترتب عليه الآثار نفسها، وأن الوكالة مختصة بحال الحياة، أما بعد الموت فالأمر يتغير لأنه يدخل في أحكام الوصية.

#### الفرع الثاني- وجه الصلة بالوساطة المالية:

الوسيط المالي شخص يقرب بين طرفين لإتمام عمل ما مقابل عائد مالي، وكذلك الوكيل بالعمولة، فهو ينوب عن الأصل (الموكل) ليتم عملا ما مع الغير، لقاء عائد مالي (العمولة)، ولهذا النوع من الوساطة المالية -الوكالة بالعمولة- أهمية كبيرة في الحياة التجارية لمزاياه المتعددة، ففي مجال التجارة الدولية تيسر الوكالة بالعمولة على المستوردين والمصدرين عمليات التبادل بينهم دون حاجة إلى الانتقال، وتؤدي بالتالي إلى الاقتصاد في الوقت والجهد، وفي أحوال كثيرة قد يجهل التاجر حال السوق، أو يكون من صغار التجار، فيمكنه الحصول على احتياجاته عن طريق وكيل بالعمولة (وسيط)، وهو في الغالب شخص متخصص ويتمتع بالثقة والخبرة.

#### الفرع الثالث- الفرق بين الوساطة المالية والوكالة بالعمولة:

أبرز فرق بين الوكالة بالعمولة والوساطة، هو أن الوسيط ينحصر عمله في التقريب بين الأطراف فقط، ولا يتعداه إلى إبرام عقد عن طرف ما، إلا إذا كان في الوقت ذاته وسيطا ووكيلا، بينما الوكيل بالعمولة أصل عمله يجمع بين أمرين، الوكالة والنيابة عن الأصل في إبرام عقد ما، مع مراعاة نوع الوكالة من الإطلاق والتقييد والتأقيت...، والوساطة بين الأصل والغير؛ لإتمام صفقة مقابل عائد مالي يرجوه وينتظره متفق عليه.

مع الانتباه إلى أن الوكيل بالعمولة - كما يوضح تعريفه-، " هو شخص يبرم صفقة باسمه الشخصي ولحساب موكله، خلافا للوكيل العادي الذي يتعاقد باسم موكله لا باسم نفسه، وهذا فرق آخر بين الوكيل بالعمولة، والوسيط المالي الذي ينوب عن

أطراف العلاقة بموجب وكالة عادية لا وكالة بعمولة، مع التنبيه إلى أن الوكيل بالعمولة مع أنه يبرم العقد باسمه الشخصي، لا يجوز له أن يكون طرفاً أصيلاً في الصفقة، لأنه بحسب الأصل وسيط بين طرفين وليس طرفاً أصيلاً " <sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - القانون التجاري (الأوراق التجارية، الإفلاس، عمليات البنوك، العقود التجارية)، حمد الله محمد حمد الله، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1997م، ص: 504 وما بعدها.

## المبحث الثالث: المصرف الإسلامية وسيط مالي

المطلب الأول: تعريف المصرف الإسلامي

المطلب الثاني: نشأة وتطور المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية

المطلب الرابع: دور المصارف الإسلامية في الوساطة المالية

## المطلب الأول: تعريف المصرف الإسلامي

### الفرع الأول- لغة:

المصرف لغة اسم مكان مشتق من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف<sup>1</sup>، ومعناه: رد الشيء على وجهه، والدفع والرد، ومبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني- اصطلاحاً:

المصارف الإسلامية مصطلح يتكون من كلمتين:

- الأولى (المصارف): مأخوذة من الصرف، والصرف يعني بيع النقد بالنقد، ويقصد به المكان الذي يتم فيه الصرف. وقد جاء في معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء أن الصرف يطلق على بيع النقد بالنقد؛ فكأن الدينار إذا صرف بالدرهم رد إليها، وهو يشمل عند جمهور الفقهاء ما إذا بيع النقد بجنسه، كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو بغير جنسه، كبيع الذهب بالفضة، أو بيع أحدهما بالفلوس، وخالفهم في ذلك المالكية حيث قصروا الصرف على بيع النقد بالنقد من غير صنفه؛ إذ انفردوا باصطلاح خاص في بيع النقد بالنقد<sup>3</sup>.

وتستخدم كلمة مصرف في اللغة العربية في واقعنا المعاصر لتعني كلمة (بنك). وكلمة (بنك) ليس لها أصل في اللغة العربية، بل مشتقة من الكلمة الإيطالية (بانكو) التي تعني المنضدة، أو الطاولة، حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموائئ والأمكنة العامة للمتاجرة بالنقود وأمامهم مكاتب خشبية يطلق عليها اسم

<sup>1</sup> - المعجم الوسيط، أنيس ابراهيم وآخرون، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، ط:2، مادة: (ص - ر - ف)، ص:513.

<sup>2</sup> - انظر هذه المعاني في لسان العرب، لابن منظور، مادة: ( ص ر ف ) 1 / 189، والمعجم الاقتصادي الإسلامي، لأحمد الشرباطي، دار الجيل، طبعة: 1981م، ص:253.

<sup>3</sup> - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، الدار الشامية، ط: 2008،

(بانكو) يضعون عليها النقود، ويمارسون عليها بيع وشراء العملات المختلفة. وقد أجاز مجمع اللغة العربية بالقاهرة كلمة (بنك) لتكون مرادفاً للفظ المصرف.

- الثانية (الإسلامية): وهو وصف لكلمة (المصارف)، وقد جاءت لتقييد دلالتها بإخراجها من عموم معناها إلى خصوص المصارف الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بما يلي: " يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام؛ تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً " <sup>1</sup>.

وقيل: " هي المؤسسات البنكية والمصرفية التي تحتكم في معاملاتها بالنقود إلى أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتعمل على تنمية واستثمار الأموال بطرق شرعية، وتهدف إلى تحقيق آفاق التقدم والتطور الاقتصادي والاجتماعي السليم " <sup>2</sup>.

وفي تعريف آخر للدكتور البلتاجي: " هو المصرف الذي يلتزم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة " <sup>3</sup>.

هذه التعريفات ركزت على أحد أركان المصرف الإسلامي وهو عدم التعامل بالربا، واعتبرت هذا شرطاً ضرورياً لقيامه ومعاملاته ونشاطاته، كما يلاحظ أن تعريف

---

<sup>1</sup> - انظر: اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977 م، ص 10.

<sup>2</sup> - المعاملات المالية المعاصرة، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1427 هـ 2006 م، ص: 516.

<sup>3</sup> - ماهية المصارف الإسلامية، محمد البلتاجي، على الموقع: [www.bltagi.com](http://www.bltagi.com)

الدكتور محمد البلتاجي قد ذكر الوساطة المالية صراحة بكونها أداة من أدوات التعامل (المصرفي و الاستثماري) في المصرف الإسلامي.

ويقول الدكتور عبد السلام أبو قحف عن المصرف الإسلامي: "مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل التعاليم الإسلامية؛ فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر؛ بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعاً وليس مجرد الأكثر ربحاً؛ البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية؛ أي أنه غيرة على دين الله " <sup>1</sup>.

وهذا التعريف أشمل من التعاريف السابقة؛ حيث يوضح طبيعة المصرف الإسلامي، ويبين رسالته الأخلاقية، والضوابط الإسلامية التي يلتزم بها في معاملاته المالية.

إن المصرف الإسلامي ليست له وظيفة اقتصادية بالمعنى الضيق، بل هو يسعى لتحقيق وتعميم مقومات روحية واجتماعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان، لهذا فإن تحقيق الربح بالنسبة للمصرف الإسلامي يعتبر حافزاً وليس هدفاً بحد ذاته؛ لأن الدافع الأساسي للمصرف الإسلامي هو النهوض بالمجتمع، من هنا جاء المصرف الإسلامي ليجمع بين الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والمالية والمصرفية وذلك بنفس الوقت.

فيمكن تعريف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية اللازمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الربحية الملائمة والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

<sup>1</sup> - إدارة البنوك، محمد سعيد سلطان وآخرون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989م، ص: 53-54.

## المطلب الثاني: نشأة وتطور المصارف الإسلامية:

ظلت المصارف في بلاد المسلمين خلال القرن التاسع عشر مصارف أجنبية بحثة، ورغم حصول الدول الإسلامية على استقلالها وإقامتها لمصارف وطنية، إلا أنها سارت على نهج البنوك الغربية، و أصبحت امتدادا لها في الأساليب والنظم التي اعتمدت عليها هذه المصارف الوطنية لتلقي الأموال؛ لتوظيفها من خلال آلية سعر الفائدة<sup>1</sup>.

وفي ظل ما روجه عبيد الفكر الغربي، و أسرى الاقتصاد الوضعي، بأنه لا اقتصاد بغير بنوك ولا بنوك بغير فوائد، جاء الرد عمليا بأن وجود بنوك بلا فوائد ليس خيالا بل حقيقة، فقام عالم الاقتصاد الدكتور أحمد النجار بإنشاء بنوك الادخار المحلية بمدينة ميت غمر المصرية سنة 1963 م، الذي وجد السند السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء قيادة الثورة ، فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم: 17 / 1961. ثم تم إنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف بنك ميت غمر، وتوظيف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم، وقبل صدور المرسوم أنجزت عدة دراسات إدارية واجتماعية وميدانية مهدت لصدوره ليفتح أبوابه في يوليو سنة 1963 م، ويبدأ نشاطه بخمسة فروع هامة وتحمل نفس التسمية سنة 1965 م، غير أن هذه التجربة كان حليفها الفشل والتعطل بسبب الإشاعات المغرضة التي أثرت حولها.

وفي سنة 1966 م قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي منتدبة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده لكن وقعت ظروف حالت دون تنفيذه.

<sup>1</sup> - انظر: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د أشرف محمد دوابه، دار السلام للطباعة والنشر، ط: 1، 1433هـ، ص: 14.

وفي 1971 م صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم 66 المحرم للتعامل بالربا. وفي سنة 1975 م أنشئ البنك الإسلامي للتنمية بجدة هادفاً إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الإسلامية الأعضاء.

وبعد العام 1975 م هو التاريخ الحقيقي لميلاد المصارف الإسلامية؛ حيث تم إنشاء بنك دبي الإسلامي كأول بنك تجاري إسلامي، لتنتقل بعدها المصارف الإسلامية من مرحلة التأسيس إلى مرحلة الانتشار حيث توالى بعد ذلك إنشاء العديد من المصارف الإسلامية، ففي العام 1977 م تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي، وفي العام 1978 م تم إنشاء البنك الإسلامي الأردني، وفي العام 1979 م تم إنشاء بنك البحرين الإسلامي، وتوالى انتشار المصارف الإسلامية تباعاً، ولم يقتصر هذا الانتشار على الدول العربية بل امتد إلى الدول الإسلامية، فلقد أنشئت عدة بنوك إسلامية في هذه الدول كإيران التي حولت جميع بنوكها إلى بنوك إسلامية بموجب الفصل 43 من قانون 1983م الذي عوض فوائد البنوك بمكافأة تأخذها البنوك مقابل ما تقوم به من أعمال وخدمات، والأمر نفسه بباكستان؛ إذ أشرف مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني على إحلال النظام الإسلامي محل نظام الفوائد<sup>1</sup>.

و بالنظر إلى حجم المكاسب المحققة من قبل المصارف الإسلامية، ونجاحاتها المتوالية، تم نقل تجربتها إلى كثير من الديار غير المسلمة، وبدوافع متنوعة، تدور كلها بين الغيرة على هذه المصارف والدفاع عنها، وبين الطمع في عوائدها وجني أرباحها.

---

<sup>1</sup>- البنوك الإسلامية، أحكامها مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، محمد محمود العجلوني، دار المسيرة، عمان، ط: 2017م، ص: 111.

ومن أوائل هذه تجارب إنشاء بنوك إسلامية في الدول غير الإسلامية تجربة "دار المال الإسلامي" بسويسرا التي أنشئت في 27/07/1981 م، وبدأت نشاطها الفعلي في 01 يناير 1982 م، ثم المصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 17 فبراير 1983 م، ومجموعة البركة ببريطانيا سنة 1981م إلا أن العراقيل الكثيرة التي واجهت المجموعة أدت إلى إغلاقها من طرف البنك المركزي البريطاني سنة 1993م ، محتجا على ملكية البنك وإدارته وتركيبه المجموعة المالكة، وهي دون شك أسباب إدارية بحثة لا علاقة لها بنجاح أو فشل فكرة البنك الإسلامي.

كما أنشئت باللكسنبورج الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية سنة 1978م. و أنشئ بنك كبريس الإسلامي بقبرص سنة 1982 م في القسم التركي منها والذي يستغله الطلبة الذين يدرسون في معهد الاقتصاد الإسلامي بقبرص لتحسين تكوينهم من أجل تطبيق أفضل لمبادئ البنوك الإسلامية<sup>1</sup>.

وبعد هذا التاريخ توالى إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى ما يناهز 800 مصرف ومؤسسة مالية منتشرة في أكثر من 90 دولة من دول العالم، وذلك حسب تقارير صادرة عن اتحاد المصارف الإسلامية، عن المجلس العام للبنوك الإسلامية<sup>2</sup>.

وعموما يمكن القول بأن الصيرفة الإسلامية وإن كانت - في ظاهرها - حديثة النشأة إلا أنها في عمقها جزء لا يتجزأ من الاقتصادي الإسلامي ضمن منظومته المتكاملة، وإنما أعلنت المصارف الإسلامية وجودها المكثف في الآونة الأخيرة، لاعتبارات عدة؛ منها الصحة الإسلامية الداعية إلى إعادة الاعتبار إلى النظام

<sup>1</sup>- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، أشرف محمد دوابه، ص: 15.

<sup>2</sup>- للتوسع في نشأة المصاريف الإسلامية انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير : ص 256 إلى 262، والبنوك الإسلامية التجربة والتطبيق بين الفقه والقانون، لعائشة الشرفاوي المالقي ص: 65 إلى 74.

الإسلامي المالي، وقد ازدادت هذه الحماسة بعد تجرّد أغلب البلاد الإسلامية من بلية الاستعمار، إضافة إلى زيادة الموارد المالية لدى أغلب الدول الإسلامية، وخصوصاً بعد الطفرات النفطية المتعاقبة.

ومن خلال تتبع مراحل النشأة والتطور يمكن ملاحظة أمر في غاية الأهمية، وهو أن هذا المبادرات الداعية إلى اعتماد المصارف الإسلامية متعدّدة، منها: المبادرات الشخصية الفردية، ومنها المبادرات الحكومية، ومنها المبادرات ذات الطابع الدولي.

#### المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية:

إن إضافة كلمة " إسلامي " إلى المؤسسة المالية التي تقوم بأعمال البنوك التقليدية ليست مجرد كلمة وحسب، حيث يركز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ وآليات وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي.

فالإسلام دين شامل للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق في كل واحد لا يتجزأ، فقد خلق الله الإنسان من أجل عبادته، وسخر له كل ما في الأرض، ورسم له طرق العبادة بمعناها الواسع، وحدد له رسالته وهي الاستحلاف وعمارة الأرض.

وقد نهانا الشارع عن الربا والغرر والظلم وأكل أموال الناس بالباطل والكذب والخيانة والاحتكار، والغش والاكنتاز والتبذير والإسراف والاستغلال، وأمرنا بالعدل والصدق والإحسان وأداء الزكاة.

وإذا كانت النواهي تمثل الحرام والمكروه، فإن الأوامر تمثل الواجب والمندوب وبينهما يأتي المباح ، ليحتل المساحة الواسعة التي سكت عنها الشرع ، ليفسح المجال

للعقل لبيدع ويبتكر في كل أموره الحياتية، حيث يعطى الشرع اليسر والمرونة للذين يجعلان المنهج الإسلامي مناسباً لكل زمان ومكان.

وعلى ذلك، فيجب أن تتسم المؤسسات المالية التي تتصف بالإسلامية بسمات وخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية.

إن البنوك الإسلامية تختلف اختلافاً جذرياً في أسلوبها عن البنوك التقليدية التي تستهدف أساساً الربح وليس لها هدف سوى ذلك، أما المصارف الإسلامية فهي تسعى أساساً إلى تنمية المجتمع والنهوض به مادياً، وهي لا تغفل هدف الربح لكنه في المرتبة الثانية<sup>1</sup>.

وأركان الاختلاف بينهما تتمثل فيما يلي:

1- تقرير العمل كمصدر للكسب بديلاً عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشاط المصرفي.

2- تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم، المتمثل في المضاربة والشركة الإسلامية بديلاً عن مبدأ الغنم المضمون في سعر الفائدة الثابت.

3- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته الضرورية.

والقاعدتان الأساسيتان في استثمار وتشغيل أموال المسلمين اللتان يلتزم بهما البنك هما:

---

<sup>1</sup> موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، محي الدين إسماعيل علم الدين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1993م، 1/126.

- قاعدة الغنم بالغرم: أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون بقدر محمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم).

وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع البنك يكون شريكا في الربح وفي الخسارة أيضا.

- قاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانه تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو البنك) لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم<sup>1</sup>.

وفي ضوء ما سبق ذكره يمكن أن نلخص خصائص البنوك الإسلامية في

النقاط التالية:

### أولاً- الطابع العقائدي:

المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر (الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية)، كذا تخضع هذه المصارف للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه، وسيحاسب عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْهِفُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ سورة الحديد، 7، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ

<sup>1</sup>- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، محمود حسن صوان، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001م، ص: 94-95.

كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿ (سورة الأعراف 129)، وقوله: ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْكُمْ ﴾ (سورة النور، 33).

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي، وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية، وتؤدي هذه الميزة للبنوك الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

#### ثانياً - عدم التعامل بالفائدة:

الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من إثم الربا، وهذا هو الفارق الجوهرى بينها وبين البنوك التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن)، وهذا الأسلوب هو من الربا الذي حرّمته الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً وتوعد سبحانه وتعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَى اللَّهِ وَدَرُوا مَا بَغَىٰ مِنَ الرِّبَا وَإِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ۚ فَإِن لَّمْ تَبْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة، 278-279)، وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل) <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> انظر: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، حسن سالم العماري، ص: 2-3.

## المطلب الرابع: دور المصارف الإسلامية في الوساطة المالية

يعتمد المصرف التجاري التقليدي على التوسط بين المدخرين (فئة الفائض)، والمستثمرين (فئة العجز)، بالإقتراض من الطرف الأول ثم الإقراض إلى الطرف الثاني.

هذه الوساطة الغرض منها التقليل إن لم نقل فصل المخاطر بإدخال المؤسسة المصرفية بين أرباب الأموال ومستخدمي هذه الأموال. فالمدخر لا يهتم بالمخاطر في النشاط الذي تستخدم الأموال فيه، بل ينظر إلى المخاطر التي يتضمنها التعامل مع هذا البنك، أما مخاطرة المستثمر فيتحمّلها البنك، ومن ثم اتجهت القوانين المصرفية إلى ضرورة أن يتوفر المصرف على قدرة مالية تمكنه من الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين حتى لو لم يف المستثمرون بالتزاماتهم تجاهه؛ لانفصال الأمرين عن بعضهما البعض، لذا فإن ملائمة المخاطر في جانبي الأصول والخصوم هي أهم عمل تقوم به إدارة أي مصرف، والفرق بين الإدارة الناجحة والإدارة الفاشلة هو مدى القدرة على إدارة مثل هذه المخاطر.

أما فكرة المصرف الإسلامي فهي قائمة على أساس مختلف تماماً، ذلك أن المودعين هم الذين يتحملون مباشرة مخاطر المستثمرين، ولذلك فإن عمل المصرف الإسلامي مختلف تماماً، فهو لا يقوم على تحمل المؤسسة المصرفية لمخاطر مستخدمي الأموال، بل هي وسيط يقوم أرباب الأموال من خلاله بتحمل مخاطر الاستثمار مباشرة<sup>1</sup>.

وبالرغم من إمكانية وجود مؤسسات مالية غير المصارف الإسلامية يمكنها القيام بدور الوساطة المالية إلا أن المعول عليه في أداء هذه الوظيفة بالدرجة الأولى

<sup>1</sup> - انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي؟، محمد علي القرني، المجلد العاشر.

هو المصرف الإسلامي، وسبب ذلك سهولة وصول الرجل العادي للمصارف أكثر منه لأي مؤسسة مالية أخرى، أما إذا تخلت المصارف الإسلامية عن وظيفة الوساطة المالية فإن قطاعا كبيرا من الناس ربما يجمد ما عنده من مدخرات؛ لأن كثيرا من الناس ينظر للمصرف على أنه الجهة الوحيدة التي تقبل الودائع تحت الطلب، كما أن هناك من يصعب عليه التعامل مباشرة مع الأسهم والسندات والأدوات المالية المختلفة التي يمكن أن تحقق مفهوم الوساطة المالية.

و يمكن للمصارف الإسلامية تحقيق مضمون الوساطة المالية بأشكال وطرق متعددة؛ وذلك من خلال جذب الودائع من المدخرين عن طريق عقود النيابة، من مضاربة وشراكة ووكالة، ثم توظيفها من خلال البيع بثمن أجل وكذلك من خلال السلم، والاستصناع، والمرابحة، والإجارة وغيرها، وتفصيل هذه الصيغ وبيان الوساطة المصرفية فيها، سيأتي بيانه في الباب الثاني من الأطروحة.

أما عن الطريقة الأكثر أمانا لخوض الوساطة المالية من قبل المصرف الإسلامي فهي بناء العلاقة مع المدخرين عن طريق عقود النيابة، حتى تقتصر مخاطره على التقصير في عمله دون اللجوء إلى عقود الضمان، لأن المصرف الإسلامي (الوسيط) كما هو شأن أي وحدة اقتصادية يطمح إلى الربح بأدنى حد ممكن من المخاطرة.

وفي جانب توظيف الأموال، فعقود الأمانة صالحة لهذا الجانب، فهي لا تحمل الوسيط مخاطر أكثر مما يلتزم به تجاه المدخرين، هذا بالإضافة إلى أن المخاطر التي يضمنها الوسيط (المصرف الإسلامي) تخلق الحوافز الكافية للتفاني في العمل وبذل الجهد، وهذا يعني أن عقود الشراكة والمضاربة والوكالة كافية لتنظيم علاقة الوسيط بالموسط لديه (المدخر)؛ فعقود الأمانة تحقق للوسيط ما يطمح إليه من تجنب المخاطر التي لا تتصل بعمله ولا تدخل تحت سيطرته كالإتلاف بسبب طرف ثالث،

أما مخاطر التعدي أو التفريط من جهته فهو يتحملها بطبيعة الحال لأنها تحت سيطرته وبموجبها يستحق الربح على وساطته<sup>1</sup>.

وبذلك تعد الوساطة المالية ضرورة بكل ما يعني المصطلح الفقهي من دلائل، فإن لم يكن للمجتمع الإسلامي وسائط مالية فإما أن تكون تلك المجتمعات ضعيفة وتتزوي بعيداً، وإما أن مناهضي ذلك المجتمع سيضطلعون بدور الوساطة المالية مما يترتب عليه نتائج وخيمة على النظام المالي والنقدي.

---

<sup>1</sup> - انظر: الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم سويلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر.

## **المبحث الرابع: أهمية الوساطة المالية المصرفية في الاقتصاد الإسلامي**

المطلب الأول: الوساطة المالية حل لمشكل التمويل المباشر.

المطلب الثاني: أهمية الوساطة المالية لأطراف علاقة التمويل .

تحتل الوساطة المالية مكانة كبيرة في النظم الاقتصادية المعاصرة بفضل ما تقوم به من وظائف هامة، والتي لولاها لكان من الصعب - إن لم نقل من المستحيل - أن يقوم الأفراد بها بمفردهم، فالوساطة المالية لها أهمية بارزة بالنسبة لجميع المتعاملين وللاقتصاد ككل، فإلى جانب الوظيفة الأساسية التي تقوم بها والتمثلة في عملية تحويل الأموال من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات ذات العجز، تمثل الحل الأمثل للصعوبات الناجمة عن العلاقة المالية المباشرة.

#### المطلب الأول: الوساطة المالية المصرفية حل لمشكل التمويل المباشر

إن إقامة علاقة مالية مباشرة بين أصحاب الفائض المالي و أصحاب العجز المالي أمر موجود ولا يمكن نفيه، لكنه يبقى في حدوده الضيقة بين المعارف وأصحاب الثقة في المجتمعات الصغيرة المترابطة، إلا أنه يضيق الدارة الاقتصادية، وذلك راجع إلى مجموعة من الصعوبات التي يصادفها الطرفان ويمكننا تلخيصها فيما يلي<sup>1</sup>:

- تظهر هذه العلاقة المباشرة مشكلة أولى تتمثل في صعوبة تعارف طرفي العلاقة في الواقع، فكيف يمكن لشخص أن يعرف أن فلانا له فائض مالي ما لم يكن يعرفه معرفة شخصية.

- حتى وإن تم التعارف بين هذين الطرفين، فليس من السهل أن يكون هناك توافق في الرغبات من حيث الزمان والمكان، فمن الوارد أن يكون صاحب العجز يحتاج إلى هذه الأموال في شهر مارس مثلا. ولكن صاحب الفائض لا يستطيع تعبئتها إلا في شهر أبريل مثلا، ثم إنه ليس من المستبعد أن يكون طرفا العلاقة غير موجودين في المكان نفسه وهو ما يخلق مشكلة التلاقي.

---

<sup>1</sup> - انظر: المصارف الإسلامية المبدأ والتصور والمستقبل، محمد نجاته الله صديقي، مجلة الاقتصاد الإسلامي،

- صعوبة توافق الرغبات من حيث المبلغ، فقد يكون صاحب العجز المالي يحتاج إلى مبلغ أكبر من الفائض المالي للطرف الآخر لهذه العلاقة المالية المباشرة، ويصبح من اللازم على صاحب العجز البحث عن شخص آخر لاستكمال حاجته المالية.

والوساطة تعالج مشكلة عدم التناسب بين سعة الموارد المبذولة من المدخرين والحجم المطلوب من المستثمرين، وذلك عن طريق المساهمة الجماعية؛ حيث يؤخذ التمويل من الودائع الموجودة بالمصرف مما يتيح للمستخدمين المبالغ المالية التي يطلبونها.

- عدم قدرة المقرض على تقدير كل الأخطار المحتملة مما يضعف من فرص التوظيف الجيد للأموال ويقلل من إمكانية الاستعمال الأمثل للمورد المالي.

- إن العلاقة المالية المباشرة تدفع لتجميد الأموال المقرضة إلى غاية التسديد، وهو الأمر الذي لا يخدم أصحاب الفائض المالي خاصة أن هذه الصعوبات لا تسمح بخلق الظروف للاستثمارات المثلى لموارد التمويل المتاحة، والتي تدفع بكل تأكيد إلى البحث عن سبل وطرق أخرى من أجل توفير الجو الملائم والأدوات الضرورية، و نجاعة أكبر في استعمال الأموال.

و أكثر البدائل الممكنة من الناحية العملية في إقامة علاقة تمويل غير مباشر تمثل الوساطة المالية حلقتها الأساسية.

فقد يصعب على المبدعين ورجال الأعمال تمويل مشروعاتهم؛ لأن المصارف الإسلامية - الممولين - ستسعى إلى مجانبة المخاطر الكبيرة، كما أن المصارف الإسلامية ستفضل ممارسة بعض الضبط على المشروعات بالمشاركة مثلاً. و بالتالي فإن التمويل من المصارف الإسلامية إلى رجال الأعمال الحقيقيين لن ينساب بالسهولة والسرعة كما هو الحال عندما يكون هناك وسائط.

إن وجود المصارف الإسلامية كوسيط مالي يترتب عليه بشكل أو بآخر كما يقول الدكتور حسين بن هاني " تحقيق وفورات اقتصادية تعمل على تخفيض حجم الضياع الاقتصادي الذي يحدث في حالة عدم وجودها، كما أنها تقلل من حجم المخاطر أمام الراغبين في الاستثمار، وتهيئ لهم أفضل الظروف التي يمكن في ظلها أن يوائموها بين السيولة والرغبة"<sup>1</sup>.

فإذا كان الاقتصاد مغلقا فان العمل التجاري سينكمش والإنتاج سيتدنّى، وسيهبط معه استخدام الأيدي العاملة والدخل. ولكن ليس ثمة اقتصاد مغلق في عالم اليوم؛ فرجال الأعمال الذين لا يصيبون صفقة مع المصارف الإسلامية، سيبحثون عن ممولين آخرين. كما أن المودعين أيضا وهم يرون ارتفاع درجات المخاطرة في حسابات الاستثمار سيبحثون عن محطات أخرى. وعندئذ ستتهض المصارف غير الإسلامية لانتهاز الفرصة، وسيتبع ذلك تهميش للمصارف الإسلامية التي سرعان ما سيتم اقصاؤها من السوق<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: أهمية الوساطة المالية لأطراف علاقة التمويل :**

بناء على ما سبق ذكره في وظائف الوساطة المالية، فإن وجودها في اقتصاد اليوم يعد ضرورة حيوية، ليس فقط لكونها متعامل اقتصادي مهم، ولكن لكونها قد سمحت بإيجاد الحلول للعديد من المشكلات المرتبطة بالتمويل، فإن كانت علاقة الوسيط الإسلامي المصرفي بالمودعين على أساس المضاربة لم تواجه مشكلات جوهرية من الجانب الفقهي أو الاقتصادي أو القانوني، فإن علاقته بالتمويلين من رجال الأعمال على أساس المشاركات عموما والمبايعات خصوصا هي التي تواجه

<sup>1</sup> - اقتصاديات النقود والبنوك، حسين بن هاني، ص: 324.

<sup>2</sup> - المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، العربي محمد عبد الله، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية مجلة الأزهر، القاهرة ، ماي، 1965م.

عقبات ومخالفات وتحديات، وهذا ما دفع البعض إلى السؤال عن مدى الحاجة الاجتماعية والمعاشية إلى الوساطة المصرفية أصلا بين الوحدات الاقتصادية ذات الفائض والأخرى ذات العجز، وما إذا كان من الأفضل العودة إلى مرحلة السمسرة النقدية التي لا تواجه نفس الإشكالات والمخالفات الفقهية التي تواجه الوساطة المالية.

إن الحاجة إلى الوساطة في النقود والمدخرات بصيغ مشروعة هي حاجة عامة وملحة تنطبق عليها تماما القاعدة الفقهية ( الحاجة العامة بمنزلة الضرورة الخاصة )<sup>1</sup>. ويمكن تسجيل أهمية وجود الوساطة المالية بالنسبة لكل طرف من أطراف علاقة التمويل على النحو التالي:

أ- بالنسبة لأصحاب الفائض المالي:

بالنسبة لهذه الفئة من المتعاملين، سمحت الوساطة المالية بتحقيق مزايا عديدة نذكر أهمها:

مصدقية الوسيط المالي مضمونة، وليس السبب في ذلك يتمثل في حجم السيولة التي يسيرها فحسب، ولكن بصفة رئيسية نظرا للقوانين والتنظيمات المعدة خصيصا لحماية المودعين، فأموال المودع هي إذا مأمونة الحفظ وهو ما لا يتوفر دائما في حالة علاقة التمويل المباشر.

كما يتيح وجود الوساطة المالية لصاحب الفائض المالي إمكانية الحصول على السيولة في أي وقت، فالمصارف الإسلامية تستطيع أن تعد المودعين بأنهم يستطيعون سحب ودائعهم في أي وقت، فهي مجبرة على الاحتفاظ بجزء من الأموال في شكل سائل لمواجهة مثل هذه الاحتمالات.

<sup>1</sup> - تقنيات البنوك، ديون المطبوعات الجزائرية، الطاهر لطرش، الطبعة الثانية، 2003 م، ص:8.

أما الفائدة الأخرى فتكمن في تجنب صاحب الفائض المالي مخاطر عدم التسديد التي تكون كبيرة في حالة الإقراض المباشر؛ فالمؤسسة المالية الوسيطة لما تتوفر عليه من أموال ضخمة، ولما تتمتع به من مركز مالي قوي تكون على العموم في وضعية مالية تسمح لها بتنفيذ كل التزاماتها اتجاه المودعين الذين تعتبر ودائعهم مبالغ صغيرة مقارنة بما يحتفظ به في خزائنه.

كما يعني وجود الوساطة المالية أصحاب الفائض من إنفاق الوقت والجهد في البحث عن المقترضين المحتملين فهم يعرفون مسبقا الجهات التي يودعون فيها أموالهم، فالوساطة المالية بحكم طبيعتها نشاطها تتيح إمكانية مستمرة لقبول الأموال في أي وقت.

ب- بالنسبة لأصحاب العجز المالي :

إن الوساطة لا توفر هذه الخدمات لأصحاب الفائض المالي فقط، بل تسدي خدمات أخرى إلى أصحاب العجز المالي فهم يستفيدون من الوساطة المالية في الجوانب التالية:

- توفر الوساطة المالية الأموال اللازمة بشكل كافي وفي الوقت المناسب لأصحاب العجز المالي، وهي تحقق هذه العملية نظرا لما تتوفر عليه من أموال ضخمة تجمعها بطريقة مستمرة، و الأموال المطلوبة من طرف أصحاب العجز المالي تكون دائما متوفرة في الوقت المناسب.

- وجود الوساطة المالية يسهل للمقترض عملية البحث عن أصحاب الفوائض المالية، على افتراض أن المصاعب الأخرى غير موجودة. فالوساطة باعتبارها هيئة قرض تكون دائما مستعدة لتقديم هذا الدعم.

- كما أن الوساطة تقوم بتقديم قروض بتكاليف أقل نسبيا فعلاقة التمويل المباشرة تدفع المقرضين إلى فرض فوائد مرتفعة ترتبط بحجم المخاطر العالية وبمدة تجميد الأموال،

ولكن نظرا لتقنيات المالية العالية المستعملة من طرف الوساطة المالية تجعل الفوائد المفروضة على القروض غير مرتفعة بالشكل الموجود في علاقة التمويل المباشر<sup>1</sup>.

ج- بالنسبة للوساطة ذاتها:

إذا كانت الوساطة المالية تؤدي كل هذه الخدمات لأصحاب الفائض وأصحاب العجز المالي، ماذا تستفيد هي من وراء ذلك؟.

هي في الواقع لا تقوم بذلك بدون مقابل وإنما تستفيد الكثير من المكاسب يمكن ذكر أهمها في:

- تستفيد أولا من هامش الربح الذي تحققه من خلال معاملاتها، وهو من المداخل التي تعظم عائداتها، بل لعلها الدخل الوحيد الذي تحققه و الذي تقوم عليه نشاطاتها.

- استعمال موارد غير مكلفة في الغالب، فالودائع الجارية هي الجزء الغالب من موارد الوساطة المالية؛ حيث إن معظم الأنظمة النقدية في العالم تمنع منح الفوائد على هذا النوع من الودائع.

- يسمح الحصول على ودائع للوساطة المالية بتوسيع قدرتها على منح القروض، وذلك بإنشاء نقود الودائع ويعني هذا أن البنوك تستطيع أن تمنح قروض أكثر مما تحصل عليه حقيقة من الودائع وهو بطبيعة الحال أمر يزيد من إمكانياتها في زيادة الأرباح.

ت- بالنسبة للاقتصاد ككل:

إذا كانت الوساطة المالية قد سمحت لأصحاب الفائض وأصحاب العجز تخطي كم كبير من العراقيل والمصاعب المرتبطة بعلاقة التمويل المباشرة، والاستفادة من

<sup>1</sup> - انظر: دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية، بن عزوز عبد الرحمن، ص: 77.

العديد من المزايا المترتبة عن الانتقال إلى علاقة التمويل غير المباشر، فإن الاقتصاد بدوره يستفيد من وجود الوساطة المالية في الكثير من الجوانب، ومنها :

- تفادي احتمالات عرقلة النشاط الاقتصادي لعدم توافق الرغبات بين أصحاب الفائض المالي والعجز المالي، ومن المعلوم أن وجود مثل هذا التعارض في الرغبات سواء من حيث الوقت أو المبلغ سوف يؤدي إلى خلق الكثير من الاختلالات في الأداء الاقتصادي، و الوساطة المالية هي وحدها القادرة على إلغاء هذا التناقض.

- يسمح وجود الوساطة المالية من توفير الأموال اللازمة للتمويل بواسطة تعبئة الادخارات الصغيرة وتحويلها إلى قروض ذات مبالغ كبيرة .

- إن وجود الوساطة المالية يقلل من اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد ( ذو الطبيعة التضخمية )؛ بتعبئة السيولة الموجود ولكن القدرة على هذه التعبئة ترتبط إلى حد كبير بمدى فعالية الوساطة المالية ذاتها إلى أداء دورها كجامعة للأموال<sup>1</sup>.

لقد أضحت الوساطة المالية " ضرورة " بكل ما يعني المصطلح الفقهي من دلائل. و المصارف الإسلامية هي أكثر المؤسسات تأهيلاً للقيام بهذا الدور، فإن لم يكن للمجتمع الإسلامي وسائط مالية فإما أن تكون تلك المجتمعات ضعيفة وتنزوي بعيداً، أو أن مناهضي ذلك المجتمع سيضطلعون بدور الوساطة المالية مما يترتب عليه نتائج وخيمة على النظام المالي والنقدي.

فليس هناك مؤسسة مالية أخرى بإمكانها فعل ذلك. وليس هناك أي مؤسسة تقليدية (سوق الأوراق المالية، شركات تأمين، الصناديق المشتركة) يمكن أن تؤدي ذلك بطريقة إسلامية، وعليه فإن المصارف الإسلامية عليها واجب القيام بالوساطة المالية،

---

<sup>1</sup> - الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، وفاء أحمد محمد، مجلة الأستاذ، جامعة بغداد، العدد 301، 1433هـ ص: 842.

كما يجب على المجتمعات الإسلامية أن تبني اقتصادا سليما يفي باحتياجات مواطنيه حتى تؤمن نفسها من الانحراف الداخلي أو التعدي الخارجي.

و مما يعضد حجتنا أن الوساطة المالية ليست شيئا منكرا في المجتمعات الإسلامية حتى في الماضي رغم أن التمويل المباشر كان هو الغالب، لكن الممارسة التي يتقاضى فيها أحد الأطراف تمويلا من طرف على أساس المشاركة في الربح، ثم يقوم ذلك الطرف بتسليمه لطرف ثالث هو المستفيد الفعلي على أساس المشاركة في الربح، كانت ممارسة معروفة، لا سيما أن جل النشاط المولد للربح في تلك الأزمنة التجارة التي هي المجال الرئيسي للمضاربة<sup>1</sup>.

واليوم لا يمكن أن يكون هناك اقتصاد معاصر سليم حقيقي دون وسائط مالية، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ويقع عبء هذا الواجب على من هو مؤهل للقيام به، وهذا في حد ذاته يشكل في نظري تحديا أمام المصارف الإسلامية يجب أن تتجاوزه.

---

<sup>1</sup> - انظر: الوساطة المالية، أبرز التطبيقات المعاصرة، محمد أمين بارودي، ص: 66-74. و البنك الإسلامي أتاجر أم وسيط مالي، محمد علي القري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر.

## الفصل الثاني:

### أثر الفقه المالكي في المعاملات المالية المعاصرة:

المبحث الأول: أصول المنهج الاجتهادي المالكي في فقه المعاملات المالية.

المبحث الثاني: التعريف ببعض ما انفرد به المالكية في فقه المعاملات المالية.

المبحث الثالث: الوساطة المالية في الفقه المالكي وأهمية تكييف عقودها.

## المبحث الأول: أصول المنهج الاجتهادي المالكي في فقه المعاملات المالية

المطلب الأول: رعاية مقاصد الشريعة

المطلب الثاني: التوسع في الأخذ بالقياس

المطلب الثالث: الاستحسان

المطلب الرابع: التوسع المنضبط في الأخذ بالمصلحة المرسلة

المطلب الخامس: مراعاة العرف في العقود والمعاملات المالية

المطلب السادس: سد الذرائع وفتحها

إن كثرة الأصول المعتمدة في الاستنباط عند المالكية يدركها كل مطلع على مصنفات أصول الفقه عند أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة. واختلاف علماء المالكية في عددها وإحصائها لا يعني اختلافهم في إعمالها والتعويل عليها، فقد ذكر القاضي عياض منها أربعة<sup>1</sup>، وعددها بعضهم تسعة هي الكتاب، والسنة، والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، والاستحسان والعرف، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع"<sup>2</sup>، وأوصلها أبو بكر بن العربي المعافري (543هـ) إلى عشرة حسبما يفهم في نقل ابن هلال<sup>3</sup>، وذهب الإمام الونشريسي (ت914هـ) إلى أنها ستة عشر.

أما الإمام القرافي فقد بلغ في عددها إلى تسعة عشرة أصلاً، وهي الكتاب والسنة والإجماع وإجماع أهل المدينة، وقول الصحابي، والقياس، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة وإجماع الخلفاء الأربعة<sup>4</sup>.

وقد تعقب المرحوم عمر الجيدي إحصاء القرافي بقوله: "ونلاحظ أن بعض هذه الأصول مشتركة بين جميع المذاهب، وبعضها لا يقول به المالكية، وفيها ما هو خاص بالفرق الشاذة، فالعصمة، وإجماع العترة لا يقول بهما إلا من شذ..."<sup>5</sup>، ويرى

---

<sup>1</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض اليحصبي السبتي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 89/1.

<sup>2</sup> - مالك لأبي زهرة ص: 451، وانظر كتاب: المدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص: 103 إلى ص: 138، لمحمد عبد الغني الباجقني.

<sup>3</sup> - نظرات في تاريخ المذهب المالكي، للأستاذ عمر الجيدي، ضمن مجلة دعوة الحق التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد 232 صفر، 1404هـ، ص: 6.

<sup>4</sup> - شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: 445.

<sup>5</sup> - نظرات في تاريخ المذهب المالكي، للأستاذ عمر الجيدي، ص: 6.

ابن السبكي أنها تزيد عن الخمسائة، وظاهر كلامه يفيد أنه يقصد القواعد المستخرجة من فروع المذهب لا أصوله التشريعية<sup>1</sup>.

والفائدة وراء هذه الوفرة في الأصول والقواعد إسعاف المجتهدين على تحصيل الأحكام المناسبة لجميع النوازل والأحداث، فلقد شهد الفقهاء قديما وحديثا لمالك بالإمامة، ومن هؤلاء ابن تيمية الذي قال: " من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما"<sup>2</sup>.

وأما مذهب الإمام في المعاملات المالية فهو أقرب المذاهب إلى السنة، شهد له بذلك المتقدمين من العلماء والمتأخرين. وعنه أيضا قال ابن تيمية: " فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي يقال: هو أفقه الناس في البيوع "<sup>3</sup>. وقال: " ومذهب مالك في المشاركات من أصح المذاهب وأعدلها "<sup>4</sup>.

وقال ابن عثيمين في تعليقه على مسألة الشرط الفاسد في البيع: " ومذهب الإمام مالك في المعاملات هو أقرب المذاهب إلى السنة، ولا تكاد تجد قولاً للإمام مالك في المعاملات إلا وعن الإمام أحمد نفسه رواية توافق مذهب مالك، لكن من المعلوم أن أصحاب المذاهب كلما ازدادوا عدداً، جعل المذهب ما كان الأكثر عدداً، هذا الغالب. لذلك لا يمكن أن نقول إن مذهب الإمام أحمد مثلاً هو تحريم هذا البيع، و أنه عنه رواية واحدة، بل لا بد أن تكون له رواية توافق ما يدل عليه الدليل

<sup>1</sup> - مالك، لأبي زهرة، ص: 376.

<sup>2</sup> - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 32/20.

<sup>3</sup> - المصدر السابق، 29/26.

<sup>4</sup> - المصدر السابق، 353/20.

الصحيح، ومذهب الإمام مالك في هذه المسألة هو أحيان المذاهب و أقومها " <sup>1</sup>.

### المطلب الاول- رعاية مقاصد الشريعة في المعاملات المالية:

إن مما استقر بين العلماء - من قديمهم ومتأخريهم - التسليم بأهمية علم المقاصد الشرعية، وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، وعظيم خطره بالنسبة إلى علوم الشريعة وفقهها.

وفي مقام المفاضلة بين المذاهب في الموقف من الربا والغرر، فقد جود ابن تيمية رحمه الله مذهب مالك، ثم مذهب أحمد على من سواهما، وإنما كان ذلك نظراً لتغليبهما اعتبار المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية على وجه يفوق من سواهما، وفي ذلك يقول ابن تيمية: " ففي الجملة أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعا محكما، مراعين لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة، ويدل عليه معاني الكتاب والسنة " <sup>2</sup>.

ومن المسائل الفقهية الاجتهادية التي يتمثل فيها رعاية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لأثر المقاصد في أحكام المعاملات المالية مسألة " تضمين الصناع "، فقد قال الشاطبي: " إن الخلفاء الراشدين قضاوا بتضمين الصناع، قال علي: لا يصلح الناس إلا ذلك " <sup>3</sup>، وفي هذا رعاية ظاهرة لمقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ الأموال من الضياع، وحمل الناس على العدل والصلاح ومجانبة الظلم والفساد.

وفقه المالكية في العقود يتميز بأنه فقه يعتبر البواعث والنيات في الحكم على العقود، وهذا العمل إنما هو فرع عن توسع المالكية في أخذهم بالذرائع، فيحكم هذا الفقه على العقد صحة وفسادا من النية الباعثة عليه. ويكتفي المالكية للحكم على النية

<sup>1</sup>- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ان الجوزي، الطبعة الاولى، 1422هـ، 251/8.

<sup>2</sup>- القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، ص:237-238.

<sup>3</sup>- الموافقات للشاطبي، 119/2.

بالقرائن التي تدل عليها، ومن ذلك غالب القصد، فإذا كان غالب قصد الناس من عقد معين يتم على وجه معين قصدا حراما، حكموا على كل عقد يتم على ذلك الوجه بالفساد. يقول القرافي<sup>1</sup> : " من علم منه تعمد الفساد حمل عقده عليه، وإلا أمضى، فإن اختلفت العادة منع الجميع "<sup>2</sup>.

ويقول الدسوقي<sup>3</sup> : " التهمة على قصد ذلك (الممنوع) تنزل منزلة اشتراط ذلك والنص عليه بالفعل "<sup>4</sup>.

ومن تطبيقات ذلك منعهم لبيوع الآجال لما رأوا أن غالب قصد الناس منها الحصول على المال، لا البيع والشراء حقيقة. يقول الشيخ محمد علي صاحب تهذيب الفروق في بيوع الآجال : " وإن كانت على صورة بيع الجائز في الظاهر، إلا أنها لما كثر قصد الناس التوصل إلى ممنوع في الباطن، منعت قياسا على الذرائع المجمع منعها بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل هي الباعث على عقدها "<sup>5</sup>.

ويقول الدردير<sup>6</sup> : " يمنع من البيوع ما أدى لممنوع بكثرة قصد للمتبايعين ولو لم

---

<sup>1</sup>- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله، علامة دهره، انتهت إليه رئاسة الفقه على المذهب المالكي، حافظ فقيه، أصولي، متكلم، منطقي، مفسر، من مؤلفاته: (الذخيرة في الفقه)، توفي سنة 684هـ، ودفن بالقرافة. الديباج المذهب، ابن فرحون، 62/1.

<sup>2</sup>- الفروق، للقرافي، 268/3.

<sup>3</sup>- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد في دسوق بمصر، من علماء العربية والشريعة، الجامع لأشتات الفضائل والمعارف، العلامة الأوحد، الفهامة الأمجد، محقق عصره ووحيد دهره، أخذ عن الدردير والصعيدي وغيرهم، من مصنفاته: (الحدود الفقهية)، توفي سنة 1230هـ. شجرة النور الزكية، 346/2.

<sup>4</sup>- حاشية الدسوقي، 76/3.

<sup>5</sup>- تهذيب الفروق، للشيخ محمد علي، (مطبوع مع الفروق)، 275/3.

<sup>6</sup>- الدردير: هو أحمد بن محمد، أبو البركات، ولد بمصر سنة 1127هـ، فقيه مالكي، متكلم، صوفي، تعلم بالأزهر، أخذ العلوم عن الشيخ الصعيدي ولازمه وانتفع به، والشيخ الحفني الذي أخذ طريق أهل التصوف عنه وصار من أكابر أهل التصوف، من كتبه: (أقرب المسالك لمذهب مالك)، توفي بالقاهرة سنة 1201هـ. شجرة النور الزكية، ص:359.

يقصد بالفعل " 1.

وأمثلة رعاية فقهاء المذهب المالكي لمقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية أكثر من أن تحصى، ومن ذلك رعاية " مقصد التيسير ورفع الحرج "، حتى قال الإمام الشاطبي رحمه الله: " إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع " 2. وقد ترجم الفقهاء لهذا المقصد بالقاعدة الفقهية الكبرى " المشقة تجلب التيسير " وتطبيقات هذا المقصد في مجال المعاملات المالية أجل من الحصر، وهي متنوعة فيه تأصيلاً و تفرعاً. ومن ذلك إباحة السلم، والتخفيف في المعاوضات مع الجهالة اليسيرة، وكذا الغبن اليسير عرفاً، وهي نماذج دالة على رعاية الشريعة لمقصد التيسير ورفع الحرج في العقود والمعاملات المالية 3.

### المطلب الثاني - التوسع في الأخذ بالقياس :

الأخذ بالقياس على الأحكام الواردة في الكتاب المحكم والسنة المعمول بها هو مذهب مالك وأصحابه؛ إذ ليس معناه إلا " الانتزاع من الأصول، وإلحاق المسكوت عنه بالمذكور على وجه الاعتبار... وأصله في الكتاب " 4، ودواوين الفقه المالكي تشهد بكفاءة علماء المالكية في العمل بالقياس، فقد خبروا قواعده وأفانينه، واستوعبوا حكمته وفلسفته، وأبدعوا في إعماله أيما إبداع، بل التحقيق يقود إلى القول بأن للمذهب المالكي في قضية القياس خصوصيات عديدة، تستحق السبر والدراسة، لتكون بحثاً علمياً مستقلاً، ولكننا سنشير هاهنا إلى مسألتين اثنتين فحسب، وهما: تعويل المالكية على الأخذ بالقياس المصلحي، وقولهم بإمكان القياس على المقيس عليه (وهو الفرع).

<sup>1</sup> - الشرح الصغير للدردير، 69/3.

<sup>2</sup> - الموافقات، الشاطبي، 231/1.

<sup>3</sup> - انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، رياض منصور الخلفي، مجلة جامعة الملك عبد

العزیز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 17، 1425هـ.

<sup>4</sup> - مقدمة في أصول الفقه، لابن القصار المالكي، ص: 117.

## الفرع الأول- تعويل المالكية على القياس المصلحي:

القياس إما أن يكون على نص بعينه، وهو القياس المتداول في أغلب كتب الأصول والفقه، أو أن يكون على ما هو أعم من ذلك وأشمل، بحيث يكون الأصل المقيس عليه هو مقاصد الشريعة العامة وأصولها الكلية، وليس أصلاً معيناً بذاته، وعندئذ يصير هذا النوع من القياس قسيم المصلحة، وضرباً من ضروب الاستصلاح، ولذلك سماه المالكية بالقياس المصلحي<sup>1</sup>.

وهذا النوع من القياس وإن كان معمولاً به عند سائر الأئمة الحذاق<sup>2</sup>، إلا أن الإمام مالكا قد سلك به مسالك وعرة، وارتقى به أصحابه مرتقيات صعبة، وقد ذكر ابن رشد أن مالكا كان كثيراً ما يقول بالقياس المصلحي<sup>3</sup>، ولذلك يصح اعتباره من نقط قوة المذهب وتميزه، وواحداً من أسرار انتشاره في الأقطار، وسبباً من أسباب استيعابه لمشكلات كل العصور.

ومن أمثله: القول بجواز المساقاة في جميع الشجر بخلاف بقية المذاهب التي قصرها على نوع خاص منه مثل النخل أو العنب. وعمدة هذا الرأي القياس على النخل الوارد فيه النص للحاجة والمصلحة المترتبة على ذلك. قال النووي: "وأما مالك فقال، سبب الجواز الحاجة والمصلحة، وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه"<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني: قول المالكية بجواز القياس على الفرع.

<sup>1</sup>-انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 436/2.

<sup>2</sup>- وهو أيضاً مذهب الشافعي (ت204هـ) حيث كان يتمسك بالمعنى عند القياس وإن لم يستند إلى أصل، ولكن على شرط قرينه من معاني الأصول الثابتة انظر البرهان للجويني: 722/2، وكذلك أحمد بن حنبل (ت241هـ) وفقهاء مذهبه كثيراً ما يستمدون الأوصاف المشتركة التي تبني عليها الأقيسة الصحيحة من أغراض الشريعة ومقاصدها العامة. ابن حنبل، أبو زهرة، ص: 297.

<sup>3</sup>- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد 436/2، وانظر المصلحة ومكانتها في الشريعة الإسلامية عند الشاطبي، للحلواني تميم، 216/1، وهو رسالة جامعية قدمت لنيل دبلوم الدراسات العليا بدار الحديث الحسنية، الرباط، تحت إشراف الدكتور محمد الروكي، 1995/ر: 108.

<sup>4</sup>- شرح النووي على مسلم، 209/10.

وهو منفذ آخر يسعف مذهب مالك على التوسع والامتداد، فقد اشتهر عند فقهاء القول بجواز القياس على الفرع، وأن هذا النوع من القياس هو مما يعد قياساً صحيحاً معتبراً عند مالك وأصحابه وإن أنكرته طوائف.

وصورة هذا النوع من القياس أن إجراء العملية القياسية يجعل الفرع حاملاً للحكم الثابت في الأصل، وعندئذ يشترك الفرع والأصل في ذات الحكم، فيصير ذلك الفرع بمثابة الأصل لما سواه من الفروع الأخرى؛ ومعنى هذا أن المجتهد إذا لم يجد في نازلة جديدة نصاً مقرراً يحتكم إليه، ولا إجماعاً ثابتاً يعتصم به، ولا أصلاً قياسياً صريحاً يلوذ إليه، فإن له إذ ذاك أن يجري القياس على الفرع الأول الحامل للحكم بالقياس، وكأن الفرع المقيس صار أصلاً بذاته، ثم يستمر هذا النمط من القياس على الفروع اللاحقة، فيقاس الثالث على الثاني، والرابع على الثالث، وهكذا. قال الباجي في الإحكام: "الحكم إذا ثبت في فرع من الفروع بقياسه على أصل صار ذلك الفرع أصلاً بنفسه، وجاز القياس عليه بنفس العلة أو بعلة أخرى مستتبطة منه"<sup>1</sup>.

ومن حجج المالكية على صحة هذا النوع من القياس ما ذهب إليه ابن رشد الجد، من أن الفرع في قانون القياس الأصولي "إنما يسمى فرعاً ما دام متردداً بين الأصلين، لم يثبت له الحكم بعد"<sup>2</sup>، فإن ثبت له الحكم - قياساً - صار أصلاً قائماً بذاته.

ولا يشترط المالكية في صحة هذا النوع من القياس إلا تعذر القياس على الأصول الواردة في الخطاب "فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصاً، ولا شيء من ذلك علة تجمع بينه وبين النازلة، ووجد

<sup>1</sup>- إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، أبو الوليد، ص: 572.

<sup>2</sup>- المقدمات، لابن رشد الجد، 38/1.

ذلك فيما استتبط منها، أو فيما استتبط مما استتبط منها، وجب القياس على ذلك" <sup>1</sup>، ويرى ابن رشد الجد أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه، ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على البعض، وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه مخالفون <sup>2</sup>.

ومثاله قياس الذرة على الأرز المقيس على البر في تحريم التفاضل، فلو قيل إن العلة التي ثبت الحكم لأجلها في الأرز هي الطعم، فهي موجودة في الذرة أيضاً، فتلحق الذرة بالأرز، والأرز بالبر.

وسئل مالك عن الغسال يأخذ ثيابا يغسلها فيخرج إلى الحر فيغسلها وينشرها يجففها فيسرق منها وهو معها لعمله، أن يكون مشتغلاً ببعضها يغسله وما أشبه ذلك مما يعالج، إلا أنه معها، أترى على من سرقها قطعاً؟ ففكر فيها طويلاً ثم قال: لا أرى في ذلك قطعاً، وإنما مثل ذلك عندي الغنم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين <sup>3</sup> فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن) <sup>4</sup>، فالغنم قد يكون معها صاحبها يرهاها، وهي في الرعي فليس على من سرقها قطع، فهذا عندي يشبهه، ولا أرى على من سرقها قطعاً.

وسئل مالك عن الصباغين الذين يأخذون أمتعات الناس من القطف والثياب الصوف والقطن يصبغونها ألواناً فينثرونها على حبال يمدونها على حوانيتهم في الطرق، فيسرق بعض ما على بعض تلك الحبال، أترى أن يقطع من سرق مما عليها

---

<sup>1</sup> - المصدر السابق، 38/1.

<sup>2</sup> - المصدر السابق، 38/1 - 39.

<sup>3</sup> - فإذا آواه المراح : بضم الميم وحاء مهملة موضع مبيت الغنم، أو الجرين: بفتح الجيم وكسر الراء الموضع يجفف فيه الثمار.

<sup>4</sup> - موطأ مالك، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، رقم: 1535.

شيئا؟ قال: ذلك عندي مثل ما وصفت لك ولا أرى فيها قطعا<sup>1</sup>.

فقد قاس مالك الثياب المغسولة المنشورة والمسروقة على الغنم المسروقة في غير المراح، من عدم وجوب القطع، بجامع أنهما سرقا في غير الحرز، ثم في العملية الثانية، وهي الشاهد أن مالكا قاس الثياب التي تم صبغها ونشرها على حبال الحوانيت للتجفيف، والمسروقة على الثياب المغسولة المنشورة والمسروقة بجامع عدم كونها في الحرز، فيسقط القطع.

وعليه، فإن للقياس على الفرع محاسن عديدة، ترجع كلها إلى تيسير اجتهاد الفقهاء في البحث عن الأحكام المناسبة للقضايا المستجدة، وبخاصة التي يعوزهم فيها الدليل المباشر من نص أو إجماع أو قياس جلي.

### المطلب الثالث - الاستحسان:

وأما الاستحسان فكفى بشهادة الإمام مالك له بأنه: " تسعة أعشار العلم " <sup>2</sup> دليلا على سعة آفاقه التشريعية، وقد اشتهر على السنة فقهاء المذهب المالكي قولهم في كثير من الفروع الفقهية عبارة: " ترك القياس والأخذ بما هو أرفق بالناس " <sup>3</sup>، وفيه إشارة صريحة إلى أصل الاستحسان؛ وكأن مرد الاستحسان في المذهب المالكي إلى دفع الحرج الناشئ عن اطراد العمل بالقياس، ولذلك تجده عندهم يحمل معنى طلب الأحسن للإتباع، ويقصد المجتهد من ورائه مقاصد جليلة، منها التوفيق بين الأدلة الشرعية، ورفع ما ظاهره التعارض منها، والسعي إلى تحصيل ما هو أصلح وأرفق بالمكلف، من غير تعسف ولا تكلف، ويعجبني ما وصف به الدكتور أحمد الريسوني

<sup>1</sup>- البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 16/208-209.

<sup>2</sup>- شرح الرسالة، أحمد زروق البرنسي، دار الفكر، بيروت، 1982م، 1/260.

<sup>3</sup>- الاجتهاد: النص الواقع المصلحة، للدكتور أحمد الريسوني، والأستاذ محمد جمال باروت، دار الفكر، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 2000م، ص: 31.

الاستحسان من أنه: " قيس من نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية" <sup>1</sup>.

والاعتصام بالاستحسان عند المالكية إنما يسوغ عند فقد الدليل من النص والإجماع والقياس الجلي، أما إن كان القياس خفياً مشكلاً، أو قياس شبه مُتردد بين أكثر من فرع، فإن الاستحسان يرفع ذلك الخفاء والإشكال والتردد، ويزيل الغموض الذي يشوب عملية التصور التشريعي، فيتيسر بعد ذلك تفريع الأحكام، وإلى هذا المعنى يشير أصبغ - تلميذ مالك - بقوله: " إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة، وإن الاستحسان عماد الدين" <sup>2</sup>، ولكن الشرط الأول للاستحسان عند المالكية أن يكون له سند شرعي معتبر، وهذا السند قد يكون نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً، أو عرفاً صحيحاً، أو مصلحة راجحة.

وعليه فليس الاستحسان عند المالكية قولاً بالتشهي، وتشريعاً بالتلدد، ولا هو تعسف على نصوص الشرع، ولا تجرؤ على مبادئه وقواعده، بل اختيار يمليه الاضطرار، ولذلك تجد رجالات المذهب المالكي يصورون " الاستحسان بصورة الاستثناء من القواعد." <sup>3</sup> وعده مدركاً من مدارك التشريع عندهم إنما هو من أجل الرحابة والسعة التي يوفرها على مستويات التشريع والقضاء والإفتاء، وحتى في مجالس التعلم والمدارسة والمناظرة.

ومن المسائل التي بناها فقهاء المالكية على الاستحسان: بيعة أهل المدينة أو ما يصطلح عليه بعقد التوريد؛ وهي أن يؤجل المشتري دفع الثمن للمورد على دفعات، كما أن المورد يتعهد بتوريد الأشياء المتعاقد عليها على فترات متفاوتة.

وهذه الصيغة مستثناة من الأصل، فإن القياس عدم صحتها؛ ذلك أنها بيع

<sup>1</sup>- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص: 70.

<sup>2</sup>- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، د يوسف القرضاوي، ص: 15.

<sup>3</sup>- الاعتصام، الشاطبي، 641/2.

معدوم وبيع دين بدين، ولذلك روي عن مالك أنه منعها ورآها دينا بدين، ولكن تصحيحه للبيع هو المشهور في المذهب، وهو قوله: "وأنا أراه حسنا" <sup>1</sup>.

قال مالك: "لا أرى به بأسا إذا كان العطاء مأمونا وأجل الثمن إلى أجل معلوم... قوله في هذه الرواية وأنا أراه حسنا معناه: وأنا أجزئ ذلك استحسانا اتباعا لعمل أهل المدينة وإن خالفه القياس" <sup>2</sup>.

إن وجه اعتبار الاستحسان في مثل هذه المعاملات التي يغشاها المنع في الأصل هو النظر المصلحي لهذه الأنماط التعاقدية المستحدثة، انطلاقا من توسع الشريعة الإسلامية على المكلفين في باب المعاملات والعقود، والاستحسان المصلحي أصل مناسب يصح أن تتدرج تحته هذه العقود.

#### المطلب الرابع - التوسع المنضبط في الأخذ بالمصلحة المرسلّة:

من أجود وأدق تعريفات المصلحة المرسلّة عند المالكية تعريف الإمام أبي إسحاق الشاطبي (ت790هـ) فقد عرف المصلحة المرسلّة بأنها: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته... فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي". <sup>3</sup>.

و قد عول فقهاء المذهب المالكي عليها كثيرا في التشريع والتفريع، المتقدمين منهم في ذلك والمتأخرين على السواء، حتى أثرت عن بعض علمائهم أقوال خالدة في التعويل على المصالح المرسلّة، ومن ذلك قول الإمام أبي بكر ابن العربي (ت543هـ): "لم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيص العلة" <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - حاشية ابن عابدين، 516/4، البيان والتحصيل، 208/7.

<sup>2</sup> - منح الجليل شرح على مختصر خليل، محمد عيش، 208/7.

<sup>3</sup> - الموافقات، الشاطبي، 37/1-38.

<sup>4</sup> - أحكام القرآن، ابن العربي، 278/2.

و من المفردات المالية التي ذكرت وبنيت على المصالح المرسلة: التغيريم  
بالمال، وهو قول على خلاف المشهور في المذهب المالكي، ولكن مال إليه عدد من  
الفقهاء المتأخرين اعتمادا على المصلحة المرسلة.

وقد بين ذلك البرزلي<sup>1</sup> بقوله: " ويحضرني الآن في هذه المسألة أربع قواعد،  
الأولى منها: المصالح المرسلة، فأقول بها كما قال الإمام مالك، وحاصلها يرجع إلى  
درء مفسدة، هي أقل منها عند الموازنة، والقاعدة الثانية: الكليات التي أجمعت الممل  
على حفظها... " <sup>2</sup>.

ومنه أيضا خلط مال المضاربة مع مال المضارب من غير إذن رب المال،  
فقال قال مالك عنه: " ليس تعد، شريطة أن يكون من غير شرط، وأن لا يشغله عن  
المال الأول لمصلحة متيقنة " <sup>3</sup>؛ لأن هذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط  
وزيادة الأرباح.

وهذا الموضوع وإن كان اجتهاديا وفيه خلاف كبير في الفقه الاسلامي، لكنه في  
الحقيقة قائم على المصلحة، ولهذا قال ابن القيم بعد أن قسم العقوبة المالية إلى نوع  
منضبط وردت به النصوص، ونوع غير مقدر يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح :  
" والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان  
ومكان بحسب المصلحة، إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن  
بعدهم الأئمة " <sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - البرزلي: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، أحد أئمة المالكية في المغرب، سكن تونس،  
وانتهت إليه الفتوى فيها، وكان ينعت بشيخ الإسلام، من كتبه (الديوان الكبير) في الفقه، توفي سنة 844هـ.  
شجرة النور الزكية في أعلام المالكية، 352/1.

<sup>2</sup> - مطالع التمام، البرزلي، ص: 141.

<sup>3</sup> - المدونة، 106/12.

<sup>4</sup> - إعلام الموقعين، ابن القيم، 75/2.

وفي مجال المصارف الإسلامية لا بد أن تكون لهيئة الرقابة الشرعية القدرة العلمية والنظرة المقاصدية التي تمكنها من تطوير البنود التشريعية للمصارف الإسلامية؛ لأن أغلب تلك البنود ما هي إلا مواد تنظيمية وإجراءات عملية راجعة إلى أصل " المصلحة المرسله " مما يعطي أحكامها صفة المرونة و إمكانية التغيير، وهو أمر معقول ما دامت تبتغي تحقيق مصالح العباد المشروعة؛ لأنها لا بد أن تدور مع تلك المصالح حيثما دارت، جلبا لما هو أنفع، ورفعاً لوجوه الحرج والضيق.

وقد نبه على هذا كثير من الفقهاء قديماً وحديثاً ومنهم ابن تيمية رحمه الله حيث قال: " فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره؛ فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال عنه: هو أفقه الناس في البيوع " <sup>1</sup>، وما نبه عليه ابن تيمية قديماً تحقق اليوم حتى " وجد الوليد المصرفي الإسلامي في أصول مالك و آرائه خير معين له على النجاح " <sup>2</sup>.

### المطلب الخامس - مراعاة العرف في العقود والمعاملات المالية:

لقد توسع المالكية في الأخذ بدليل " العرف والعادة " وعولوا عليه في فهم دلالات النصوص الشرعية مقرونة بواقعها على اختلاف القرائن والأحوال، باعتباره ضرباً من ضروب المصالح التي يلزم مراعاتها عند عدم مخالفتها لنص أو لقاعدة شرعية معتبرة؛ إذ الشريعة موضوعة لتحقيق مصالح الناس، ومراعاة أعرافهم و عاداتهم، وفي هذا يقول الشاطبي: " لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم بأنه لا بد من اعتبار العوائد " <sup>3</sup>، فجعلوا القاعدة الكلية " العادة محكمة " إحدى أهم قواعد الفقه الكلية الكبرى التي يرجع إليها في ضبط تطبيقات الشرع في الواقع.

<sup>1</sup> - مجموع الفتاوى لابن تيمية، 29/26.

<sup>2</sup> - دور الفقه المالكي في نجاح العمل المصرفي الإسلامي، محمد أحمين، ص: 16.

<sup>3</sup> - الموافقات، الشاطبي، 287/2.

ومعنى كون دليل العرف دليلاً تبعياً أنه إنما يعمل به عند الضرورة وانعدام ما هو مقدم الرتبة عليه من الأدلة كالقرآن والسنة حال التعارض، فللعرف عند المالكية أهمية كبيرة في تفسير الألفاظ على مقتضى الأعراف والعادات القولية فتصرف العبارة من معنى إلى معنى بحسب العرف الجاري، إذ القاعدة أن " من له عرف وعادة في لفظ يحمل لفظه على عرفه " <sup>1</sup>.

ومن تطبيقات العرف وأثره في فقه المعاملات المالية: ضبط النقد والمال، وضابط العيب المؤثر، والرجوع إلى الخبراء في تقدير الحقوق من جهة الأموال والأعمال، وحدود التعدي والتقصير في عقود المقاولات والأمانات ونحوها، وفي هذا المعنى يقول القرافي: " الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، فتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعراض ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد، والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها، وكذلك إذا كان الشيء عيباً في الثياب في عادة رددنا المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم ترد به، وبهذا القانون اعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف فيه " <sup>2</sup>.

وقال أيضاً: " إن كل ما في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ... ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينا انتقلت العادة إليه وألغينا الأول؛ لانتقال العادة عنه، وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا

<sup>1</sup>- الفروق، القرافي، ص: 211.

<sup>2</sup>- الفروق، القرافي، 276/1.

تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب" <sup>1</sup>.

### المطلب السادس - سد الذرائع وفتحها:

عرف القرافي رحمه الله سد الذرائع بقوله: " الوسيلة أو الطريقة الموصلة إلى الشيء المراد أو المقصد، وهي جمع ذريعة، ومعنى سدها: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك" <sup>2</sup>.

يتبين من قول القرافي أن الذرائع أصل من الأصول التشريعية العتيدة التي بنى عليها مالك وأصحابه فقههم، وإنما أكثر المالكية من التعويل على مبدأ سدّ الذرائع لأنهم رأوا فيه التفاتا إلى المقاصد الشرعية، ومنعا من التحايلات الخبيثة، ونوعا من العقلانية والحكمة في تدبير شؤون الخليفة، فالذريعة كما يقول أبو الوليد الباجي " هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور." <sup>3</sup> وعليه فالذريعة و إن كانت عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، إلا أنه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع، فيكون معناها الأعم كما يقول القرافي " حسم مادة الفساد دفعا لها." <sup>4</sup>؛ لأن كثيرا من الناس يتلبسون بالذرائع قصد " التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة" <sup>5</sup>.

وسد ذرائع الفساد أصل متفق عليه في الجملة بين جمهور العلماء، وتشهد له نصوص الشرع ومقتضيات العقل بالحجية، وإنما الخلاف يُحكى في بعض تفاصيله وتفرعاته وتطبيقاته مثل الذرائع في البيوع ونحوها.

---

<sup>1</sup> - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات بحلب، الطبعة الثانية، 1416هـ، ص: 231.

<sup>2</sup> - الفروق، القرافي، 32/2.

<sup>3</sup> - الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل، سليمان بن خلف الباجي، أبو الوليد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، دون تاريخ، ص: 113.

<sup>4</sup> - الفروق، القرافي، 32 / 2.

<sup>5</sup> - الموافقات، الشاطبي، 556/4.

ومن صور التوسع في العمل بمبدأ سد الذرائع أن لا يشترط المشتغلون به أن يكون الفساد المتوقع منصوباً عليه، وهو مذهب المحققين من المالكية وغيرهم من أهل العلم، فإنهم يتجهون في سد الذرائع إلى سد وسائل الفساد مطلقاً، ومن غير تقييد بكون ذلك الفساد قد نُص عليه بنص خاص، أو كان داخلاً في النهي العام عن الضرر والضرار وعن كل فساد<sup>1</sup>.

ومن تطبيقاته: بيع العينة من حيث هو حيلة ربوية تشترك في علتها تلك مع بيوع الآجال؛ أي من حيث هو ذريعة ربوية كما قال ابن عبد البر بعد ذكر العينة بمفهومها الخاص عند مالك: "وتفسير ما ذكره مالك وغيره في ذلك أنها ذريعة ربوية إلى دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل"<sup>2</sup>.

فإن بيوع الذرائع الربوية هي في القسم المختلف فيه لا المجتمع عليه، يقول القرافي: "الذرائع أقسام، قسم معتبر بالإجماع كحفر بئر في الطريق العام، فإنه ذريعة للوقوع في المهلكة، ... وقسم ملغى بالإجماع كمنع زراعة العنب خشية صنعه خمرًا فهذا باطل باتفاق، وقسم ثالث مختلف فيه كبيوع الآجال"<sup>3</sup>.

وهذا القسم الأخير هو الذي توسّع فيه مالك، وقال فيه بحرمة بيوع الآجال والعينة من حيث هي حيلة ربوية يتوصل بها إلى الربا.

يقول ابن رشد الجد في المقدمات: "أصل ما بني عليه هذا الكتاب؛ أي كتاب بيوع الآجال، الحكم بالذرائع، ومذهب مالك القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل، ثم يبتاعها بخمسين نقداً، فيكونان قد توصّلا بما أظهره من البيع الصحيح

<sup>1</sup> - مالك لأبي زهرة، ص: 441.

<sup>2</sup> - الاستنكار، ابن عبد البر، 252/9.

<sup>3</sup> - الفروق، القرافي، 266/3.

إلى سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يحلّ ولا يجوز " <sup>1</sup>.

ويمكن أن نقول على وجه الإجمال بأن تعويل فقهاء المالكية على دليل سدّ الذرائع، وتوسّعهم فيه، يمكنهم من الإجابة الفقهية عن كثير من الحوادث المعاصرة، بل نجزم بأن حسن إعمال هذا المبدأ في الوقت الحاضر سيساعد على ملء الكثير من الفراغات التشريعية التي تتخبط فيها أكثر بلاد المسلمين بسبب إبطال العمل بسدّ الذرائع <sup>2</sup>.

والحاصل أن المذهب المالكي يتضمن ثروة تشريعية غنية جداً لا يمكن الاستغناء عنها من أجل نهوض اقتصادي وحضاري للأمة، وحري بأهل الفقه أن يكشفوا للناس كافة هذه الثروة التي خلفتها عقول فقهية عظيمة تواترت في التاريخ الإسلامي، وأن يكشفوا المنهج الاجتهادي الذي أنتج هذه الثروة، ليستفيدوا منه أيضاً في الاجتهاد لقضاياهم ومستجداتهم التي لم يعرفها الأسلاف.

---

<sup>1</sup> - المقدمات الممهّدات، ابن رشد (الجد)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1988م، 39/2.

<sup>2</sup> - للتوسع أكثر ينظر: أصول مذهب الإمام مالك، دراسة في واقع التلقين وإشكالات التنزيل، د هشام تهتاه، أنفو برانت، فاس، الطبعة الأولى، 2013م. وكتاب دور الفقه المالكي في نجاح العمل المصرفي الإسلامي، د محمد أحمين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015م.

## المبحث الثالث: التعريف ببعض ما انفرد به الملكية في فقه المعاملات المالية

المطلب الاول: إلزامية الوعد المالي.

المطلب الثاني: بيع البرنامج.

المطلب الثالث: خلط أموال المضاربة.

المطلب الرابع: التوسع في إجازة الشركات

المطلب الخامس: عقد التوريد وبيعة أهل المدينة

المطلب السادس: تأجير العين لمن باعها

المطلب السابع: اعتبار المراجعة للأمر بالشراء من بيوع العينة

لقد انفرد السادة المالكية بأحكام خاصة في بعض المعاملات المالية، والتي ساهمت في نجاح العمل المصرفي الإسلامي المعاصر، ومنها:

#### المطلب الأول- إلزامية الوعد المالي:

إن احتمال تعرض المصارف للخسارة يبقى وارداً في بعض أنواع البيع كالمرايحة للأمر بالشراء، ويتمثل هذا في احتمال عدول العميل عن وعده بالشراء بعد قيام البنك بتملك السلعة.

وقد انفرد المذهب المالكي بإلزامية الوعد للواعد إذا دخل المصرف في ارتباط مالي بسبب الوعد المقدم له.

فقد جاء في المدونة: " ألا ترى لو أن رجلاً اشترى عبداً من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم فقال له فلان: أنا أعينك بألف درهم فاشترى العبد، إن ذلك لازم لفلان "1، وقال ابن رشد: " والعدة إذا كانت على سبب، لزمّت بحصول السبب في المشهور من الأقوال " 2.

واستدل المالكية بإلزامية الوعد للواعد بعمومات النصوص القرآنية والنبوية التي تأمر بالوفاء بالعهود وتوثم من يخلف عهده، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَفْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (الصف: 2-3)، وأيضاً بالمصلحة المتمثلة في دفع الضرر عن الموعود إذا دخل بسبب الوعد في شيء ونكل الواعد عن وعده، وما أدى إلى الضرر فهو ممنوع في الشريعة.

<sup>1</sup>- المدونة، 270/3.

<sup>2</sup>- البيان والتحصيل لابن رشد الجد، 18/8.

وقد قرر المجمع الفقهي لزوم الوعد ديانة إلا لعذر، ولزومه قضاء إذا كان معلقا على سبب، ودخل الموعد في كلفة نتيجة هذا الوعد، وحدد أثر الإلزام بالتنفيذ أو التعويض بمقدار الضرر الفعلي، إذا كان الخلف بلا عذر<sup>1</sup>.

و اليوم أضحى الوعد الملزم مطبقا في معظم المصارف الإسلامية في مختلف صيغ التمويل كالمrabحة والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرهما.

### المطلب الثاني- بيع البرنامج:

البرنامج كلمة فارسية معربة، تعني دفترًا يحتوي على بيانات مفصلة لمحتوى ما في عدل البعير من السلع والمواد، وكذلك سائر الصناديق المنقولة المخصصة للبضائع التجارية.

وبيع البرنامج هو أحد وجوه عدة عند المالكية لبيان الشيء المباع الغائب عن الرؤية، والمعرف بطريق ذكر أوصافه، وقد انفرد المالكية عن غيرهم ببيع البرنامج هذا والمستند إلى الأصول الشرعية في بيانه، واستتباط الحكم الشرعي له، وإخراجه بمزاياه وخصائصه إلى حيز الوجود وجعله ضمن الواقع العملي لتعاملات الناس الخاصة ببيعهم ومعاضاتهم المالية.

وقد اعتبره المالكية من أنواع البيوع الغائبة الموصوفة؛ أي التي تغيب فيها السلعة عن رؤية المشتري ويستغنى عن الرؤية بذكر صفاتها المبينة لماهيتها، لأن بيع الغائب الموصوف جائز صحيح عند المالكية، لاعتبارهم أن ذكر صفات المبيع الظاهرة يحصل بها العلم النافي للجهالة بالمبيع ويحصل بها المانع من الغرر كذلك.

جاء في المدونة: " قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز، ويحضره السوام، ويقراً عليهم برنامجهم، ويقول: في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية، وكذا وكذا

<sup>1</sup>- قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته الخامسة سنة 1988م بالكويت، رقم: 2- 3.

وربطة سابرية ذرعها كذا وكذا، ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه، ويقول: اشتروا مني على هذه الصفة، فيشترون الأعدال على ما وصف لهم، ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون، قال مالك: ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه. قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقا للبرنامج، ولم يكن مخالفا له<sup>1</sup>. وإن كان هناك غرر فهو من اليسير المعفو عنه، كما قال خليل رحمه الله: " واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد " <sup>2</sup>.

ومما استدل به المالكية أيضا في تجويزهم للبيع على البرنامج، هو موافقته لعرف الناس واعتيادهم التعامل بمثل هذا النوع من البيوع، وبه يرفع الحرج عن البائع والضرر اللاحق به جراء نشر السلعة وإظهارها، وما ينتابها من التلف والفساد بالنشر وتكراره؛ فحاجات الناس العامة والخاصة التي تتصل بمصالحهم المتنوعة والتي يترتب على عدم الاستجابة لها عسر وصعوبة وحرج، توجب التسهيلات التشريعية الاستثنائية، فلا يقتصر الأمر على حالات الضرورة بل يشمل حاجات الجماعة مما دون الضرورة كذلك، " فالحاجة تنزل منزلة الضرورة في كونها تثبت حكما، وإن افترقا في كون حكم الحاجة مستمر وحكم الضرورة مؤقت بمدة قيام الضرورة، إذ الضرورة تقدر بقدرها " <sup>3</sup>.

### المطلب الثالث- خلط أموال المضاربة:

لقد انفرد المذهب المالكي بتجويز خلط أموال المضاربة سواء بمال المضارب أو من غيره ولو من غير إذن رب المال. قال ابن رشد: " اختلف مالك والشافعي وأبي

<sup>1</sup>- المدونة، 212/4، والمعونة، 981/2.

<sup>2</sup>- مختصر خليل، ص:176.

<sup>3</sup>- حاشية الدسوقي، 450/2.

حنيفة والليث في العامل يخلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال، فقال هؤلاء كلهم ما عدا مالكا: هو تعد، ويضمن. وقال مالك: ليس بتعد<sup>1</sup>.

ولكن واقع العمل المصرفي المعاصر يشهد بأن الأخذ برأي الجمهور في منع خلط أموال المضاربة بواقع المصارف في مآزق كبرى و إشكالات عظمى، ويدخل على الناس الضيق والحرص الشديدين، لذا اختار كثير من العلماء والباحثين وأعضاء الهيئات الشرعية لأغلب المصارف الإسلامية قول مالك.

واشترط المالكية لجواز الخلط أن يكون من غير شرط، وأن لا يشغله عن المال الأول، ونصوا على تعيين الخلط لمصلحة متيقنة، كما لو خاف بتقديم أحد المالكين حصول رخص أحد المالكين، وهما لغيره، أما إن خاف بتقديم مال القراض رخص ماله فلا يجب الخلط، إذ لا يجب عليه تنمية ماله<sup>2</sup>؛ أي أنه إذا كان مضاربا بمالكين، وجب عليه خلطهما، إذا كان تعامله في أحدهما يضر بالمال الآخر، بخلاف لو كان المال المتضرر هو ماله، فلا يجب عليه الخلط.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمذهب التجويز، وقرر بأنه " لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمنا، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط الاقتصادي وزيادة الأرباح " <sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- بداية المجتهد، ابن رشد، ص: 592.

<sup>2</sup>- ينظر حاشية الدسوقي، 523/3، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص: 6027.

<sup>3</sup>- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي، 1414هـ، قرار رقم: 123، 13/5.

## المطلب الرابع- التوسع في إجازة الشركات:

المذهب المالكي أوسع المذاهب في تجويز الشركات، وبهذا فهو أوسع المذاهب فتحاً لأبواب الاستثمار. وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: " ومذهب مالك في المشاركات من أصح المذاهب وأعدلها، فإنه يجوز شركة العنان و الأبدان وغيرهما، ويجوز المضاربة والمزارعة والمساقاة... " <sup>1</sup>.

كما انفرد المالكية في باب الشركات بتجويز المشاركة بالعروض؛ أي الأموال غير النقدية، سواء كانت متفقة الجنس والصفة أو مختلفة، وسواء كانت من المثليات أو القيميات. ومنعت ذلك بقية المذاهب الفقهية، وإن كان الشافعية أجازوا المشاركة بالحصص العينية في الأموال المثلية دون القيمة.

وعمدة المالكية عموم حديث: ( أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما )<sup>2</sup>؛ فإنه يعم كل الشريكين، وبأي شيء اشتركا، والعام محمول على عمومته حتى يرد ما يخصه، ولأن المقصود من الشركة إمكان تصرف الشريكين في المال للحصول على الربح، وهو يحصل بالعروض كما يحصل بالنقود، ثم إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد المنع ولا دليل عليه.

وعمدة الجمهور النهي عن ربح مالٍ يضمن الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: ( لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك )<sup>3</sup>، فإنه يشمل الشركة بالحصص العينية، لأنها تبقى في ملك صاحبها

<sup>1</sup> - مجموع الفتاوى لابن تيمية، 353/20.

<sup>2</sup> - سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشركة، رقم: 2939. وتعقبه الشيخ الألباني في إرواء الغليل بقوله: ضعيف الإسناد وفيه علتان . إرواء الغليل، 288/5.

<sup>3</sup> - سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: 3058.

وضمانه حتى تباع، فإذا وقعت زيادة في ثمنها قبل بيعها فإن شريكه يشاركه في تلك الزيادة من غير أن يكون عليه ضمانها، وذلك يؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

ويرد على ذلك أنه بمجرد عقد الشركة تدخل الحصص العينية في ملك الشركاء وضمانهم، فلا يلزم على ذلك ربح ما لم يضمن، لأن الضمان منهم أجمعين، ثم إن المانعين اضطروا للبحث عن حيل شرعية لتجوير ذلك<sup>1</sup>.

ولا شك أن التوسع في إباحة الشركات هو توسيع لمجالات الاستثمار أمام العمل المصرفي خصوصا والاقتصادي عموما، وهو ما يساعد البنوك على خدمة المجتمع والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

#### المطلب الخامس- عقد التوريد:

هذا العقد له صورة شائعة هي موضع خلاف بين الفقهاء المعاصرين، وهي أن يؤجل المشتري دفع الثمن للمورد على دفعات، كما أن المورد يتعهد بتوريد الأشياء المتعاقد عليها على فترات متفاوتة.

وعرفه الدكتور رفيق يونس المصري بأنه: " اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين بأن يورد إلى الآخر سلعا موصوفة، على دفعة واحدة، أو عدة دفعات، في مقابل ثمن محدد، غالبا ما يكون مقسما إلى أقساط، بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع " <sup>2</sup>. ومن خلال هذا التعريف يتبين أن عقد التوريد ليس بسلم ولا نسيئة، لأن السلم يتقدم فيه الثمن ويتأجل المثمن، والنسيئة يتقدم فيها المثمن ويتأجل الثمن. أما هنا فالثمن والمثمن يتأجلان.

<sup>1</sup>- أنظر المسألة في كتاب الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد التاويل، ص: 251-254.

<sup>2</sup>- عقد التوريد والمناقصات، رفيق يونس المصري، نشر مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص: 477.

وقد أجازة فقهاء المالكية بشروط، منهم الجلاب في التفرع، باب بيع الصفات والبرامج، قال: " ولا بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة، فإن وافقت الصفة لزم البيع فيها، ولم يكن للمشتري خيار الرؤية، وإن خالفت الصفة فالمشتري بالخيار في إجازة البيع، أو رده ... وإن كانت السلعة المباعة على الصفة مأمونة فلا بأس بنقد ثمنها، وإن كانت غير مأمونة فلا ينقد ثمنها قبل قبضها ولا بأس ببيع البرنامج إذا كانت فيه الصفات التي تكون في السلعة " <sup>1</sup>.

ويقول عبد الوهاب البغدادي: " وإذا افترضنا خلو عقد التوريد من الربا بأقسامه فالاحتمال الأكبر هو وجود الغرر وأبوابه، وهو ما قد يتذرع به من لا يرى إباحة هذا العقد حسب الصيغة التي نزل عليها وكيف بها، وهو البيع على الصفة بشروطه، حينئذ لا بد من تحديد المقصود من الغرر " <sup>2</sup>. وبين البغدادي رحمه الله بعد كلامه خلو عقد التوريد من كل غرر، وبانتفاء عناصر الغرر ينتفي مانع إباحة عقد التوريد، فقال " ولو فرضنا-جدلا- وجود غرر يسير فإنه مما يتسامح فيه، ولا يؤثر على صحة العقد، ولو قيل بغير ذلك لأصاب الأمة حرج ومشقة تنأى عنه الشريعة السمحة " <sup>3</sup>.

وقد منع مجمع الفقه الاسلامي الدولي هذه الصورة، لأن البيع هنا يكون من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه، وأجاز فقط أن يكون على سبيل الوعد الملزم لطرف واحد فقط على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم. فقد جاء في القرار رقم: 107، 12/1 في الدورة الثانية عشر بالرياض بعد اطلاع مجلس مجمع الفقه الإسلامي على

---

<sup>1</sup> - التفرع، ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين، تحقيق ودراسة: حسن بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ، 170/2.

<sup>2</sup> - التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب البغدادي، ص: 106.

<sup>3</sup> - فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، معهد البحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1414هـ، ص: 142.

الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (عقود التوريد والمناقصات)، قرر ما يلي:

**أولاً:** عقد التوريد عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

**ثانياً:** إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه. وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم: 65/3/7.

**ثالثاً:** إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعا المبينة في قرار المجمع رقم: 85، 2/9.

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين. وقد صدر قرار المجمع رقم: 40 و 41 المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالء بالكالء. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم<sup>1</sup>.

وأجاز بعض الفقهاء المعاصرين عقد التوريد المؤجل البدلين وحجتهم في ذلك أن الحاجة والضرورة داعية إليه، فعقد التوريد أصبحت له تطبيقات كثيرة في مختلف مناحي الحياة، وبدونه ستتعلل الحياة في كثير من المؤسسات الحكومية والأهلية. قال

<sup>1</sup>- مجلة المجمع، العدد الثاني عشر، 391/2.

الشيخ الزرقا: " الحاجة العامة اليوم تدعو إلى ممارسة عقد التوريد، ولا يخفى أنه أصبح فيه عرف شامل، ولا سيما بعد أن قررته القوانين " <sup>1</sup>.

المطلب السادس- تأجير العين لمن باعها:

من المفردات المالية المالكية التي استفاد منها العمل المصرفي الإسلامي قولهم بجواز اشتراط الإجارة في البيع.

وصورته كما قال الحطاب: " أن يشتري منه المبيع بكذا على أن يعمل له فيه كذا، أو يعمل له في غيره، وأما لو اشترى المبيع بثمن على حدة، ثم استأجره بأجرة أخرى فليس من هذا الباب، لأن المراد أن يجتمعا في عقد واحد، وذلك واضح " <sup>2</sup>.

ولم تجز المذاهب الثلاثة اشتراط الإجارة في البيع، أما المالكية فقد استند الفقهاء القائلون بجواز إجارة العين لمن باعها على النصوص والمعقول.

فمن النصوص حديث جابر بن عبد الله أنه باع جملا للنبي صلى الله عليه وسلم واشترط حملانه إلى أهله <sup>3</sup>.

ومن المعقول أن " البيع والإجارة غير متنافيين، فلا دخل في اجتماعهما " <sup>4</sup> كما نص على ذلك كثير من فقهاء المذهب المالكي. وقد رجح ابن تيمية وغيره رأي المالكية؛ لأنه إذا جوزنا أن نشترى الأرض وتبقى منفعتها للبائع بلا عوض، فكذلك بالعوض، بل أولى <sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - فتاوى الزرقا، ص: 487.

<sup>2</sup> - مواهب الجليل، الحطاب، 397/5.

<sup>3</sup> - صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم: 2531.

<sup>4</sup> - انظر الفروق للقرافي، 927/3.

<sup>5</sup> - اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، عايض بن فدوغوش بن جزاء الحارثي و آخرين، كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1429هـ، ص: 122.

ومع أنهم يجيزون الجمع بين الإجارة والبيع، فإن التطبيقات العملية للتمويل الإسلامي تضيف إليها الوعد الملزم بإعادة شراء البائع للعين المؤجرة خلال أو بعد انتهاء الإجارة. وقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون بين مجيز ومانع.

وقد اختار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- في المعايير الشرعية التي يصدرها - جواز بيع عين واستئجارها مع وعد ملزم بشرائها خلال أو بعد انتهاء الإجارة، واشترط لذلك أن تمر مدة تتغير فيها العين أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها للمستأجر، وذلك حذرا من الوقوع في العينة<sup>1</sup>.

وكانت الصكوك هي أكثر المجالات التي استفادت من هذا الرأي المالكي، حيث قامت عدة دول مؤسسات بطرح صكوك إجارة قائمة على بيع عقارات ومنشآت معينة للمستثمرين حملة الصكوك، و إعادة استئجارها منهم بأجرة متفق عليها، تمثل العائد الذي يحصل عليه حملة الصكوك. وهذا المنتج الإسلامي الذي شكل بديلا عن السندات القائمة على القرض الربوي مدين في نجاحه ومساهمته في التنمية لهذا الرأي المالكي الذي اختاره عدد من علماء المذاهب الأخرى خلافا لمعتمد مذهبهم<sup>2</sup>.

#### المطلب السابع- اعتبار المرابحة للأمر بالشراء من بيوع العينة:

خلافا لجمهور الفقهاء، ذهب المالكية إلى أن بيع المرابحة للأمر بالشراء هو من قبيل العينة، قال ابن رشد الجد: " وأما الثانية، وهي أن يقول: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدا، وأنا أبتاعها منك باثنتي عشر، فذلك حرام لا يحل ولا يجوز " <sup>3</sup>.

والحال أن هذا الفرع الفقهي بصوره مدون عند الفقهاء المتقدمين في مباحث الحيل والغرر، قال الدردير في الشرح الصغير " العينة : وهي بيع - من طلبت منه

<sup>1</sup>- المعايير الشرعية، معيار الإجارة و الإجارة المنتهية بالتملك، رقم: 9.

<sup>2</sup>- انظر: دور الفقه المالكي في نجاح العمل المصرفي الإسلامي، د محمد أحمين، ص: 41-44.

<sup>3</sup>- المقدمات الممهدة، لابن رشد الجد، 57/2.

سلعة للشراء وليست عنده، لطالبها بعد شرائها - جائزة ، إلا أن يقول الطالب: اشتريها بعشرة نقداً، وأنا آخذها منك باثني عشر إلى أجل، فيمنعه لما فيه من تهمة ( سلف جر نفعا )؛ لأنه كأنه سلفه ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر " 1.

كما ذكر الإمام مالك، صورة بيع المرابحة للأمر بالشراء في الموطأ في باب بيعتان في بيعة، فكان يرى أنها كذلك. فقد بلغه أن "رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك ابن عمر فكرهه ونهى عنه" 2.

وعد الباجي أيضاً في المنتقى هذه المسألة من قبيل بيع ما ليس عند البائع، فقد قال فيها: " وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده؛ لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه " 3، وعدها أيضاً من قبيل القرض الربوي، (السلف بزيادة) فقال: " وفيها سلف بزيادة؛ لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل، وهذه لها معان تمنع جواز البيع، والعينة فيها أظهر من سائرهما " 4.

#### المطلب الثامن- الخيار الشرطي:

الخيار عند المالكية نوعان: خيار التروي؛ أي التأمل والنظر للبائعين أو لغيرهما، وهو خيار الشرط الذي ينصرف إليه لفظ الخيار عند الإطلاق. وخيار نقيصة: وهو ما كان موجبه نقصاً في المبيع من عيب أو استحقاق، ويسمى الحكمي؛ لأنه جرّ إليه الحكم 5. وأما خيار المجلس فهو باطل عندهم، وهو رأي الفقهاء السبعة بالمدينة وأبي حنيفة، ويتم البيع بالقول (الإيجاب والقبول) وإن لم يفترقا من المجلس.

<sup>1</sup>- الشرح الصغير، الدردير، 129/3.

<sup>2</sup>- المنتقى شرح الموطأ، للباجي، 38/5.

<sup>3</sup>- المصدر السابق، 39/5.

<sup>4</sup>- المصدر السابق، 39/5.

<sup>5</sup>- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 169/2، و القوانين الفقهية، ابن جزي، ص: 272.

وفي الخيار الشرطي أو الحكمي، يكون لأحد العاقدين أو لكليهما الحق في إِمضاء العقد أو فسخه في مدة معلومة إذا اشترط ذلك في العقد، فإذا قال البائع للمشتري مثلاً: بعت لك هذه الدار أو هذه السيارة بكذا على أي بالخيار مدة ثلاثة أيام، وقبل المشتري هذا الشرط، كان للبائع الحق في فسخ العقد في هذه المدة، فإذا مضت المدة من غير أن يعلن رأيه في الإِمْضاء أو الفسخ سقط حق الفسخ ولزم العقد.

فهذا الخيار كما يدل عليه اسمه لا يثبت إلا بالشرط، قال خليل: " إنما الخيار بشرط " <sup>1</sup>؛ أي لا يثبت إلا بشرط، لا بالمجلس فإنه ليس معمولاً به عند المالكية، خلافاً للشافعية، لأن عمل أهل المدينة على خلافه وإن ورد به الحديث الصحيح ( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ) <sup>2</sup>؛ فهذا الحديث وإن كان صحيحاً فإن صحته لا تنافي كونه من خبر الآحاد، وعمل أهل المدينة مقدم على خبر الآحاد عند المالكية، وعلى المشهور من عدم العمل به فاشترطه مفسد للبيع، لأنه من المدة المجهولة.

---

<sup>1</sup> - مختصر خليل، الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1981م، ص: 180.

<sup>2</sup> - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع، رقم: 2121. وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم: 3937.

## **المبحث الرابع : الوساطة المالية في الفقه المالكي وأهمية تكييف عقودها:**

المطلب الأول: صور عقد الوساطة المالية

المطلب الثاني: أركان عقد الوساطة المالية

المطلب الثالث: تكييف عقود الوساطة المالية المعاصرة وأهميتها

## المطلب الأول: صور الوساطة في الفقه المالكي

إن عمل الوسيط من حيث تقديره يأتي على وجهين:

- الأول: تحديده بالزمن بحيث تضرب له مدة محدودة كشهر مثلا، وينتهي عمله بانتهاء المدة دون نظر إلى النتيجة من حيث حصول العقد المتوسط فيه أولا.

- والثاني: تحديده بانتهاء العمل المعين كالتعاقد معه على التوسط في بيع دار ونحو ذلك، فيكون تمام عمل الوسيط بحصول البيع، ولا ينظر في ذلك إلى الزمن.

وتسمى الوساطة في الوجه الأول باسم: الوساطة المقدرة بالزمن، وفي الوجه الثاني باسم: الوساطة المقدرة بالعمل، أخذا من تقسيم الإجارة عند الفقهاء<sup>1</sup>. وهذه أقوال فقهاء المذهب المالكي في هاذين الوجهين:

- القول الأول: جواز السمسرة المقدرة بالزمن قولاً واحداً، وكذا المقدرة بالعمل قليلاً كان أو كثيراً على المشهور.

ففي شرح الرسالة: " والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبيع وجب له جميع الأجر "، قال الشارح: ( والأجير على البيع، أي السمسرة على أثواب أو دواب أو عبيد معلومة في أجل معلوم بأجر معلوم)<sup>2</sup>.

ومما يدل على جوازها إذا كانت مقدرة بالعمل قليلاً كان أو كثيراً، ما جاء في المدونة: " قلت : هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟، قال: نعم، سألت مالكا في

<sup>1</sup> ينظر: الدر المختار بحاشية ابن عابدين، 926/6، ومغني المحتاج، 340/2.

<sup>2</sup> الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي الأزهرى المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ، 161/2.

البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له بها بزاً ثلاثة دنانير، قال: لا بأس بذلك " <sup>1</sup>،  
فدل هذا على جواز السمسرة على الشراء في القليل والكثير.

والسمسرة المقدره بالعمل في المشهور عند المالكية جعالة، قال ابن رشد: " وليس  
من شروط صحة الجعل أن يكون في القليل، وإن كان ذلك عبد الوهاب وغيره،  
فليس بصحيح " <sup>2</sup>، وبنى على ذلك جواز السمسرة على الثياب قليلة كانت أو كثيرة <sup>3</sup>.

- القول الثاني: الوساطة جائزة إذا قدرت بالزمن، وكذا إذا قدرت بالعمل إن كان العمل  
الذي تجري فيه الوساطة يسيراً، أما إن كان كثيراً فلا تجوز إلا بضرب الزمن، وهو  
اختيار القاضي عبد الوهاب، قال في القوانين مبينا شروط الجعالة: " أن يكون - أي  
العمل - يسيراً خلافا لابن رشد " <sup>4</sup>.

وعلى ذلك بنى القابسي <sup>5</sup> قوله لعدم جواز المناداة إلا في اليسير، فقال: " وهذا  
الجعل الذي يجري في الأسواق لا يصلح منه شيء، ويكون فيه للمنادي جعل مثله؛  
لأنه لا يصلح أن يقول: اعرض هذا الثوب فإن بعته فلك، وإن لم تبع فلا شيء لك إلا  
في الثوب والثوبين الذي تخف المؤونة في المناداة عليه " <sup>6</sup>.

وقد ورد عن الإمام مالك المنع من السمسرة على البيع إذا كانت السلع كثيرة إلا  
أن تكون إجارة على مدة معلومة فتجوز، ونكون حينئذ من السمسرة المقدره بالزمن.

<sup>1</sup>- المدونة، 456/4.

<sup>2</sup>- المقدمات لابن رشد الجد، ص: 634.

<sup>3</sup>- انظر المصدر السابق، ص: 635، والبيان والتحصيل له أيضا، ص: 425/8.

<sup>4</sup>- القوانين، لابن جزى، ص: 303، والمقدمات، ابن رشد الجد، ص: 634، والبيان والتحصيل، 419/8.

<sup>5</sup>- هو: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المالكي المعروف بالقابسي، ولد في القيروان عام 324 هـ،  
وتسمية القابسي إنما هي نسبة إلى مدينة قابس بالقرب من القيروان. الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم  
الحديث وفنونه وأسانيده، ذكر السيوطي عنه أنه كان حافظاً للحديث، بصيراً بالرجال، رأساً في الفقه ضريراً زاهداً  
ورعاً، توفي عام 403 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، ص: 108.

<sup>6</sup>- المعيار، للونشريسي، 360/8.

ففي المدونة في حكم (الجعل في البيع) : " قلت : والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل عند مالك ؟، قال: نعم، لا يصلح فيه الجعل، وتصلح فيه الإجارة عند مالك، قلت: والقليل من السلع تصلح فيه الإجارة والجعل جميعا في قول مالك؟ قال : نعم " <sup>1</sup>.

وفي المدونة أيضا: " قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بع لي هذه العشرة من الأثواب ولك درهم أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟، قال: قال مالك: إذا كثرت الثياب لم يعجبني، ولا أرى أن يعامله في بيعها على الجعل ولكن أرى أن يعامله على الإجارة، وإنما جوز من ذلك الثوب والثوبين والشيء اليسير أن يباع بالجعل، فإذا كثرت لك فعلى الإجارة " <sup>2</sup>.

وقد سبق عن الإمام مالك في القول الأول جواز السمسرة على شراء الثياب مطلقا قليلة كانت أو كثيرة، وأنه عدها من باب الجعالة، ففرق بين السمسرة على الشراء وعلى البيع، وصرح ابن المواز بذلك فقال: " ويجوز عند الإمام مالك رضي الله عنه وأصحابه الجعل على الشراء فيما قل وكثر، في الحضر والسفر...ومنع الجعل على بيع ما كثر، ففرق بين الشراء والبيع " <sup>3</sup>.

ويظهر أن الإمام مالكا عد السمسرة المقدره بالزمن إجارة، وأجازها في القليل والكثير، والمقدرة بالعمل جعالة، وأجازها في القليل والكثير إن كانت على الشراء، وفي القليل دون الكثير إن كانت على البيع، وصار في المذهب قولان؛ قول بجواز السمسرة المقدره بالعمل على القليل دون الكثير، حملا على مسألة البيع، والآخر بجوازها مطلقا، حملا على مسألة الشراء <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المدونة، 4/457.

<sup>2</sup> - المصدر السابق، 4/458.

<sup>3</sup> - منح الجليل، عليش، 5/65.

<sup>4</sup> - انظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عبد الرحمن بن صالح الأطرم، ص: 88.

وتفريقهم بين القليل والكثير مبنية على ما يلحق الوسيط من الضرر والغرر، إذ:

- إن الوساطة تؤدي إلى انشغل الوسيط بها وانصرافه عن غيرها، مع أنه قد لا يستحق عوضاً، وذلك إذا لم يتم العمل، ففي المدونة: " لم كره مالك في السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجعل؟"، قال: لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها على أن يشتري أو يبيع أو يعمل في غيرها، فإذا كثرت السلع هكذا حتى تشغل الرجل لم تصلح إلا بإجارة معلومة، قال: قال لي مالك، الثوب والثوبان وما أشبههما من الأشياء التي لا تشغل صاحبها على أن يعمل في غيرها فلا بأس بالجعل فيها"<sup>1</sup>.

- إن ذلك يؤدي إلى أن انتفاع الوسيط بعمل الوسيط دون عوض؛ إذ إنه يشترط لاستحقاق العوض إتمام العمل، فلو عمل الوسيط جزء من العمل مثل أن يبيع بعض ما جوعل عليه ولم يتمه، لم يستحق شيئاً وذهب عناؤه باطلاً<sup>2</sup>.

واعترض على هذا القول بعض علماء المذهب المالكي؛ بأنه ما ذكر عن مالك في هذا التفريق ليس راجعاً إلى ذات الكثرة، بل لأمر آخر، ومنهم ابن رشد الذي صرح أن قول مالك في المنع من السمسرة في الكثير محمول على ما إذا لم يسم صاحب السلعة للسمسار ثمناً ولم يفوض البيع إلى اجتهاده، فالسمسار يبذل جهداً في عمله لكنه لا يدري عن الثمن الذي يرضى صاحبها، أما إذا سمي للسمسار ثمناً أو فوض ذلك إلى اجتهاده فهو جائز<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- المدونة، 4/458.

<sup>2</sup>- منح الجليل، عليش، 7/4.

<sup>3</sup>- البيان والتحصيل، لابن رشد، 8/426.

## المطلب الثاني: أركان عقد الوساطة

### الفرع الأول: الصيغة

#### أ- تعريف الصيغة:

في اللغة: الصيغة مصدر، والفعل: صاغ، وهي اسم هيئة على وزن فعله، والياء في الصيغة أصلها الواو، وقلبت ياء لسكونها وكسر ما قبلها، والجمع: صيغ.

وتطلق الصيغة على عدة معان منها: الهيئة والصورة، يقال: صيغة الأمر كذا وكذا أي: هيئته التي بني عليها، وصيغة القول كذا، أي: مثاله وصورته<sup>1</sup>.

#### واصطلاحاً:

المراد بالصيغة في عقود المعاملات ما يدل على الرضا الباطن للمتعاقدين من قول ما في معناه أو فعل، قال ابن الحاجب: " للبيع أركان، الأول ما يدل على الرضا من قول أو فعل، فتكفي المعاطاة، ويعني، فيقول: بعثك " <sup>2</sup>.

فقوله: " ما يدل على الرضا "، لأن التراضي أمر داخلي مشترط لصحة العقد، فلا بد مما يدل عليه، ويحصل ذلك بالصيغة.

و " الباطن " احتراز من عقد المكره، فإن رضاه يكون ظاهراً.

" للمتعاقدين " هما في كل عقد بحسبه، ففي عقد الوساطة هما: الوسط والوسيط.

" من قول و ما في معناه أو فعل " بيان للصور التي تحصل بها الصيغة، فقد تكون باللفظ، أو ما في معناه، كالإشارة والكتابة، أو بالفعل دون لفظ، وهذه الصور منها ما

<sup>1</sup>- المصباح المنير، ص: 352، ولسان العرب، 443/8، وتاج العروس، 23/6.

<sup>2</sup>- جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص: 337.

هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل خلاف. وتفسر الصيغة أيضا بأنها: الإيجاب والقبول، وهو استعمال منتشر عند الفقهاء.

ومما سبق في معنى الصيغة اصطلاحا ظهر مناسبتها للمعنى اللغوي المذكور بأنها الهيئة والصورة، إذ صيغة العقد هي هيئته وصورته التي يظهر بها.

#### ب- شروط الصيغة

يشترط في صيغة الوساطة ما يلي:

أولاً: أن تكون الصيغة مفهومة؛ بحيث يعلم كل واحد من المتعاقدين مراد الآخر، سواء كانت الصيغة لفظاً أو كتابة أو رسالة أو إشارة...، وذلك للتحقق مما يدل على مقصودهما وتراضيهما، إذ الصيغة هي ما يدل على مقصود المتعاقدين ورضاهما، فإذا لم تكن مفهومة لم يتحقق بها ذلك فتبطل، مثل أن تختلف اللغة ولا يفهم أحدهما الآخر، أو أن تكون الكتابة غير واضحة، أو تشتمل على خطأ يخل بالمقصود. قال الحطاب: " كل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود " <sup>1</sup>. فيما أن المدار على إفهام المتكلم لمقصوده، فإن الألفاظ المستخدمة إنما يراعى فيها الدلالة العرفية على الرضا، ولو كانت غير دالة على ذلك وضعا.

ثانياً: أن يكون القبول على وفق الإيجاب، وذلك في نوع العقد ومقدار المدة إن حدد بمدة، ونوع العمل، ومقدار العوض ... وغيرها.

فلو خالف الإيجاب القبول لم تتعد الوساطة مثل أن يقول الوسط: وسطتك في كذا فيقول الوسيط: اشتريت منك، فإنه لا يصح؛ لأنه ليس على وفقه، إذ الإيجاب في الوساطة والقبول في الشراء، ولو قال: وسطتك في بيع هذه السيارة، فقال الوسيط: قبلت في بيع بيتك لم يصح، لاختلاف ما تقع فيه الوساطة.

<sup>1</sup>- مواهب الجليل، الحطاب، 4/229..

وهذا الشرط يتحقق باتفاقهما لفظاً أو معنى، فلو قال: وسطتك بنسبة اثنين ونصف في المائة فقال: قبلت بربع العشر، صح لاتفاقهما في المعنى وإن اختلف اللفظ.

ثالثاً: أن يتصل الإيجاب بالقبول حقيقة أو حكماً بألا يفصل بينهما فاصل، أو يكون فاصلاً لا يقطع العقد ما دام في مجلسه حتى لو تراخى القبول.

وإنما كام هذا شرطاً في الوساطة اللازمة دون الجائزة؛ لأن الجائزة يصح فيها التراخي مطلقاً حتى لو لم يقبل إلا خارج مجلس العقد.

#### الفرع الثاني: العاقدان في الوساطة

هناك علاقة وطيدة بين الصيغة والعاقدين المنشئين لها، فالتعبير الدال على رضا صاحبه لا تكون له قيمة حتى تتحقق أهلية العاقد.

#### أ- التعريف بأطراف الوساطة

عاقدوا الوساطة هما: الموسط والوسيط

والموسط: هو باذل الأجرة مقابل عمل الوسيط.

والوسيط: هو باذل العمل في الشيء المتوسط فيه مقابل الأجرة.

ويصح في الوسيط أن يكون مبهماً في الوساطة الجائزة فقط، ومعنى كونه مبهماً: أن يكون الوسيط غير معلوم بعينه وقت صدور الإيجاب، كأن يقول شخص: من جاءني بمشتر، أو سلعة، أو توسط لي في كذا فله كذا، فإن الوسيط حين صدور الإيجاب من الموسط مبهم، وقد يستمر إبهامه إلى حين إنجاز العمل.

وإنما صح إبهام الوسيط في الجائزة دون اللازمة؛ لأنها تحمل حينئذ على الجعالة، والجعالة يصح فيها إبهام العامل.

أما في الوساطة اللازمة فلا يصح إبهام الوسيط؛ إذ لا يتصور لزوم العقد هنا مع إبهامه.

ب- شروط عاقد الوساطة:

الشرط الأول: التراضي، وهو أن يأتيا بالعقد عن اختيار منهما.

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء في عقود المعاوضات، يرد عندهم في عقد البيع أساساً وفي غيره من العقود أحياناً، وقد يرد بعبارة عامة لجميع العقود. وعبر عنه بعض الفقهاء بالرضا، وبعضهم بالطوعية. قال ابن الحاجب: " للبيع أركان، الأول ما يدل على الرضا من قول أو فعل، فتكفي المعاطاة، ويعني، فيقول: بعتك " <sup>1</sup>.

والدليل لهذا الشرط قوله سبحانه: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَآ تَاكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (النساء 29).  
والتجارة اسم لجنس المعاوضات، والوساطة نوع منها.

الشرط الثاني: في أهلية الوسط والوسيط

أولاً : في الوسط، فيشترط أهليته للتعاقد سواء كان عقد الوساطة لازماً، أو جائزاً، واشتراطها في اللازمة جار على كلام الفقهاء في أهلية المؤجر، واعتبروا فيه ما اعتبروه في أهلية البائع، لأن الإجارة عقد معاوضة كالبيع، بل هي صنف منه، إذ هي بيع منفعة.

<sup>1</sup> - جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص: 337.

وأما الجائزة فيجري على قول فقهاء الحنفية في أهلية الموكل، وعلى قول المالكية والشافعية والحنابلة في أهلية الجاعل في عقد الجعالة. والذي يعتبر لأهلية العاقد فيها: العقل والتمييز باتفاق، فلا يصح عقد المجنون ولا الصبي غير المميز. قال ابن الحاجب: " الركن الثاني: العاقد، وشرطه التمييز، وقيل: إلا السكران، والتكليف شرط للزوم " <sup>1</sup>.

بمعنى أن يكون الشخص بلغ مبلغ الفهم للخطاب ورد الجواب، وصار يعقل معنى الأشياء ولو في أدنى الحدود، إذ لا ضابط له من جهة السن، والتمييز بالمعنى الذي قدمناه شرط في صحة العقد، " فلا يصح العقد من غير وجود تمييز " <sup>2</sup>.

ثانياً: في أهلية الوسيط. والكلام في أهليته عند المالكية كالقلام في المتوسط، واشتراطوا تفويض السمسار في البيع أو تسمية الثمن له، أما إذا علق البيع على مشورته والرجوع إليه فلا يجوز ويعتبر من باب الجعالة الفاسدة. قال ابن رشد: " ولا يجوز الجعل على البيع إلا على أحد وجهين: إما أن يسمى له ثمنًا، أو يفوض إليه البيع بما يراه، ولا اختلاف في هذا " <sup>3</sup>.

وقد علل الإمام سحنون ذلك بأنه: " لا يدري أعطي في السلعة ما يرضي به صاحب السلعة أم لا ؟ " <sup>4</sup>، وفي الفواكه الدواني: " فرع: لو أعطاه ثوبا وقال: لا تبع حتى تشاورني لم يجز " <sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>- جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص: 337.

<sup>2</sup>- التلقين، عبد الوهاب البغدادي، ص: 361.

<sup>3</sup>- البيان ولتحصيل، ابن رشد، 496/7، وقوله: (لا اختلاف في هذا) أي في المذهب.

<sup>4</sup>- البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 495/8.

<sup>5</sup>- الفواكه الدواني، النفراوي الأزهري المالكي، 162/2.

قال النفراوي<sup>1</sup> : " لعل وجه عدم الجواز شدة الغرر؛ لأنه إذا شاوره يحتمل أن يجيز فيأخذ الأجر، وتارة لا يجيز فيذهب عمله باطلا " <sup>2</sup>.

ورتبوا على ذلك فساد الجعل ففي شرح الرسالة: " فلو قال الجاعل للمنادي لا تبع إلا بإذن ولم يسم ثمننا فهو جعل فاسد، والأقرب أنه يرد إلى إجارة مثله، قاله بعض القرويين؛ لأنه خرج عن حكم الجعل " <sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: المتوسط فيه

#### أ- التعريف:

المتوسط فيه هو: محل عمل الوسيط، ويشمل نوع العقد الذي تجري فيه، كالوساطة في البيع والإجارة والنكاح.

#### ب- شروط المتوسط فيه

ويشترط للمتوسط فيه ما يلي:

1- أن يكون مباحا، فلا تصح الوساطة في محرم، كالتوسط في بيع الخمر أو شرائه، أو التوسط في الشركات والمساهمات الربوية، وأجملها ابن الحاجب في قوله: " طاهر منفع به، ومقدور على تسليمه، معلوم " <sup>4</sup>؛ وذلك لأن هذه الأمور إذا حرمت بذاتها، فتحریم الوساطة فيها أولى، لما في ذلك من التعاون على المعصية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، (المائدة 2).

<sup>1</sup>- النفراوي: هو أحمد بن غانم أو (غنيم) بن سالم النفراوي، أبو العباس، الفقيه الأزهري المالكي، فقيه من بلدة نفري، من أعمال قويسنا، بمصر، توفي عام 1126هـ. شجرة النور الزكية، ص: 318.

<sup>2</sup>- الفواكه الدواني، النفراوي، 162/2.

<sup>3</sup>- شرح زروق على الرسالة، 147/2.

<sup>4</sup>- جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص: 337.

و هذا الشرط في المتوسط فيه جار على كلام الفقهاء في شروط المبيع من اشتراط كونه مالا، أو اشتراط كونه طاهرا منتفعا به، وفي شروط المنفعة في الإجارة من كونها مباحة أو مقدورا عليها حسا أو شرعا.

2- أن يكون العقد الذي تجري فيه الوساطة صحيحا، بأن يكون مستوفيا لشروط صحته، خاليا مما يفسده، فإن كان العقد فاسدا لم تصح الوساطة فيه، لأنه إذا كان غير صحيح بذاته، فأولى ألا تصح الوساطة فيه؛ فلا يصح التوسط في عقد بيع من صغير لم يميز، أو في بيع مجهول مثلا، أو في إجارة ما لم تعلم أجرته... ونحو ذلك.

3- أن يكون المتوسط فيه معينا معلوما من بعض الوجوه، لئلا يعظم الغرر وتشتد الجهالة.

فلا يصح أن يكون مبهما كأن يقول: وسطتك في شيء أو سلع دون أن يذكر جنس ما يتوسط فيه، لأن عمل الوسيط لا يحصل إلا بتعيين المتوسط فيه. ومع قول المالكية بجواز الوكالة العامة فإنهم أوجبوا العلم بالموكل فيه إذا لم تكن عامة ويعفى عن الجهالة اليسيرة، ففي مواهب الجليل: " قال ابن الحاجب: الموكل فيه شروطه أن يكون معلوما بالنص، أو بالقرينة، أو بالعادة فلو قال: وكلتك لم يفد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر " <sup>1</sup>.

وفرق الشيخ خليل هذه الشروط في محتصره، ويمكننا أن نجعلها منه هكذا: " وشروط المعقود عليه: طهارة، وانتفاع، وعدم نهى، وقدرة عليه، وعدم حرمة ولو لبعضه، وعدم جهل بمثمن أو ثمن ولو تفصيلا " <sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- مختصر خليل، 77/6، وكذا مواهب الجليل، 177/5.

<sup>2</sup>- مختصر خليل، ص: 169-170.

ومما سبق فالذي يظهر أن العلم بالمتوسط فيه يكون ببيان العقد الذي تجري فيه الوساطة، وجنس ما يراد العقد عليه، كأن يوسطه في بيع سيارات أو شراء عقارات أو تأجير محلات ونحو ذلك، فهنا علم العقد وهو البيع أو الشراء أو الإجارة، وعلم جنس الشيء المتوسط فيه وهو السيارات أو العقارات أو المحلات، ولا يشترط استقصاء أوصافها كما في السلم، وذلك لأن الوساطة إن كانت جائزة فإن هذا النوع من الجهالة لا يضر في عقدها، لكونها غير لازمة للطرفين، وإن كانت الوساطة لازمة فإن بيان المنفعة فيها بتحديد المدة كاف عن استقصاء أوصاف المتوسط فيه، إذ الجهالة قد انتفت بضبط المدة.

وقد ورد في المدونة ما يفيد اشتراط استقصاء أوصاف المتوسط فيه، ففي موضوع جعل السمسار: " قلت: فإن قال له: اشتر لي مائة ثوب بمائة دينار ولم يبين له من أي الثياب هي، أكان يكون الجعل فاسدا؟، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، قال ابن القاسم <sup>1</sup> : " إن كان فوض لك إليه فاشترى له ما يشبهه في تجارته أو في كسوته رأيت ذلك لازما له " <sup>2</sup>، فهنا بين نوع العقد وهو الشراء، والشيء المراد به وهو الثياب دون تحديد لصفاتها ولا نوعها، وقوله: " رأيت ذلك لازما "؛ لتتمام الشراء بالتفويض.

#### الفرع الرابع: العمل

وهو ما يبذله الوسيط من جهد لحصول الأمر المتوسط فيه. ويشترط في عمل الوسيط أن يكون معلوما في الوساطة اللازمة، ويحصل العلم به بتقدير مدة عمل الوسيط كيوم أو أسبوع أو شهر؛ وذلك لأن الوساطة اللازمة إجارة. والإجارة يشترط

<sup>1</sup>- ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم ، ولد بمصر سنة 132هـ ، فقيه مالكي ، صحب الإمام مالكا عشرين عاما وروى عنه المدونة، توفي بمصر سنة 191هـ . شجرة النور الزكية، ص: 59. الديباج المذهب، 1/465.

<sup>2</sup>- المدونة، 4/456-457.

فيها العلم بالعمل، ويحصل ذلك بتحديد الزمن، أو بتحديد العمل ببيان أوصافه بيانا كافيا، ولما كانت نهاية عمل الوسيط مرتبطة بغيره، فإن الطريق لضبطه يكون ببيان زمنه. جاء في الشرح الصغير: " وكجواز تحديد صنعة كخياطة، بعمل نحو: خط هذا الثوب... أو زمن: كخط عندي يوما أو شهرا " <sup>1</sup>.

ولم يجز المالكية الجمع بين الزمن والعمل في عقد الوساطة (السمسرة)؛ لأن عقد السمسرة إذا كان لازما لا يصح أن يرد على العمل لكون غايته مجهولة، وإنما يرد على الزمن حتى و إن عين معه العمل، وبهذا ينتفي عندهم الإشكال القائم في مسألة الجمع بين الزمن والعمل.

فالمالكية يعتبرون السمسرة من الأعمال التي غايتها مجهولة، فإذا ضربت فيها مدة كانت من باب الإجارة المقدرة بزمن. قال ابن رشد الجد: " والنوع الثالث: أن يستأجره على عمل شيء بعينه له غاية مجهولة، وذلك مثل أن يستأجره على أن يبيع له هذا العبد أو هذا الثوب أو هذه الأثواب في هذا البلد، أو في بلد آخر بثمن سماه أو بما يراه، فهذا لا بد فيه من ضرب الأجل " <sup>2</sup>.

وعليه فلا يدخل عندهم في مسألة الجمع المذكورة الاستئجار على السمسرة؛ لأن الفراغ منها ليس معلوما كما قرروه، فيكون الزمن هو المراد، ولذا فإنه لو لم يذكر معها الزمن لم تصح أن تكون إجارة، بل تكون من باب الجعالة، كما في قول التسولي: " ومن ذلك الاستئجار على بيع ثوب مثلا، ولكن لما لم يكن البيع في مقدور الأجير كان جعالة إن حده بالعمل وهو تمام العمل، وإجارة إن حده بالزمن " <sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- الشرح الصغير مع بلغة السالك، 273/2، وكذا مواهب الجليل، 410/5..

<sup>2</sup>- المقدمات، ابن رشد الجد، ص: 624..

<sup>3</sup>- البهجة، التسولي، 181/2.

والجعالة لا يصح فيها تقدير المدة، بل يكتفي فيها بذكر العمل فقط. ومن عبارات المالكية في ذلك قول ابن جزري في شروط الجعالة: " الثاني؛ ألا يضرب للعمل أجل " <sup>1</sup>. ذلك أن العامل قد لا يستطيع إتمام العمل في المدة المذكورة فيذهب عمله باطلا، ففيه زيادة غرر.

وتفصيل المالكية فيما ذكره من ضرب المدة في الجعالة لا يجوز إلا إذا شرط في العقد أن للعامل الترك متى شاء، فيجوز ضرب المدة حينئذ. ففي المدونة: " قلت: فإن قال له: بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم، قال: لا خير فيه إلا أن يشترط أنه متى شاء أن يتركه تركه " <sup>2</sup>. وقال ابن رشد: " ولو بين أيضا فقال: أجاعلك على أن تبيع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم لم يجز باتفاق إلا أن يشترط متى شاء أن يترك ترك " <sup>3</sup>. وقوله (باتفاق)؛ أي اتفاق المالكية.

#### الفرع الخامس: الأجرة

ويقصد بها هنا مطلق العوض الذي يستحقه الوسيط مقابل ما بذل من عمل التوسط، سواء عد أجرة أو جعلًا. والكلام في أجرة الوسيط كالكلام في الثمن في البيع؛ إذ الثمن في البيع أصل ترجع إليه الأجرة في الإجارة والجعل في الجعالة.

ويمكن تلخيص الشروط المعتبرة في أجرة الوسيط في العقود بما يلي:

الشرط الأول: أن تكون الأجرة ما يباح وينتفع به كالمال وما يقوم مقامه، وبهذا يخرج ما لا يباح سواء لنجاسته أو للنهي عنه وتحريم الانتفاع به؛ كالخمر والخنزير

<sup>1</sup> - القوانين الفقهية، ابن جزري، ص: 303.

<sup>2</sup> - المدونة، 4/457.

<sup>3</sup> - المقدمات، ابن رشد الجد، ص: 633.

وكل نجس لا يمكن تطهيره...، واشتراط المالكية إذا كانت الأجرة معينة ألا يسرع إليها التغير، لئلا تهلك قبل انتهاء العمل<sup>1</sup>.

الشرط الثاني: أن تكون الأجرة مملوكة للموسط أو مآذونا له فيها، كالثمن في البيع. فلا تصح الأجرة مما لا يملكه الإنسان، وذلك مثل ما لو جعل أرضا مواتا أجرة قبل أن يملكها، وكذا لو جعل ملك غيره أجرة للوسيط فإنه لا يصح حتى مع الإجازة، وهذا مبني على القول بعدم صحة تصرف الفضولي، وقيل بصحته موقوفا على إجازة المالك<sup>2</sup>.

الشرط الثالث: أن تكون الأجرة مقدورا على تسليمها، لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح جعله عوضا فكذا ما أشبهه، فلا يصح جعل الأجرة طيرا في الهواء، أو سمكا في البحر...

الشرط الرابع: أن تكون الأجرة معلومة، وقد اشترطه الفقهاء في أجرة الأجير وفي الجعل في الجعالة، كالثمن في البيع. ففي المدونة في مبحث جعل السمسار: " قال ابن وهب<sup>3</sup>: وبلغني عن يحيى بن سعيد في رجل يجعل للرجل على كل مائة ثوب يشتريها دينارا، قال : لا أرى على من أعطى دينارا أو دينارين على شيء يبتاعه له، قرب أو بعد بأسا، قال ابن وهب: وقال لي مالك: لا بأس بذلك " <sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>- انظر: المنتقى للباقي، 111/5.

<sup>2</sup>- بدائع الصنائع، 3015/6، وبلغت السالك، 15/2.

<sup>3</sup>- ابن وهب: عبد الله أبو محمد ابن وهب بن مسلم القرشي، روى عن مالك والليث وابن أبي ذئب والسفيانان وابن جريج و آخرون، صحب الإمام مالك 20 سنة، وكان يسمى ديوان العلم، توفي وهو ابن 72 سنة. الديباج المذهب، ابن فرحون، 132/1.

<sup>4</sup>- المدونة، 457/4..

فلا تصح جهالة الأجرة، بأن لم يذكرها أو ذكرها بما لا يفيد العلم ولا يؤول إليه، كأن يقول: وسطتك ببعض قيمتها دون بيان لنسبته. وشرط العلم بالأجرة محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما الخلاف في تحقيق المناط بما يتحقق به العلم.

### المطلب الثالث: التكيف الفقهي لعقود الوساطة المالية وأهميته

يعتبر البحث في فقه المعاملات المالية من الأولويات البحثية في علم الاقتصاد الإسلامي، وذلك بسبب البلوى التي عمت بلاد المسلمين بكثير من المعاملات المحرمة مثل الربا والغش والغرر، وتعطيل كثير من العقود التي تمثل روح الاقتصاد الإسلامي مثل المشاركات والمضاربات، والمناداة في نفس الوقت بإيجاد البديل الشرعي في واقع الحياة العملية، كل ذلك أحوجنا إلى أسلوب منهجي علمي يجمع بين مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية وبين القابلية للتطبيق في الواقع، وأحد الأساليب لتحقيق ذلك هو التكيف الفقهي، الذي يعتبر نشاطا فكريا اجتهاديا يوفر للفقهاء الإسلامي المرونة والحضور القوي في ساحة ميدان المعاملات المالية المتطورة عبر الزمن، فما هو التكيف الفقهي؟، وما هي الأدلة على مشروعيته؟، وأهميته في مجال المعاملات المالية المعاصرة.

### الفرع الأول: تعريف التكيف الفقهي ومشروعيته

#### أ- التعريف:

عرفه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله: " هو تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية " <sup>1</sup>. أما الدكتور محمد صلاح الصاوي فعرفه بقوله: " رد العمليات المعاصرة إلى أصولها الشرعية، وإدراجها تحت ما يناسبها من العقود التي تولى الفقه الإسلامي صياغتها، وتنظيم أحكامها، ليكون ذلك منطلقا للإصلاح والتقويم " <sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2000م، ص: 72.

<sup>2</sup>- التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، 2004م، ص: 30.

وفي تعريف آخر: " تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها لأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمثابهاة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة " <sup>1</sup>.

ومن هذه التعريفات يتضح أن عناصر التكيف الفقهي تتكون من: الواقعة المستجدة، والأصل، وأوصاف الأصل الفقهية، والحقيقة، والإلحاق.

ب- مشروعية التكيف الفقهي:

هناك الكثير من الأدلة والوقائع التي تثبت مشروعية التكيف الفقهي، وهي كما

يلي:

1 - قول الله تعالى في محكم كتابه: ﴿ولو رجو له إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبهونه ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾ (النساء: 82)، والاستنباط في الآية الكريمة يعني الاستخراج للأحكام الشرعية، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع <sup>2</sup>.

2 - قوله صلى الله عليه وسلم: ( لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) <sup>3</sup> ، وقد وضع الإمام البخاري هذا الحديث تحت عنوان: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع <sup>4</sup> ؛ ليدل على أنها قاعدة عامة، أي إذا اجتمعت الفروع الفقهية

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ص: 30.

<sup>2</sup>- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1965م ، 292/3.

<sup>3</sup>- صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، 2 / 122.

<sup>4</sup>- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه: محمد فؤاد

عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه و أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن

عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 314/3.

في طبيعتها وحقيقتها أعطيت الحكم نفسه، ولا يفرق في الأحكام إلا عند الاختلاف في الحقيقة والطبيعة، وهذا هو بحد ذاته جوهر عملية التكيف.

3 - وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه الذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري: " اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فأعد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى" <sup>1</sup>، يقول السيوطي: وهذه العبارة صريحة بنتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول، وإن فيها إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرک خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة <sup>2</sup>.

ومما تقدم يتبين أن عملية التكيف الفقهي عملية مشروعة، وتعتبر نشاطاً فكرياً اجتهادياً للفقهاء، ولكن ما يجب التنبيه إليه هنا، توضيح الفرق بين التكيف الفقهي والقياس الفقهي، حتى لا يحدث الخلط بينهما؛ حيث أن القياس الأصل فيه أن يكون منصوصاً عليه في القرآن أو السنة، أما الأصل في التكيف الفقهي أن لا يشترط ذلك فقد يكون نصاً لفقهاء أو قاعدة كلية عامة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن العلة في القياس هي الركن الأعظم التي تقوم عليها عملية القياس، في حين أن عملية التكيف الفقهي نحتاج فيها بالإضافة إلى معرفة العلة تحليل حقيقة القضية المعروضة، ومعرفة قصد أطراف القضية، ومعرفة معنى القاعدة الكلية <sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، طبعة 1959م، ص: 7.

<sup>2</sup>- المصدر السابق، ص: 7.

<sup>3</sup>- التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبيب، ص 20.

الفرع الثاني: خطوات التكييف الفقهي.

لابد للتكييف الفقهي من خطوات منهجية ليتم لنا البناء المعرفي بهذه العملية

الفكرية الاجتهادية، لتتضح الصورة أكثر لدى المتصدي لها، وهي كما يلي:

1 - تعرف الواقعة المستجدة: وهي المسألة المستحدثة التي تعرض على المجتهد

ليحكم فيها وتحليلها إلى عناصرها الأولية وهي تشمل كلا من:

أ - المسائل التي استحدثها الناس ولم تكن معروفة في عصور التشريع أو الاجتهاد

مثل النقود الورقية، وسند الملكية.

ب- المسائل التي تغيرت علة الحكم فيها نتيجة التطور وتغير الظروف والأحوال مثل

التقايض الحقيقي في صرف العملات التي تجريها البنوك عند شراء العميل عملة

أجنبية من خلال حسابه ليقوم بتحويلها إلى الخارج، فعملية القيد بالحساب التي يجريها

موظف البنك أصبحت في مقابل التقايض الحقيقي والتي تعارف على تسميتها

بالتقايض الحكمي.

ج - العقود المركبة، والتي تتكون من أكثر من صورة من صور العقود القديمة، مثل

بيع المرابحة للأمر بالشراء، فإنها تتكون من بيع عادي، ووعده من العميل بالشراء،

وبيع مرابحة.

2 - تعرف الأصل الذي تكيف عليه الواقعة: وهو محل الحكم الذي يريد المجتهد

التسوية فيه بينه وبين الواقعة المعروضة، وقد يكون الأصل نصا من القرآن أو السنة،

أو إجماع، أو على قاعدة كلية، أو على نص لفقهي، ويجب هنا على المجتهد أن

يتحقق من ثبوت الأصل الذي تكيف عليه الواقعة وأن يفهمه فهما جيدا مقرونة

بظروفها وشروطها.

3 - المطابقة بين الواقعة المستجدة والأصل: وهي جوهر عملية التكييف الفقهي وهو أن يجمع بين الواقعة المستجدة والأصل في الحكم لاتحادهما في العلة، وهذا يتطلب مجانسة بينهما في العناصر الأساسية من أركان وشروط وعلاقات بين أطراف الواقعة، فالخراج مثلا لا يعتبر عقد إجارة؛ لأن الخراج وضع على أهل الذمة دون رضاهم وهو غير متحقق في الإجارة، والخراج لا يحتاج إلى صيغة عقد، لكن الإجارة من أركانها أن تكون هناك صيغة عقد، والخراج أيضاً مؤبداً، وتأييد الإجارة باطل عند جمهور الفقهاء، لذلك يجب لإلحاق الواقعة المستجدة بالأصل أن تكون هناك مجانسة ومطابقة بينهما في العناصر الأساسية من أركان وشروط وعلاقات بين أطراف الواقعة المستجدة<sup>1</sup>.

الفرع الثالث: الأهمية العلمية والعملية لتكييف العقود المالية المستجدة.

إن تكييف العقود المالية المستجدة له أهمية علمية وعملية، ونحتاج لتحديدها، لكي يطمئن الباحث بأن ما يقوم به له أهمية على المستوى العلمي والعملية، أما بالنسبة للأهمية العلمية فيمكن إيجازها فيما يلي:

- أن الأصل في المعاملات الإباحة؛ فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات المستحدثة حتى يتبين أن الشريعة قد حرمتها<sup>2</sup>، قال الشاطبي: "والأصل فيها - أي المعاملات - الإذن حتى يدل الدليل على خلافه"<sup>3</sup>.

ويفصل العلامة ابن رشد الجد في كتابه (المقدمات) هذه القاعدة بقوله: "البيع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها نهي؛ لأن الله تعالى أباح البيع لعباده، وأذن لهم فيه، وفي غير ما آية من كتابه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأحل الله البيع وحرمه

<sup>1</sup>- انظر: التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مفهومه، مشروعيته، مجالاته، رياض منصور الخليلي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدرها جامعة الكويت، العدد 73، سنة 2008.

<sup>2</sup>- انظر: الذخيرة للقرافي، 1/155، التلقين للقاضي عبد الوهاب، 359/2، الموافقات للشاطبي، 1/284 - 285.

<sup>3</sup>- الموافقات، الإمام الشاطبي، 1/253.

﴿الربا﴾، (البقرة: 274) ولفظ البيع عام؛ لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم، واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه، إلا أن يأتي ما يخصه فإن خص منه شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومه أيضاً، فيندرج تحت قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ كل بيع إلا ما خص منه بالدليل، فبقي ما عدا الأصل على الإباحة " 1.

2 - أن العبرة في المعاملات المالية للعلل والمقاصد حيث إن أحكام فقه المعاملات معللة، وعللها مرتبطة بالحكم الشرعي وجودا وعندما بعكس فقه العبادات التي يجب التوقف فيها عند حدود النص، لذلك فعملية إلحاق العقود المالية المستجدة بأصول لها في الفقه الإسلامي مسترشدين بالعلة، هو ما يقدمه لنا التكييف الفقهي.

وإن كان عدم توافر الشروط في العقد يجعله فاسدا لا يحل التعامل به، أو باطلا، أو يجعل الشرط فاسدا مع صحة العقد في بعض الأحيان، فإن من أخوف ما يفتي به النظر إلى صحة الشروط وحدها، دون النظر إلى مقاصد العقود، وهي شيء معتبر في صحة العقد، كما قال الشاطبي: " فالعمل إذا تعلق به القصد تعلق به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها. فلو فرضنا العمل مع عدم الاختيار كالملجأ، والنائم والمجنون. فلا يتعلق بأفعالهم مقتضى الأدلة، فليس هذا النمط بمقصود للشارع، فبقي ما كان مفعولا بالاختيار لا بد فيه من قصد " 2.

3 - أن الإسلام لم ينشئ العقود المالية، وإنما وجهها الوجهة الصحيحة عن طريق تنقيتها من المحرمات وتشريع الأحكام العامة وتقرير القواعد الكلية المنظمة لها.

<sup>1</sup> - المقدمات، ابن رشد الجدي، ص: 539.

<sup>2</sup> - الموافقات للشاطبي، 327/2.

أما بالنسبة للأهمية العملية فهي:

1 - رفع الحرج والمشقة عن جمهور المتعاملين من المسلمين الذين يتعاملون بالعقود المالية بمستجداتها الحديثة، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: " إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"<sup>1</sup>. ولكي يكون للفقهاء الإسلامي حضور قوى على الساحة الاقتصادية بدلا من تعطيله.

2 - التكييف الفقهي قد يكون أساسا لتطوير كثير من العقود المالية، فتكيف الأموال التي يودعها آلاف المودعين في حسابات استثمارية لهم في المصارف الإسلامية، والتعامل مع هذه الأموال كوحدة واحدة في عمليات المضاربة، مع العلم أنه لا يجوز خلط مال المضاربة بعد بدء عمليات المضاربة، أدى بنا إلى استحداث ما يسمى بالمضاربة المشتركة وتطوير عقد المضاربة الثنائية التقليدي المعروف في الفقه، وذلك للابتعاد عن ما لا يجوز في عقد المضاربة.

3 - طبيعة عمل المؤسسات التي تقوم بإجراء العقود المالية وخاصة العمل المصرفي الذي يعمل وفق نموذج الوساطة المالية بآلياتها المختلفة، فكثير من العقود المالية التقليدية لا يمكن للمصارف التعامل معها إلا باستحداث مستجدات ملحقة بها أو أفكار جديدة تمكنها من أن تكون عملية قابلة للتطبيق، وهذا بالطبع يتيح للتكييف الفقهي مجالاً خصباً لبحث هذه المستجدات وتكييفها فقها.

---

<sup>1</sup> - الموافقات، الشاطبي، 231/1.

## الباب الثاني:

المسور الفقلية للوساطة المالية في المناب المالكي

وأبرز تطبيقاتها في المصارف الإسلامية

## الفصل الأول:

# الوساطة المصرفية في عقود التمويل بالمعاوضة وتطبيقاتها

المبحث الأول: السلم

المبحث الثاني: الاستدناء

المبحث الثالث: بيع التقسيط (الأجل)

المبحث الرابع: المراجعة الأمر بالشراء

المبحث الخامس: الإجارة المنتهية بالتملك

المبحث السادس: الوكالة بالعمولة

## المبحث الأول: السلم

المطلب الأول: عقد السلم وشروطه عند المالكية

المطلب الثاني: السلم الموازي وصلته بالوساطة المالية

المطلب الثالث: بيع السلم الموازي في المصارف الإسلامية وتطبيقاته

## المطلب الأول: عقد السلم وشروطه عن المالكية

### الفرع الأول- التعريف بعقد السلم:

#### أ- لغة:

السلم هو السلف. وهو اسم مصدر لأسلم؛ أي أسلف، وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد. فالسلم والسلف بمعنى واحد، إلا أن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق<sup>1</sup>.

وفي لسان العرب: السلم بالتحريك: السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد، والاسم السلم<sup>2</sup>.

#### ب- اصطلاحاً:

وردت عدة تعاريف للسلم لدى فقهاء المالكية منها ما يحتاج إلى شرح ومنها ما هو واضح لا يحتاج إلى ذلك، نورد بعضها على النحو الآتي:

قال ابن عبد البر في الاستذكار: " هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم " <sup>3</sup>.

وعرفه ابن عرفة رحمه الله بقوله: " بيع موصوف في الذمة بغير جنسه مؤجلاً " <sup>4</sup>.

من خلال عرض التعريفات يتضح لنا أن السلم، هو: بيع يتقدم فيه دفع الثمن، ويتأخر فيه تسليم سلعة موصوفة في الذمة غير معينة إلى أجل معلوم، ولو لم تكن السلعة موجودة وقت العقد ما دام يمكن وجودها عند موعد التسلم.

<sup>1</sup>- مختار الصحاح، مادة (س-ل-م)، ص: 451.

<sup>2</sup>- لسان العرب، ابن منظور، مادة: (س-ل-م)، 2081/3.

<sup>3</sup>- الاستذكار، ابن عبد البر، 10/20.

<sup>4</sup>- شرح حدود ابن عرفة، 397/2.

## الفرع الثاني- مشروعية عقد السلم:

استدل الجمهور على جواز السلم بالكتاب والسنة والإجماع:

أ- من الكتاب: قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْئِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّىٰ بَأَكْتَبُونَ﴾ (البقرة: 281)، قال ابن عباس رضي الله عنه: أشهد أن السلم المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية<sup>1</sup>.

ب- من السنة :

هناك مرويات كثيرة نجتزئ منها ما يأتي:

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السننتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"<sup>2</sup>.

ج- من الإجماع:

قال الإمام القرطبي: " أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز؛ أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم إلى أجل معلوم بدنانير، أو دراهم معلومة، يدفع من أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، وسميا المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر، كان سلما صحيحا لا أعلم أحدا من أهل العلم يبطله"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- الاستذكار، ابن عبد البر، 21/20.

<sup>2</sup>- صحيح البخاري، كتاب السلم، باب: السلم في كيل معلوم، رقم: 2281.

<sup>3</sup>- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 378/4.

لقد سمي الفقهاء ببيع السلم ببيع المحاييج؛ لأنه من المصالح الحاجية، والضرورة تدعو إليه، وقد ذهب المالكية إلى اعتباره " رخصة مستثناه من بيع الإنسان ما ليس عنده "1؛ فصاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلع سواء أكانت زروعا أو ثيابا أو غير ذلك، وصاحب السلعة محتاج إلى المال لكي ينفق على السلعة.

فمثلا إذا كان فلاحا فإنه يحتاج إلى شراء البذور ومؤونة الحصاد والسقي والجني، وإذا كان صانعا فإنه يحتاج للأموال لشراء المواد الأولية، ولذا سمي هذا البيع بيع المفاليس ولا شك أن في جوازه مصلحة لكلا الطرفين، قال ابن رشد: " السلم جوز لمصلحة المتعاقدين، وذلك بتعجيل رأس المال، لكي ينتفع به المسلم إليه، و عوض ذلك ينتفع المسلم باسترخاص السلعة بسبب انتظاره وصبره فيقتضي ذلك تأخير المسلم فيه "2.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي ذلك في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 أبريل 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة على المجمع بخصوص موضوع " السلم وتطبيقاته المعاصرة " ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، ما يلي:

أ- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام، أم من المزروعات، أم من المصنوعات.

ب- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافا يسيرا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

<sup>1</sup>- حاشية الدسوقي، 3/195.

<sup>2</sup>- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 2/229.

ج- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة على الأجل المحدد للسلم.

د- لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشتري) بمبادلة المسلم في شيء آخر - غير النقد- بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه، أم بغير جنسه، حيث أنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت أو إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحا لأن يعجل مسلما فيه برأس مال سلم.

#### الفرع الثالث- شروط عقد السلم عند المالكية:

أ- الشروط المشتركة بين رأس المال والمسلم فيه:

1- أن يكون كل واحد منهما مما يصلح تملكه وبيعه، تحرزا من الخمر ولحم الخنزير، وغير ذلك من الأشياء المحرمة<sup>1</sup>.

2- أن يكونا مختلفين جنسا تجوز النسيئة بينهما، إذ لا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر؛ لأن ذلك ربا، ولا يجوز كذلك تسليم الطعام بعضه في بعض ويجوز تسليم الذهب والفضة في الطعام والعروض والحيوان، ويجوز تسليم العروض بعضها في بعض وكذلك تسليم الحيوان بعضه في بعض بشرط اختلاف الأغراض والمنافع فيه<sup>2</sup>.

3- أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار<sup>3</sup>.

ب- شرط رأس المال:

<sup>1</sup>- القوانين الفقهية، ابن جزري، ص: 259.

<sup>2</sup>- شرح منح الجليل، عليش، 11/3.

<sup>3</sup>- الذخيرة، القرافي، 242/5.

أن يسلم في مجلس العقد؛ أي أن يكون نقدا ويجوز تأخيره يومين أو ثلاثة، ولا تجوز الزيادة على ثلاثة أيام و إلا أصبح بيع دين بدين لحديث ابن عمر: ( نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ )<sup>1</sup>.

ج- شروط المسلم فيه:

أن يكون مؤجلا إلى أجل معلوم، احترازا من السلم الحال، و أقل التأجيل ما تختلف فيه الأسواق كالخمسة عشر يوما، ولا حد لأكثره إلا ما ينتهي إلى الغرر لطوله، قال ابن أبي زيد القيرواني: " وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر " <sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: السلم الموازي وصلته بالوساطة المالية:**

**الفرع الأول- التعريف ببيع السلم الموازي:**

من تعريفات بيع السلم الموازي : " إبرام المشتري عقد سلم آخر يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول، وبمواصفاتها ذاتها دون أي ربط بين العقدين، فيصير المشتري بالسلم الأول هو البائع - المسلم إليه - في السلم الثاني، أو الموازي الجديد من دون ربط بالسلم الأول<sup>3</sup>.

ويستخدم عقد السلم في المجال المصرفي المعاصر لتشغيل أموال المودعين الهادفين إلى تحقيق ربح من استثمار مدخراتهم. فيتم إنشاء صندوق استثماري لهذا الغرض تجمع فيه هذه الأموال، ثم تستخدم لشراء سلعة مثلية أو منضبطة بالصفة عن طريق عقد السلم بآجال محددة، و بعد مرور فترة من الزمن، ولكن قبل حلول أجل

<sup>1</sup>- سنن الدارقطني، كتاب البيوع، باب الجعالة، حديث رقم: 269.

<sup>2</sup>- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ص: 516.

<sup>3</sup>- التمويل الاقتصادي (عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي)، محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط:1، 1998 م، ص:41.

السلم الأول، يدخل الصندوق في سلم مواز يبيع بموجبه سلعاً مماثلة، و لنفس أجل السلع التي اشتراها بالسلم الأول، و عند حلول الأجل يقوم الصندوق باستلام السلع ثم تسليمها إلى المشتريين في السلم الموازي.

و بهذه الطريقة وبإنشاء عقدين منفصلين يبتعد الصندوق عن بيع بضاعة السلم قبل قبضها، فهو ملتزم بتسليم سلعة السلم في العقد الموازي، حتى وإن لم يف البائع بتسليم السلعة التي اشتراها البنك منه بعقد السلم الأول.

ويحقق الصندوق ربحه من الفرق بين قيمة العقدين. فعندما يبيع الصندوق سلعة بعقد السلم الموازي فهو يحرص على أن يكون ثمن البيع أعلى من الثمن الذي اشترى به السلعة بعقد السلم الأول<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني- استدلال المالكية على جواز السلم الموازي:

يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن السلم الموازي لا يخلو من علة الربا، ويعنون بذلك ما رواه ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه، قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: " ذلك دراهم بدرهم والطعام مرجأ " <sup>2</sup>، وبخاصة إذا اتخذ هذا الأسلوب في السلم المتوازي بقصد التجارة والربح.

ورد على هذا أن القول بعلّة الربا في السلم الموازي يقع فقط فيما إذا كان البيع إلى نفس الشخص الذي اشترى منه السلعة، بأكثر من الثمن الذي اشتراها به حسب رأي المالكية.

واستدلوا بما جاء في شرح الزرقاني عن القاسم بن محمد أنه قال: " سمعت

<sup>1</sup>- انظر: السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر (نظرة مالية واستثمارية)، للتجاني عبد القادر أحمد التجاني مقال منشور على شبكة الأنترنت، الرابط [www.fiqh.islammessage.com](http://www.fiqh.islammessage.com)

<sup>2</sup>- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث رقم: 2173.

عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب، فأراد بيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق، وكره ذلك، قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أنه إنما أراد أن يبيعه من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به " <sup>1</sup>.

بناء على ما تقدم، فإن الربا يقع فقط في حالة البيع بأكثر من ثمن الشراء الأول لنفس الشخص، وهذا غير وارد في السلم الموازي الذي تتعامل به المصارف الإسلامية، حيث إنه بطبيعته ينعقد مع طرف ثالث آخر غير الطرف الأول بغرض بيع بضاعة مشابهة في الصفة والقدر و الأجل ومن غير ربط بين العقدين.

فيكون عقد السلم الموازي عقدا جائزا، لوجود عقدين منفصلين، وهو ليس من مبتكرات المعاصرين كما يظن الكثيرون، فإن الإمام الشافعي ذكره حيث قال: " من سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقبضه من ذلك الطعام فلا بأس " <sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: صلة الوصل بالوساطة المالية

لعل أبرز وجه من وجوه الصلة بين عقد السلم والوساطة المالية هو صورة السلم الموازي؛ ويظهر هنا دور الوساطة واضحا جليا باعتبار المشتري الأول مسلما عندما يبيع ما اشتراه لآخر سلما، فيكون عبارة عن صلة وصل بين البائع الأول والمشتري الأخير، وبهذا يتحقق دور الوساطة المالية. " و من أجل ذلك ابتكرت المصارف الإسلامية السلم التمويلي الذي يمكنها من تخفيف مخاطر السوق إلى الصفر أو ما يقرب منه، فبما أن عقد السلم جائز شرعا، وبما أن البنك الإسلامي وسيط مالي، فيمكن - عند قيام البنك الإسلامي بالتمويل بالسلم لأحد زبائنه- إجراء عقد سلم آخر

<sup>1</sup>- الموطأ بشرح الزرقاني، 307/3.

<sup>2</sup>- الأم، الشافعي، 61/3.

بين البنك الإسلامي بائعا وبين مشتر آخر لهذه السلع، بحيث يكون العقد الثاني موازيا لعقد السلم الأول ومساويا له بنوع السلعة وكميتها وموعد التسليم ومكانه، ويختلف عنه بالسعر فقط إضافة إلى كون البنك في العقد الأول مشتريا وفي الثاني بائعا " 1.

إن صورة السلم الموازي ذات مزايا إيجابية لكافة أطراف العلاقة التعاقدية، فهو توسط بين طرفين مختلفين:

تلبى حاجة الطرف الأول المالية مقابل شراء سلعته المنتجة مستقبلا بثمن حال، وتلبى حاجة الطرف الثاني للسلعة مقابل الحصول على ربح مناسب تجنيه نتيجة (تمويل وتلبية) حاجات كلا الطرفين. فعقد السلم الموازي هو عقد توظيف لرؤوس أموال فائضة في جهات يمكن فيها هذا التوظيف، وهذا هو جوهر عمل الوساطة المالية.

هذا ويستحسن التنبه إلى أن الوساطة في هذه الصورة تتعرض لمخاطر تجارية غير موجودة في الوساطة المالية القائمة على أساس المضاربة المزدوجة (المضارب يضارب).

و من هذه المخاطر التي تواجه الوسيط مخاطر السوق ضمن حدود تصرفه، ولكن الوسيط المالي يستطيع إذا امتلك الخبرة أن يقلل منها إلى حد كبير، " بل كلما كانت الوحدة الاقتصادية ومؤسسات الوساطة المالية معرضة للمخاطر الخاضعة للسيطرة، كانت أكثر شعورا بالمسؤولية، وأشد حرصا على الأداء الإيجابي، ومن ثم أكثر إنتاجية وكفاءة، ولما كانت مؤسسات الوساطة المالية - ذات النظام الربوي - لا

---

1- أساسيات التمويل الإسلامي، لمنذر قحف، ص: 153.

تعرض نفسها لمخاطر السوق، لم يكن من العدل أن ننتظر المساهمة الإيجابية منها، وإن وجد شيء من ذلك فهو تابع لمصلحة هذه المؤسسة، لأنه مقصود لها أصالة " <sup>1</sup>.

**المطلب الثالث: بيع السلم الموازي في المصارف الإسلامية وتطبيقاته:**

**الفرع الأول- الخطوات العملية لبيع السلم الموازي في المصارف الإسلامية:**

يتم تطبيق بيع السلم في المصارف الإسلامية من خلال عدة صور، ولعل أبرز وجه من وجوه الصلة بين عقد السلم والوساطة المالية هو صورة السلم الموازي الذي سبق الحديث عنه.

في هذه الصورة يتم التعاقد فيها بين المصرف (كرب سلم/ المشتري)، والعميل المورد (المسلم إليه أو البائع) بناء على طلب عميل آخر (مشتري) يدفع نقدا عند الطلب، أو طلب الشراء بالمرابحة بعقد منفصل. وهذه أهم الخطوات العملية لبيع السلم الموازي في المصارف الإسلامية:

**أ- دفع العميل المشتري كامل القيمة نقدا:**

في هذه الحالة تصبح العلاقة بين العميل والمصرف عقد بيع سلم يكون العميل فيها رب السلم (المشتري)، والمصرف هو المسلم إليه (البائع)، وبناء عليه يتم عقد بيع سلم مواز بين البنك كرب سلم (مشتري) والعميل المنتج أو المصنع كمسلم إليه (بائع)، مع مراعاة أن تكون مدة العقد الأول (السلم) أطول من مدة العقد الثاني (السلم الموازي) حتى يكون للمصرف فرصة في استلام البضاعة من عميل المصرف المنتج (البائع) وتسليمها إلى عميل البنك (المشتري)، ويستفيد المصرف من فروق الأسعار.

**ب- شراء العميل بضاعة بالمرابحة للأمر بالشراء:**

---


<sup>1</sup>-الأزمات المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة عبد الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى: 1430هـ، ص: 79.

في هذه الحالة يتقدم العميل طالب الشراء إلى المصرف برغبته في تمويل المصرف لعملية مرابحة لشراء بضاعة ما (غير حاضرة) مؤيدا ذلك بكافة المستندات الواجب تقديمها للمصرف والازمة لدراية منح تمويل لعميل.

يقوم العميل بالتوقيع على طلب الشراء والوعد بالشراء وسداد هامش الجدية، لحين استلام البضاعة الموصوفة وتسليمها، ثم يقوم المصرف بتوريد البضاعة المطلوبة وبدء عملية التفاوض للوصول إلى أفضل شروط ومواصفات، ومواعيد تسليم، وأعلى نسبة خصم يمكن أن تدفع للمصرف نظير الدفع الفوري من المسلم إليه (المورد أو المصنع).

ثم يتم عرض النتيجة النهائية عل العميل طالب الشراء للتوقيع عليها بالاطلاع وبما يفيد موافقته على ما جاء بها من تفاصيل وشروط ومواصفات... ليتولى بعد ذلك الباحث الائتماني بناء على ما لديه من بيانات ومعلومات إعداد دراسة عمليتي المرابحة والسلم وفقا للتعليمات المنظمة لذلك في المصرف.

و حين استلام المصرف البضاعة وقت حلول أجلها وتسليمها للعميل وفقا للقواعد المنظمة لذلك، يقوم بإقفال عملية بيع السلم في حساب عملية المرابحة الجديدة، وإثبات عائد السلم وهو الفرق بين سعر عقد السلم والقيمة الشرائية للمرابحة. فيستطيع رب السلم الأول، وهو البنك في حالتنا هذه، تجنب تقلبات أسعار السلعة عند حلول الأجل، ويلتزم في ذات الوقت بعدم بيع سلعة السلم قبل قبضها.



وقد اشترط المالكية في بيع المسلم فيه قبل قبضه، سواء باعه إلى طرف ثالث

أم باعه ممن اشتراه منه، شروطاً ثلاثة أوجبوا الالتزام بها وهي كالتالي<sup>1</sup> :

1- مراعاة أحكام الربا بين رأس المال السلم وبين هذا البديل، فلو أسلم دراهم فضية في متاع فأخذ عن ذلك المتاع دنانير لم يجز، لأنه لا يجوز أن يسلم دراهم في دنانير.

2- التفريق بين الطعام وغيره، فغير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه عقاراً كان أو منقولاً مكيلاً أو غير مكيلاً، مستدلين بحديث ( من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه). فدل ذلك على أن غير الطعام مخالف له، غير أنه إذا بيع على الكيل أو الوزن فلا يجوز للمشتري أن يبيعه قبل قبضه بثمن مؤجل؛ وذلك لأن ضمان المكيل والموزون على

<sup>1</sup> - ينظر القوانين الفقهية، ابن جزى، ص: 178، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 2/155.

البائع حتى يستوفيه؛ فإذا باعه المشتري بثمن مؤجل قبل أن يستوفيه كان ذلك من بيع الكالئ بالكالئ<sup>1</sup>.

3- إذا باع الشيء ممن هو في ذمته، فيشترط أن يكون بمثل ثمنه أو أقل، ولا يجوز بأكثر من ثمن المثل يوم التوفية، لأنه يتهم في الأكثر بسلف جر منفعة، أما عن غير بائعه فيجوز بثمن المثل أو أقل أو أكثر.

وعلى هذا يجوز للمتعاقدين في السلم أن يتفقا يوم التوفية لا قبله على التوفية ببديل نقدي أو غيره على أساس سعر المثل، ولا يجوز لهما الاتفاق على سعر للتبادل أعلى من سعر المثل، لئلا يربح المسلف مرتين، فإن تم هذا الاتفاق بينهما، فيجب القبض في المجلس الذي اتفقا فيه على ذلك، ولا يجوز التأخير، لئلا يكون بيعا للدين بالدين وهذا ما نص عليه المالكية.

#### الفرع الثاني- السلم الموازي في العمل المصرفي:

يعد السلم والسلم الموازي في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكانت تمويلات قصيرة الأجل أم متوسطة أم طويلة الأجل.

وتبدو أهمية بيع السلم الموازي في المصارف الإسلامية من مقدرته على تلبية حاجات شرائح مختلفة ومتعددة من الناس سواء من المنتجين الزراعيين، أو الصناعيين، أو المقاولين، أو من التجار، وقدرته على تمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية وتوفير السيولة اللازمة لذلك. ويمكن القول إن أهمية بيع السلم في المصارف الإسلامية ترجع إلى أنه:

<sup>1</sup>-المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 4/158. القوانين الفقهية، ابن جزي، ص: 341.

1- يمثل صيغة ائتمانية مصرفية شرعية تمكن من التغلب على مشكلة طلب شراء بضاعة غير موجودة عند الطلب، وتتطلب وقتا لجلبها أو تجهيزها، كما أنها تمكن البنك من الحصول على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده.

2- يوفر للصناع والمزارعين والمنتجين... نفقات الإنتاج مقدما، والسيولة اللازمة لإنتاج السلعة المطلوبة، ومن ثم توفير حاجاتهم دون الحاجة للجوء لأنواع أخرى من التمويلات ذات التكلفة المرتفعة، فالبائع يحصل عاجلا على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلا. فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجياته المالية سواء كانت تخص نفقته الشخصية هو وعياله أم كانت لغرض نشاطه الإنتاجي<sup>1</sup>.

3- يسهم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات، أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

4- يوفر ميزة للبنك من خلال استفادته من رخص السعر، إذ إن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالبا فيأمن من ذلك تقلب الأسعار، فالبنك يحصل عادة على خصم نقدي نظير الدفع الحاضر للمنتج، وهذا الخصم بالطبع سيؤول إلى إيرادات البنك عند محاسبة العميل طالب الشراء فضلا عن عائد البيع للغير.

5- يمثل مصدرا مهما لإيرادات البنك حين التعاقد مع بعض المنتجين على شراء بضاعة منهم بمواصفات محددة وبثمن معين وبشرط تسلمها في تاريخ أجل محدد، والتعاقد في الوقت نفسه على هذه البضاعة في التاريخ المحدد بثمن أعلى من ثمن الشراء، وتشمل تلك العملية بذلك سلم وسلم موازي دون ربط مباشر بين العقدين،

<sup>1</sup> انظر: التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري والتطبيقي، د. أشرف محمد دوابة، دار السلام للطباعة والتوزيع والنشر، ط 1، 2015م، ص: 165.

وتصبح هذه العملية أكثر يسرا وفعالية في حالة وجود أسواق منظمة للتعاقد والتسليم  
الآجل<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 1/371.

## المبحث الثاني: الاستصناع

المطلب الأول: عقد الاستصناع وحكمه عند المالكية

المطلب الثاني: الاستصناع الموازي وصلته بالوساطة المالية

المطلب الثالث: مجالات التطبيق في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: عقد الاستصناع وحكمه عند المالكية

الفرع الأول- التعريف بعقد الاستصناع:

أ- لغة:

طلب الصنعة، والصنعة عمل الصنائع، والصناعة بالكسر حرفة الصانع، والاستصناع مصدر استصنع الشيء؛ أي دعا إلى صنعه، ويقال اصطنع فلانا شيئاً، إذا دعا رجلاً أن يصنعه له<sup>1</sup>.

وجاء في لسان العرب: " اصطنع فلان خاتماً: إذا سأل الرجل أن يصنع له خاتماً، واستصنع الشيء : دعا إلى صنعه " <sup>2</sup>.

ب- اصطلاحاً:

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الاستصناع قسم من أقسام السلم و لذلك يندرج في تعريفه. أما الحنفية فقد جعلوه عقداً مستقلاً مميّزاً عن عقد السلم.

لذلك فتعريف عقد الاستصناع اصطلاحاً عند فقهاء المالكية هو نفسه تعريف عقد السلم الذي مر تفصيل الكلام عنه في المبحث السابق؛ لأنهم اعتبروه سلماً بالصناعات.

والذي أستخلصه من هذا أن تعريفه عندهم هو أنه : بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه يشترط فيه الصنع.

<sup>1</sup>- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، 54/3. مادة (ص ن ع).

<sup>2</sup>- لسان العرب، ابن منظور، مادة (ص ن ع)، 421/7.

أساس التعريف:

أخذت تعريف الاستصناع هذا من تعريف السلم عند المالكية، فقد عرفه فقهاء المالكية عدة تعريفات اخترت منها ما قاله صاحب أقرب المسالك، و أضفت إليه القيد الأخير.

شرح التعريف:

فالقول بأنه " بيع موصوف " : ينبئ بأنه نوع من أنواع البيوع، فيدخل فيه الطعام والحيوان وغير ذلك مما يوصف.

وكلمة " موصوف " : يخرج به المعين بالذات، فبيعه ليس بسلم بالصناعات.

القول بأنه " مؤجل " : يخرج غير المؤجل كالبيع الحال.

والقول بأنه " في الذمة " : معناه ذمة المسلم إليه، فيخرج بيع الموصوف، فهو ليس في الذمة؛ كبيع موصوف بمكان غير مجلس العقد، وبيع الآجل لأنه اشتراء معين بثمن مؤجل.

والقول " بغير جنسه " : قيد يخرج ما إذا دفع شيئاً في جنسه وليس بسلم شرعاً.

والقول " يشترط فيه الصنعة " : قيد يخرج السلم في المزروعات والمواد غير المصنوعة.

الفرع الثاني- إلحاق المالكية للاستصناع بعقد السلم:

يستعمل فقهاء المالكية لفظة (استصنع) و (استصناع) في أواخر باب السلم،

وعند التحقيق والتدقيق في نصوص مذهبه نجدهم يشبهون مسائل الاستصناع بالسلم،

فيشترط فيه شروط السلم، فهم لم يعتبروه عقداً مستقلاً بل أدرجوا مسأله ضمن مسائل

السلم ويتضح ذلك من النصوص التالية:

ففي المدونة الكبرى يبدأ المجلد الرابع بكتاب السلم، وفي أثناء السلم يوجد عنوان

( السلف في الصناعات )، وتحت هذا العنوان نجد ما يأتي: " قلت: ما قول مالك في

رجل استصنع طستا أو تورا أو قمقما أو قلنسوة أو خفين أو لبدا، أو استتحت سرجاً أو

قارورة أو قدحا، أو شيئا مما يعمل الناس في أسواقهم، من آنيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع، فاستعمل من ذلك شيئا موصوفا، وضرب لذلك أجلا بعيدا، أيكون هذا سلفا؟، أو تفسده لأنه ضرب لرأس المال أجلا بعيدا، أم لا يكون سلفا ويكون بيعا من البيوع في قول مالك ويجوز ؟.

قال: أرى في هذا الباب أنه إذا ضرب للسلعة التي استعملها أجلا بعيدا، وجعل ذلك مضمونا على الذي يعملها بصفة معلومة، وليس من شيء بعينه يريه يعمله منه، ولم يشترط أن يعمل رجل بعينه، وقد دفع رأس المال، أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين، ولم يضرب لرأس المال أجلا، فهذا السلف جائز، وهو لازم للذي عليه، يأتي به إذا حل الأجل على صفة ما وصفا " <sup>1</sup>.

وفي مقدمات ابن رشد نجد كتاب السلم، وتحدث فيه أيضا عن السلم في الصناعات فقال: " و أما السلم في الصناعات فينقسم في مذهب ابن القاسم على أربعة أقسام: أحدها : أن لا يشترط المسلم المستعمل عمل من استعمله، ولا يعين ما يعمل منه. والثاني : أن يشترط عمله، ويعين ما يعمل منه. والثالث: ألا يشترط عمله، ويعين ما يعمل منه. والرابع: أن يشترط عمله، ولا يعين من يعمل منه" <sup>2</sup>.

وفي الشرح الصغير يقول الدردير: " كاستصناع سيف أو ركاب من حداد، أو سرج من سروجي أو ثوب من حياك، أو باب من نجار، على صفة معلومة بثمن معلوم، فيجوز، وهو سلم تشتترط فيه شروطه" <sup>3</sup>.

وعليه فإن عقد الاستصناع عند المالكية هو نوع من السلم، لا يجوز إلا بوصف العمل، وضرب الأجل، وتقديم رأس المال.

<sup>1</sup> - المدونة، 69/3.

<sup>2</sup> - المقدمات، ابن رشد الجد، ص: 519-520.

<sup>3</sup> - الشرح الصغير، للدردير، 261/3.

## الفرع الثالث: حكم الاستصناع عند المالكية :

اختلف العلماء في حكم عقد الاستصناع بين مبيح وحاضر، وقد كان هذا الاختلاف بسبب اختلافهم في تكييف عقد الاستصناع، ويرى جمهور العلماء من المالكية أن الاستصناع ملحق بالسلم؛ فيشترط فيه لجوازه ما يشترط في السلم وهذه تصوص شاهدة على ذلك:

قال الشيخ عليش<sup>1</sup> في منح الجليل شرح مختصر خليل، عند شرح قول خليل المالكي ( كاستصناع سيف أو سرج ): " فيجوز بشروط السلم من وصف العمل وضرب الأجل، وتعجيل رأس المال، وكون المعمول منه... " <sup>2</sup>.

و جاء في المدونة: من استصنع طستا أو قلنسوة أو خفا أو غير ذلك مما يعمل في الأسواق بصفة معلومة، فإن كان مضمونا على مثل أجل السلم ولم يشترط عمل رجل بعينه ولا شيئا بعينه بعمله فيه جاز إذا قدم رأس المال مكانه أو يوم أو إلى يومين، فإذا ضرب لرأس المال أجلا بعيدا لم يجز وصار دينا بدين " <sup>3</sup>.

فنفهم من أقوال جمهور المالكية: أن مسائل الاستصناع داخلة في السلم بكل جوانبه، وهو جائز عند المالكية، ويأخذ عندهم حكم السلم بشروطه.

ومن قال أنه لا يصح استصناع سلعة؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم، يستدلون على عدم الجواز بما يلي:

---

<sup>1</sup> - عليش: هو محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، أبو عبد الله، من أهل طرابلس الغرب ولد بالقاهرة وتوفي بها، شيخ المالكية بمصر ومفتيها، كان فقيها مشاركا في عدة علوم، وامتحن بالسجن لما احتلت دولة الانجليز مصر ومات بأثر ذلك، من تصانيفه: (هداية السالك)، وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير. شجرة النور الزكية، ص: 385.

<sup>2</sup> - منح الجليل، 386/5.

<sup>3</sup> - المدونة، 68/3.

- ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ( نهى عن بيع الكالئ بالكالئ )<sup>1</sup>.

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ - وهو الدين بالدين - ، وفي عقد الاستصناع بيع دين بدين؛ لأن السلعة في ذمة الصانع والتمن في ذمة المستصنع، وقد أجمع العلماء على منعه.

وأجيب: بأن الحديث ضعيف، وسبب ضعفه أن موسى بن عبيدة تفرد به عن نافع وهو ضعيف، قال أحمد: لا تحل الرواية عن موسى بن عبيدة، ولا أعلم هذا الحديث لغيره، وقد ضعفه الإمام الشافعي والبيهقي<sup>2</sup>.

وأما ادعاء الإجماع، فعلى فرض التسليم إلا أنه لا ينطبق على جميع الصور التي يشملها الدين بالدين، وقد اضطرب النقل في الصورة التي ينطبق عليها الإجماع، فلا يجوز حينها التمسك بالإجماع على عدم جواز الاستصناع لكونه ديناً بدين. - أن الاستصناع بيع معدوم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرء عن بيع ما ليس عنده<sup>3</sup>.

- وجود الجهالة في السلعة المستصنعة؛ لكونها قد تزيد وقد تنقص فيضر بأحد الطرفين.

<sup>1</sup>- سنن الدارقطني، كتاب البيوع، باب الجعالة، حديث رقم: 269.

<sup>2</sup>- انظر : توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام لابن بسام ، 4/45.

<sup>3</sup>- موطأ مالك، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، رقم: 1337، وسنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: 3505.

وأجيب : أن ما يحتمل وجوده من الجهالة مغتفر إذا كان يسيراً، كما في السلم، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره<sup>1</sup>، مع أن مقدار الحجامة وكمية الدم المستخرج غير معروفة عند التعاقد.

والراجح هو أن عقد الاستصناع جائز شرعاً والدليل:

- ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فسه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذته فنبذ الناس<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم استصنع خاتماً من ذهب، ففيه مشروعية الاستصناع، وأما إقاؤه له فلأنه كان من الذهب وقد حرم على الرجال التزين به، بدليل أنه اتخذ بعد ذلك خاتماً من فضة.

ومن المعقول: فإن حاجة الناس إلى الاستصناع كبيرة، وفي الشرع مراعاة لحاجات الناس بل هو من مقاصده؛ لما في ذلك من التيسير عليهم والرفق بهم، كما في عقد السلم وغير ذلك، فجاز الاستصناع استحساناً.

وفي منعه إلحاق الحرج بالناس، ولا شك أن الاستصناع من الأمور الحاجية والملحة لفئات كثيرة من الناس، " فالإنسان قد يحتاج إلى شيء من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، ولا يجده مصنوعاً فيحتاج

---

<sup>1</sup>- صحيح البخاري، باب ذكر الحجام، عن ابن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم: 1997، ورواه مسلم، باب حل أجره الحجامة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم: 1202.

<sup>2</sup>- صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، رقم: 5937. وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في طرح خاتم الذهب، رقم: 5594.

إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج، والشريعة قد تكفلت برفعه " <sup>1</sup>، وعناية الشارع بالحاجيات تقارب عنايته بالضروريات، فيستثنى موضع الحرج والمشقة، ويقال بجواز الاستصناع دون شرط السلم.

وقد نقل فقهاء المالكية عبارات تفيد أن الأصل في الأفعال العادية هو الإباحة، وأنه لا يحرم شيء منها إلا بدليل معين يدل على التحريم استناداً إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، (البقرة: 28)، قال الشاطبي رحمه الله: " القاعدة المستمرة بين العلماء هي التفرقة بين العبادات والمعاملات، فالأصل في الأولى ألا يقدم عليها المكلف إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات، والأصل في الثانية الإباحة حتى يدل الدليل على خلافه " <sup>2</sup>.

وبهذا أخذ مجمع الفقه الاسلامي في قراره رقم: 65 / 2 / 7 بشأن الاستصناع في دورته السابعة المنعقدة في جدة بالمملكة العربية السعودية من 7 - 12 ذي القعدة 1412هـ، الموافق 9-14 مايو 1992م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

<sup>1</sup>- بدائع الصنائع، الكاساني، 4/444.

<sup>2</sup>- الموافقات، الشاطبي، 1/284.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان مالم تكن هناك ظروف قاهرة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الاستصناع الموازي وصلته بالوساطة المالية

#### أ- تعريف الاستصناع الموازي:

قد يحتاج شخص (طبيعي أو معنوي) لعملية إنشاء أو تعمیر؛ كبناء مسكن أو مصنع أو مجمع تجاري، وليس لديه التمويل الكافي الذي يمكنه من التعاقد مع أحد المقاولين، فيلجأ إلى مؤسسة مالية تقوم بهذه العملية عن طريق تعاقدها مع من تتعامل معهم من المقاولين والمهندسين على أساس المواصفات والتوصيات المبينة في العقد المبرم بين المؤسسة المالية والمستفيد، وبعد إتمام العمل تتسلمه المؤسسة المالية، وتقوم بتسليمه إلى المستفيد، وخلال فترة العمل في المشروع يدفع المستفيد للمؤسسة المالية ثمن الإنشاءات وفق الاتفاق - غالباً ما يكون على هيئة أقساط دورية - تنتهي بتسليمه العمل كامل المواصفات، أما في العلاقة بين المؤسسة المالية والمقاول، فقد يكون الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو منجماً، وفق شروط العقد<sup>2</sup>.

#### ب - وجه الصلة بالوساطة المالية:

تبدو صلة الوصل واضحة ما بين الاستصناع والوساطة المالية حين الحديث عن الاستصناع الموازي، الذي إذا ما تعاملنا به تجلت أمامنا مراحل وخطوات الوساطة

<sup>1</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع 2 / 223، وانظر أيضاً: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، للدورات 1-10، القرارات 1-97، ص144.

<sup>2</sup> - عقد الاستصناع، محمد سليمان الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة، دار النفائس، عمان، 1418 هـ، 240/1.

المالية بجلاء من وجود فئتين: فئة صاحبة رغبة إلى المال الكافي لتمويل وتشبيد مشروع ما، وفئة صاحبة فائض ووفرة يمكنها أن تمول احتياجات الطرف الأول وصولاً إلى الوسيط الذي تكون مهمته الجمع بين الأطراف لقاء نسبة الأرباح أو العوائد.

ويمكن للصانع الأول الذي هو الوسيط المالي (المصرف الإسلامي) أن يتقبل عدداً من الأعمال، ثم يقوم باستصناعها من قبل أفراد أو مؤسسات أخرى، محققاً بذلك نسبة أرباح نتيجة الفرق بين سعر التقبل وسعر الإعطاء أو الدفع.

إذن فالعلاقة التعاقدية في الوساطة المالية علاقة ثلاثية:

1- صاحب رغبة.

2 - صاحب فائض.

3- وسيط يجمع بينهم لتحقيق الربح.

وكذلك في الاستصناع الموازي العلاقة التعاقدية ثلاثية الأطراف:

1- محتاج لعمل ما.

2- وذو فائض ( يمكنه تصنيع ما يحتاجه الأول).

3- ووسيط ونقصد هنا المصرف الإسلامي، الذي يتقبل من الأول ويستصنع من الثاني؛ وهذا في الاستصناع الموازي لقاء نسبة من الربح.

فيستطيع المصرف أن يلعب دور الوسيط، وذلك بأن يوظف أمواله باعتباره مستصنعاً؛ أي طالباً لمنتجات مصنعة ذات مواصفات خاصة يدفع ثمنها من ماله الخاص، ويتصرف بها بيعة، أو تأجيراً. أو باعتباره صانعاً، حيث تقدم إليه الطلبات من العملاء لاستصناع عقارات أو معدات أو آلات أو سلع استهلاكية.

وحيث إن البنك ليس في حقيقة الأمر مصنعا، فهو يقوم بدروه بالتعاقد مع المصنع الأصلي بعقد استصناع آخر يكون فيه المصرف مستصنعا لتصنيع ما تم الاتفاق عليه في عقد الاستصناع الأول بين المصرف والعميل، وهو ما يطلق عليه عقد الاستصناع الموازي.

يتضح من ذلك أننا إزاء عقدين منفصلين:

- 1- عقد استصناع، طرفاه المستفيد والمؤسسة المالية، ومحلّه عملية إنشاء أو تعمیر.
- 2- وعقد آخر (استصناع) ، طرفاه المؤسسة المالية والمقاول، ومحلّه نفس العملية المنفق عليها في العقد الأول.

ونظرا لأن المستفيد متعاقد مع مؤسسة مالية لا تقوم بنفسها بالإشياء أو التعمير، فيجب مراعاة الفصل التام بين المستفيد والمقاول الذي تعاقد مع المؤسسة المالية على تنفيذ المشروع، وذلك بعدم الربط بين العقدين، أو توكيل المستفيد في الإشراف أو التسلم أو غير ذلك؛ حتى لا تتحول العملية إلى مجرد قرض غير حسن. إذا تقرر ذلك، فإن كلا من العقدين يكون مشروعاً، ويمكن أن يطبق بشأنه قرار المجمع رقم: 65 (3/ 7)، ونصه: " يرى المؤتمر جواز استعمال السلم الموازي، والاستصناع الموازي، مع مراعاة عدم الربط التعاقدى بين العقدين المتوازيين في السلم والاستصناع، وعدم إساءة استعمال هاتين الصيغتين باتخاذهما ذريعة للمحذور " <sup>1</sup>.


#### ب- الخطوات العملية لعملية الاستصناع الموازي:

- 1- يتعاقد المحتاج للسلع الصناعية، سواء كان تاجراً، أو مستهلكاً، مع المصرف بطريقة الاستصناع، ليقوم المصرف بإنتاجها فيكون المصرف في هذه الخطوة بائعاً، ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلاً.

<sup>1</sup>- المرجع السابق، 248/1.

2- ثم يتعاقد المصرف مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع على إنتاج سلع على أساس المواصفات والتصاميم المطلوبة المبينة في العقد الأول، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلاً، وهكذا تكون مدة التمويل مضاعفة، مما يتيح للمصرف الإسلامي أن يحصل على ربح وافر.

3- ثم إذا تسلم المصرف السلع من الصناعيين بعد تمامها، يقوم بتسليمها إلى طالبيها.



### ج- حكم تعامل المصارف الإسلامية بعقد الاستصناع الموازي:

يمكن إجمال القول بأن عقد الاستصناع من العقود المالية الجائزة شرعاً، ليس عند الحنفية وحدهم، بل عند الجمهور أيضاً، الذين لم يخصصوه بالذكر ولم يسموه بهذا الاسم، بل أدخلوه في السلم وضربوا له الأمثلة والنماذج العملية التي تعامل بها الناس منذ العهد النبوي، والتي تلتقي مآلاً في مجملها مع ما ذكره الحنفية، وإن كان هناك فرق يسير في بعض الأحكام.

فالاستصناع الموازي بالصورة السابقة جائز، لأنهما عقدان مختلفان، وقد سبق بيان أن الاستصناع عقد لازم، فعلى هذا يصح العقد في الجهتين، ولا ضرر على

أحدهما، وذلك لأنه المعقود عليه هو العين، وأما العمل فهو تابع، وأن الصانع لو أتى بالصنعة نفسها من آخر فإن ذلك يصح، ويلزم المستصنع قبولها - ما لم يصرح باشتراط أن تكون من عمل الصانع، أو أن تقوم قرينة باشتراط ذلك- ، والغالب في الاستصناع الموازي أن العميل يعلم أن المصرف لا يصنع ذلك الشيء بل يستصنعه عند جهة أخرى، وحينئذ يكون الاستصناع جائزاً<sup>1</sup>.

#### د- أهمية الاستصناع الموازي:

شرع الله تعالى عقد الاستصناع مع أنه بيع معدوم؛ تيسيراً على الناس في تحصيل أرزاقهم، وتحقيق مصالحهم، وتمويل بعضهم بعضاً، واستثمار أموالهم وتميئتها، ويزيد الأمر وضوحاً ما يتخرج عليه في عصرنا من حاجات الناس ومصالحهم.

وبناء على التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات، ونظراً للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة، فقد أصبح عقد الاستصناع الموازي من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف تلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً أو على أقساط، وفقاً لقدرات المستصنع وموافقة الصانع على ذلك.

فالاستصناع الموازي صيغة شرعية تفتح المجال أمام مؤسسات الوساطة المالية للعمل على تنمية المال في إطار شرعي، فهو يحقق الكثير من الفوائد التي تعود على المجتمع بالرفع، ويخلق الكثير من فرص العمل، كما يمكن أن يعتبر وسيلة ناجحة لحل أزمات السكن المستشيرية بين أفراد المجتمع، وتزداد أهميته لأنه يحقق رغبات الناس من جهة، ولتطور الصناعات والتقنيات تطوراً كبيراً من جهة ثانية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: عقد الاستصناع، محمد سليمان الأشقر، 261/1.

<sup>2</sup>- انظر: الوساطة المالية، أبرز التطبيقات المعاصرة، محمد أمين بارودي، ص: 159.

## هـ - الفرق بين عقد الاستصناع وبيع السلم :

بما أن فقهاء المالكية ومعهم الشافعية والحنابلة اعتبروا أن الاستصناع نوع من أنواع السلم، فإنهم طبقوا عليه أحكامه، فعقد الاستصناع يشبه عقد السلم؛ في أن كلا من العقدين عقد على معدوم، قابل للوجود، وأن المصنوع ملتزم عند العقد في ذمة الصانع، وكذلك في عقد السلم.

### لكن يفترق الاستصناع عن السلم فيما يلي:

1- السلم يشترط فيه تعجيل الثمن في مجلس العقد، ولا بأس من تأخير قبضه إلى ثلاثة أيام أو أقل في قول مالك، وعللوا ذلك بأن التأخير إلى مثل هذه المدة يعتبر في حكم المعجل، وكل ما قارب الشيء يعطى حكمه. خلافا لعقد الاستصناع الذي يجوز فيه تأخير الثمن أو تعجيله أو تقسيطه.

2- في السلم لابد من تحديد مدة لتسليم العين مكان العقد، خلافا لعقد الاستصناع، فقد تضرب فيه مدة ويكون ذلك جائزا عند الصاحبين، وقد لا تضرب مدة لتسليم المصنوع.

3- في السلم العين مكان العقد، يشترط فيه إمكانية الوجود مستقبلاً، أو مما يغلب على الظن إمكانية وجوده عند التسليم وإلا بأن كان معدوماً لم يصح السلم، أما في الاستصناع فيشترط فيه كونه مما لا يوجد في الأسواق.

وقد اشترط أهل العلم شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي - إضافة إلى شروط الاستصناع - وذلك لئلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا، ومن تلك الشروط:

- أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقدها مع الصانع.
- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً ، وتقبضها قبل بيعها إلى المستصنع.

- أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي<sup>1</sup>.

#### المطلب الرابع: مجالات التطبيق:

فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام المصارف الإسلامية لتمويل الحاجات العامة و المصالح الكبرى للمجتمع وللنهوض بالاقتصاد الإسلامي، وذلك إما بكون المصرف صانعاً، أو بكونه مستصنعاً:

أما كونه صانعاً : فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بأفاقهما الرحبة، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق، وغير ذلك، حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف؛ لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين<sup>2</sup>.

وأما كونه مستصنعاً، وذلك بتوفير التمويل المبكر الذي يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، و رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد.

وهناك حالة ثالثة، وهي أن يكون المصرف صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي؛ وهي الصورة الأنسب لتحقيق وساطة مصرفية حقيقية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: عقد الاستصناع لمصطفى الزرقا، ص: 45-49.

<sup>2</sup>- بيع المرابحة، لمحمد الأشقر صفحة : 172، والجعالة والاستصناع لشوقي دنيا ، صفحة : 44-45.

<sup>3</sup>- انظر: عقد الاستصناع، لعبد الكريم عمر الشيباني، ص: 13، منشور على موقع [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)

و يطبق عقد الاستصناع في إقامة المباني المختلفة من مستشفيات و مجتمعات سكنية و مدارس و جامعات إلي غير ذلك مما يؤلف شبكة الحياة المعاصرة، خاصة وأن في الاستصناع الداخلي تحريكاً للنشاط الاقتصادي، وإبقاء للسيولة المالية بين أبناء المجتمع، والاستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجالها المناسب<sup>1</sup>. ونحو ذلك فيما تحتاجه الشعوب والدول، وبخاصة في عصرنا هذا الذي توسعت فيه شبكة الحياة المعاصرة المتطورة، وصار لا يستغنى عن كثير من الخدمات، ونشطت فيه الصناعات العالمية على مستوى التجارة الخارجية الدولية، مع ارتفاع مستمر في الأسعار، مما يتطلب ازدياد اهتمام المصارف الإسلامية بعقود الاستصناع في مثل هذه المنتجات والمصنوعات والمشاريع، ثم إعادة تسويقها وبيعها والريح فيها، سواء كان هذا في المدى القصير، أو المتوسط، أو الطويل.

هذا، ولا يخفى أن بعض المصارف الإسلامية والمراكز المالية الأخرى، قد أنشأت صناديق تمويل استثمارية في مجالات الاستصناع الآتية، استفاد منها كثير من المساهمين والمستثمرين فوائد مالية جمّة.

وترى بعض الجهات أن عقد الإستصناع من الوسائل الحيوية، التي تتيح بأمان اقتحام الأسواق التي تتسم المنافسة فيها بالمرونة والسعة، مع وجود ضمانات كافية ضد المخاطر المعتادة<sup>2</sup>.

هذا وبتطبيق الاستصناع الموازي تكون مؤسسات الوساطة المالية قد قامت بدورها الواسطي على أكمل وجه، محققة جوهره ومضمونه وشكله، والاستصناع الموازي وإن كان من حيث الظاهر أقل عائداً مما لو قامت المؤسسة ذاتها بتنفيذ ما تقبلت من أعمال إلا أنه في الحقيقة يمكن أن يعود بنفس العائدات، بل أكثر لو قامت

<sup>1</sup> - انظر: عقد الاستصناع لمصطفى الزرقا، ص: 33-36، والجمالة والاستصناع لشوقي دنيا، صفحة: 45.

<sup>2</sup> - أدوات الاستثمار الإسلامي، ص: 51 و57.

المؤسسة بتنفيذ ما تعاقدت عليه، وذلك أن مؤسسة الوساطة المالية وهي المصارف هنا عندما تخفف العبء عن كاهلها بإعطاء التنفيذ لمؤسسات وشركات أخرى يعطيها ذلك فسحة أكبر لتقبل عدد أكبر من عقود الاستصناع، ثم تتعاقد على تنفيذها مع جهات أخرى.

## المبحث الثالث: بيع التقسيط ( الأجل )

المطلب الأول: بيع التقسيط ومشروعيته

المطلب الثاني: استدلال المالكية على جواز الزيادة في السعر لأجل التقسيط

المطلب الثالث: الوساطة المصرفية في بيع التقسيط الموازي

المطلب الأول : بيع التقسيط ومشروعيته

### الفرع الأول - لغة:

قسط الشيء فرقه، وقسط الخراج تقسيطا: فرقه، وجعله أجزاء معلومة، و التقسيط، أو تقسيط الدين جعله أجزاء معلومة تؤدي في أوقات معينة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني - اصطلاحا:

بيع التقسيط لفظ جديد لمعاملة قديمة؛ فهو " بيع يتفق فيه على تعجيل المبيع و تأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لآجال معلومة، وهذه الآجال قد تكون منتظمة المدة في كل شهر مثلا قسط، أو في كل سنة أو غير ذلك، كما أنها قد تكون متزايدة المقدار أو متناقصة أو متساوية "<sup>2</sup>.

فإذا كان الثمن كله مؤجلا إلى أجل معلوم سمي بيعا لأجل، و إذا كان مقسما إلى أقساط معلومة لآجال معلومة سمي بيعا بالتقسيط. فبين التأجيل والتقسيط علاقة عموم وخصوص، ففي كل تقسيط تأجيل، وقد يكون التأجيل تقسيطا وقد لا يكون، فالتأجيل هو الأعم مطلقا.

### الفرع الثالث - مشروعيته:

قال جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة بجواز البيع لأجل، أو بيع التقسيط واستدلوا على مشروعيته بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا: القرآن الكريم، وقد مر بنا أن آيات البيع في القرآن لم تقيد، ومنه قوله تعالى:

<sup>1</sup>- لسان العرب، ابن منظور، 377/7، مادة: (ق- س- ط) ..

<sup>2</sup>- بيع التقسيط تحليل فقهي اقتصادي، المصري، ص: 11.

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (البقرة: 274)، وقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ (البقرة: 271).

ثانيا: من السنة النبوية:

- عن عائشة رضي الله عنها قال: ( اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة، ورهنه درعه )<sup>1</sup>.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السننتين والثلاث فقال: ( من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم )<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على جواز البيع لأجل، فحديث عائشة رضي الله عنها يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى لأجل، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على جواز البيع لأجل، لأنه عكس السلم، فهذا تعجيل الثمن و تأجيل المبيع، وذاك تعجيل المبيع وتأجيل الثمن، ولا فرق بينهما.

فهذا البيع ليس من باب بيعتين في بيعة، إلا إذا أخذها المشتري دون أن يحدد أحد الثمنين. و كذلك إذا ألزم بأحدهما ثم اختار بعد ذلك، أما إذا كان مخريرا في أيهما يختار فلا منع. فالشرطان المفسدان لهذا البيع هما:

1- عدم تحديد الثمن.

2- إلزامية إحدى الصفقتين دون خيار.

<sup>1</sup> - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الحوائج بنفسه، رقم: 2135، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب

الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم: 4199.

<sup>2</sup> - صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم: 2281.

أما الشرط الأول فظاهر معناه، أما الثاني، فيقول العلامة ابن رشد الحفيد مبينا ذلك: " وأما الوجه الثالث وهو أن يقول له أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا أو نسيئة بكذا، فهذا إذا كان البيع فيه واجبا فلا خلاف في أنه لا يجوز، وأما إذا لم يكن البيع لازما في أحدهما فأجازه مالك ومنعه أبو حنيفة والشافعي لأنهما اختلفا على ثمن غير معلوم وجعله مالك من باب الخيار؛ لأنه إذا كان عنده على الخيار لم يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر وهذا عند مالك هو المانع"<sup>1</sup>.

وخلاصة ما تقدم: إذا حدد أحد الثمنين أو كان ذلك على الخيار فيهما معا- أي في الصفتين- فلا مانع كما وضحه العلامة ابن رشد الحفيد رحمه الله. ثالثا- المعقول:

فالمعاملات مشروعة لأن الناس بحاجة لها، ولأنها ترعى مصالحهم، وبيع التقسيط من البيوع التي يحتاجها كثير ممن لا يملكون المال، وهم بحاجة ماسة إليه، فجوازه فيه تيسير لهم، وتحقيق لأهدافهم الحياتية، ما دام ذلك لا يتعارض مع مقاصد الشريعة ومنها مقصد " مقصد التيسير ورفع الحرج "، حتى قال الإمام الشاطبي رحمه الله: " إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع "<sup>2</sup>.

المطلب الثاني- استدلال المالكية على جواز الزيادة في السعر لأجل التقسيط

أولا: من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ (البقرة:274). قال ابن العربي<sup>3</sup> في تفسيره (أحكام القرآن): " وقد كانت الجاهلية تفعله كما تقدم، فتزيد زيادة لم

<sup>1</sup>- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 154/2.

<sup>2</sup>- الموافقات، الشاطبي، 231/1.

<sup>3</sup>- ابن العربي: الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، اشتهر بعلمه الكثير، ثقة، حافظ، له تصانيف منها: (عارضه الأهودي في شرح سنن الترمذي)، توفي سنة 543هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، 167/20.

يقابلها عوض، وكانت تقول: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ أي: إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرًا مثل أصل الثمن في أول العقد؛ فرد الله تعالى عليهم قولهم، وحرّم ما اعتقدوه حلالاً عليهم، وأُوضِحَ أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدي أنظر إلى الميسرة تخفيفاً... والذي أراه أنه إذا وقع عن علم المتعاقدين فإنه حلال ماضٍ؛ لأنهما يفتقران إلى ذلك في الأوقات، وهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء 29) <sup>1</sup>.

وقال الشاطبي في الاعتصام: " الكفار قالوا: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ فإنهم لما استحلوا العمل به واحتجوا بقياس فاسد، فقالوا: إذا فسخ العشرة التي اشترى بها إلى شهر في خمسة عشر إلى شهرين، فهو كما لو باع بخمسة عشر إلى شهرين، فأكذبهم الله تعالى ورد عليهم، فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة:274)، أي: ليس البيع مثل الربا، فهذه محدثة أخذوا بها مستندين إلى رأي فاسد" <sup>2</sup>.

وجه الدلالة:

تفسير الآية يدل على جواز الزيادة في الثمن في بيع الأجل (التقسيط)، عندما تكون الزيادة قد حددت في بداية العقد؛ لأن للزمن قيمة، قال ابن رشد: " جعل للزمان مقدار من الثمن " <sup>3</sup> ، أما الزيادة الممنوعة فهي التي يزيد بها البائع عند انتهاء الأجل وعدم قدرة المشتري على الوفاء بالتسديد، والفرق واضح بين الزيادتين، ولذلك افترقا في

<sup>1</sup>- أحكام القرآن، ابن العربي، 1 / 321

<sup>2</sup>- الإعتصام، الشاطبي، ص 529.

<sup>3</sup>- بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، 2/108.

الحكم، فأبيحت الزيادة عند إبرام عقد البيع، وحرمت الزيادة عند انتهاء الأجل؛ لأن البائع مُطالب بإنظار المُعسر، لا بالتسلط عليه وزيادة دينه<sup>1</sup>.

المطلب الثالث - الوساطة المصرفية في بيع التقسيط الموازي:

الفرع الأول - بيع التقسيط الموازي في المصارف الإسلامية:

إن بيع التقسيط من العقود ذات العلاقة الثنائية فهي في الأصل تبرم مباشرة بين أرباب المال وأولئك الذين يستخدمونه. لكن استطاعت المصارف الإسلامية أن تلج هذا العقد عن طريق الوساطة المالية وبيانه كالتالي:

مجموعة أشخاص (أ) تبحث عن مشتريين، ومجموعة أخرى (ب) تبحث عن باعة، لكن المجموعة (أ) تريد أن تبيع نقدا فهي بحاجة إلى السيولة النقدية، أو أنها لا تريد البيع بثمن آجل، والمجموعة (ب) لا تملك المال الكافي في الوقت الحالي لشراء ما يلزمها، لذلك تبحث عن يبيع لها بالآجل مع تمام المعرفة بأن أسعار الآجل أكثر من أسعار المعجل. هنا يدخل طرف ثالث وهو المصرف الإسلامي يشتري مباشرة من (أ) وبثمن عاجل، بعد ذلك يبيع للطرف (ب) بثمن آجل مقابل نسبة من الأرباح تزيد عن ثمن الشراء.

وليس هذه هي المرابحة للآمر بالشراء الشائعة لدى مؤسسات الوساطة المالية ومنها المصارف الإسلامية؛ لأن عمل المصرف هنا لا يعتمد على وعد من طرف الراغب بالشراء بثمن آجل.

وتكمن أهمية بيع التقسيط الموازي في أنه: يساهم في تمويل كثير من النشاطات التجارية والصناعية وغيرها، ولعل من أهم النشاطات التي يساهم التقسيط في دعمها وإعطاءها القدرة على المتابعة والتجديد والاستمرار هو النشاط الصناعي،

<sup>1</sup> - انظر : بيع التقسيط، رفيق يونس المصري ، ص 43 - 44.

بحيث يمكن لمؤسسات الوساطة المالية أن تلعب دورا هاما جدا في دعم العملية الصناعية من خلال استيراد وشراء الآلات والمعدات التي غالبا ما تحتاج لمبالغ ضخمة لشرائها بأسعار نقدية. ثم تقوم هذه المؤسسات ببيعها للصناعيين - الذين غالبا ما يعجزون عن دفع ثمنها نقدا - بطريقة التقسيط، مستفيدة المصارف الإسلامية من فرق الأسعار بين الشراء نقدا والبيع تقسيطا، وقس على ذلك الأنشطة الأخرى التجارية والزراعية والخدمية وغيرها.

ولا شك أن الحكمة في بيع التقسيط تنبع من أهميته والحاجة إليه، فقد انتشر هذا البيع انتشارا كبيرا بين الناس، وخاصة في العصر الحاضر، الأمر الذي أبرز بعض الحكم من جوازه ومشروعيته ومنها:

- أن البائع يستطيع التنويع في طرق البيع والتسويق؛ حيث يبيع نقدا، ويبيع لأجل سواء على قسط واحد أو أقساط متعددة، وبذلك يزيد من أرباحه، ويضاعف رأس ماله، ويزيد من حجم تأثيره الاقتصادي في المجتمع بشكل عام.

- أن المشتري يستطيع الحصول على السلع التي يحتاجها حتى لو لم يملك ثمنها، وذلك من خلال شرائها بالتقسيط، الأمر الذي يسهل عليه دفع ثمنها خلال مدة طويلة، بدلا من الادخار مدة من الزمان ليتمكن من شراء ما يريد.

- أن يتمكن كثير من التجار من العمل والتجارة وهم لا يملكون رأس مال. وهذا يزيد الإنتاج والدخل، ويقلل البطالة، ويعمل على معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- انظر: بيع التقسيط، رفيق يونس المصري، ص: من 13 - 16..

## الفرع الثاني- وجه الصلة بالوساطة المالية:

تظهر جلية واضحة صلة الوصل بين الوساطة المالية بمفهومها ومعناها المبني على نقل الموارد من المدخرين إلى المستثمرين بهدف تحقيق نسبة من الربح، بما في ذلك التحويل اللازم للأفق الزمني ولحجم الموارد ومدى المخاطرة، حتى يتسنى تفصيل العروض على احتياجات المستخدمين، وبين بيع التقسيط.

حيث يقوم الوسيط المالي الذي يكون رأس ماله ملكا له، أو ناتجا عن تجميع مبالغ لأشخاص آخرين بالشراء ممن يريد البيع، أو ممن لا يبيع إلا نقدا، ثم يبيع لمن لا يقدر إلا على الشراء بثمن آجل، وبذلك تتحقق الوساطة بين فئتين: صاحبة الفائض، وأخرى صاحبة حاجة، وهذا هو جوهر الوساطة المالية.

وتسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين:

الأولى: في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة، وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها البنوك التجارية.

الثانية: في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً والآجل طويلاً، ولقد تبين من الواقع العملي استخدام هذه الصيغة في بنك فيصل الإسلامي السوداني لتمليك وسائل الإنتاج الصغيرة للحرفيين مثل سيارات الأجرة، وهو ما يمارسه أيضاً بنك ناصر الاجتماعي المصري. ومن أنسب المشروعات التي يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها البنوك التقليدية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ص: 18.

## المبحث الرابع: المرابحة للأمر بالشراء

المطلب الأول: عقد المرابحة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: بيع المرابحة للأمر بالشراء في المذهب المالكي.

المطلب الثالث: أهم شروط عقد المرابحة للأمر بالشراء عند المالكية.

المطلب الرابع: إلزامية الوعد في بيع المرابحة للأمر بالشراء عند المالكية.

المطلب الخامس: الوساطة المصرفية في عقد المرابحة للأمر بالشراء .

المطلب الأول: عقد المربحة ومشروعيتها:

الفرع الأول- المربحة لغة:

مفاعلة من الربح، وهو النماء. وأعطاه مالا مربحة؛ أي على الربح بينهما، ويقال: بعت السلعة مربحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مربحة. فالمربحة مصدر للربح.

والعرب تقول: ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها. وتجارة رابحة: يربح فيها.. وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً، ويقال بعت السلعة مربحة على كل عشرة دراهم درهم وكذلك اشتريته مربحة<sup>1</sup>.

الفرع الثاني- في اصطلاح فقهاء المالكية:

وأما المربحة اصطلاحاً فقد عرفها فقهاء المذهب بتعريفات كثيرة منها:

قال الشيخ عليش في منح الجليل: " هو بيع مرتّب ثمنه على ثمن بيع تقدّمه غير لازم مساواته له " <sup>2</sup>.

وجاء في بداية المجتهد، المربحة: " أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً للدينار أو الدرهم " <sup>3</sup>.

وعرفها ابن جزى بقوله: " فأما المربحة فهو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشترها ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني

<sup>1</sup>- لسان العرب، ابن منظور، 1553/3، مادة (ر- ب- ح).

<sup>2</sup>- منح الجليل للشيخ عليش، 262/5.

<sup>3</sup>- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 470/3.

دينارا أو دينارين، و إما على التفصيل وهو أن يقول تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك " 1.

وخلاصة القول في تعريف بيع المربحة أنه يقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح عليه، حيث إن المربحة من بيوع الأمانة فينبغي أن يكون الثمن الأول معلوماً و أن يكون الربح معلوماً أيضاً.

#### الفرع الثالث- مشروعية بيع المربحة:

يرى جمهور الفقهاء أن بيع المربحة بيع صحيح يندرج تحت عامة البيوع الجائزة، ما لم يتخلله ما يجعله فاسداً أو باطلاً؛ إذ هو بيع كسائر البيوع التي تتعقد لقصد الربح والنماء، والتي أقرتها الشريعة الإسلامية، والدليل على جوازه عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة 274).

ومن السنة: ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: ( عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور )<sup>2</sup>. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقرّر بقوله (كل بيع مبرور) جواز البيع ما لم يتخلله ما يفسد مشروعيته كالربا المحرّم بنص كتاب الله تعالى.

وقد جاء في السنة أن أبا بكر الصديق اشترى ناقتين أحدهما للهجرة عليهما، وأراد إعطاء إحداهما للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الهبة، فقال صلى الله عليه وسلم: (بل بالثمن)؛ أي يأخذها تولية بثمن الشراء أو التكلفة الذي اشتراها أبو بكر به.

<sup>1</sup>- القوانين الفقهية، ابن جزي، ص: 174.

<sup>2</sup>- مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، رقم: 17538. قال الألباني في (السلسلة الصحيحة)، 2/ 160: حديث صحيح، وله طريقان.

فكان النبي صلى الله عليه وسلم ولى أبا بكر وأقامه في الشراء، وبيع التولية هو أحد أقسام بيوع الأمانة وشقيق بيع المرابحة.

ثم إن الحاجة داعية إلى مثل هذه الصورة من البيع، إذ ربّما كان المشتري ممن لا يهتدي في البيع والشراء، فيحتاج إلى خبرة غيره، فيشتري الشيء بمثل ما اشتراه وزيادة معلومة يُتفق عليها.

وأما الإجماع: فقد تعامل الناس بالمرابحة في مختلف الأعصار والأمصار بغير نكير، ففي المدونة: " قلت لابن القاسم: رأيت المرابحة للعشرة أحد عشر، وللعشرة اثنا عشر وما يسمى من هذا، أو للعشرة خمسة عشر، وللعشرة تسعة عشر، وللدراهم درهم أو أكثر من ذلك أو أقل جائز في قول مالك؟ قال: نعم " <sup>1</sup>.

ومع جوازه إلا هناك من أهل العلم من فضل عليه بيع المساومة. جاء في منح الجليل: " بيع المرابحة محتاج إلى صدق وبيان، وإلا أكل الحرام فيه بسرعة، لكثرة شروطه، ونزوع النفس فيه إلى الكذب، ولذا قال ابن عبد السلام: كان بعض من لقيناه يكره للعامة الإكثار من بيع المرابحة؛ لكثرة ما يحتاج إليه البائع من البيان... " <sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: بيع المرابحة للأمر بالشراء في المذهب المالكي:**

**الفرع الأول- التعريف :**

هذا المصطلح بهذه الصفة (المرابحة للأمر بالشراء) لم يكن معروفا لدى الفقهاء الأوليين، ولم يذكره في كتبهم ومصنفاتهم، فهذه الصيغة جديدة في الفقه الإسلامي بالشكل الذي طبقت به في المصارف الإسلامية، ولكن حقيقته كانت معروفة عند

<sup>1</sup> - المدونة، 238/3.

<sup>2</sup> - منح الجليل، عيش، 263/5.

الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت التسمية، فقد ذكره الإمام مالك في الموطأ، والإمام الشافعي في الأم كما سيأتي ذلك عنهم.

ومن تعريفات بيع المرابحة للأمر بالشراء تعريف الدكتور البعلي الذي قال: " هو اتفاق بين طرفين يتضمن تعهداً من كل منهما للآخر، وتعهداً معلقاً على حصول أمر في المستقبل هو بالنسبة للأمر بالشراء تملك البائع للسلعة، وأن تكون بالموصفات التي يطلبها، وبالنسبة للبائع شراء الأمر بالشراء لتلك السلعة إذا جاءت كطلبه " <sup>1</sup>.

وعرفه الدكتور يونس المصري بقوله: " أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، و لأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى " <sup>2</sup>.

فصورة هذا البيع كما يظهر من خلال التعريفات؛ أن يلجأ شخص ما، اعتباري أو حقيقي، إلى المصرف الإسلامي راغباً في شراء سلعة أو بضاعة معينة أو محددة بصفات، مقابل ربح يتفقدان عليه زيادةً عن رأسمال المصرف في تلك السلعة بعد شرائها، وغالباً ما يشتري المصرف السلعة نقداً ويبيعها بالأجل لعميله طالب الشراء.

وقد يوقّع هذا الأخير تعهداً مع المصرف يلتزم فيه كلٌّ منهما بما يترتب على ذلك الاتفاق من شراء المصرف السلعة وعرضها على طالبها العميل، وشراء هذا العميل تلك السلعة من المصرف.

أو يكون هذا التعهد من جانب العميل فقط، فيلتزم هو بالشراء من المصرف إن عرض الأخير السلعة عليه، ولا يلتزم المصرف بالشراء أصلاً. وقد اصطلح على

---

<sup>1</sup> - فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، عبد الحميد محمود البعلي، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ص: 66.

<sup>2</sup> - بيع المرابحة للأمر بالشراء، د رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5 ج 2، ص: 1133.

تسمية هذا البيع بمجمل صورته باسم (بيع المرابحة للأمر بالشراء)، إلا أن الصورة السائدة منه هي الصورة التي يشتري فيها المصرف بالنقد ويبيع بالأجل إلى العميل الأمر، ويكاد ينصرف اسم بيع المرابحة للأمر بالشراء إليها؛ أي أنها المقصودة عند الإطلاق<sup>1</sup>.

ويمكن القول: إن عقد المرابحة للأمر بالشراء يتكون من الآتي:

- وعد بالشراء صادر من الطالب لشراء السلعة بالمرابحة من البائع الأول ( المصرف الإسلامي ) إذا تحققت الأوصاف المتفق عليها والتمن والريح.
- عقد شراء بين البائع الأول والثاني المالك للسلعة المطلوبة.
- عقد شراء بين الواعد بالشراء والبائع الأول للمرابحة.

الفرع الثاني- مشروعية بيع المرابحة للأمر بالشراء:

خلافًا للجمهور، ذهب المالكية إلى أن بيع المرابحة للأمر بالشراء هو من قبيل العينة، وتفصيله مر بنا في مبحث " ما انفرد به المالكية في مجال المعاملات المالية " فلا حاجة لذكره مرة أخرى.

لكن لما ازدادت حاجة الناس إليه في العصر الحاضر، وكتب عنه العلماء الكتب الكثيرة، وجرى الخلاف بين الكاتبين فيها بين الجواز والمنع، أجازته طائفة كبيرة من العلماء لعدة وجوه، وهي أن الوعد ملزم وأن العين مرادة (حقيقة) في هذا العقد، فالعقد حقيقي، وليس صوريًا: فالعميل يقصد الانتفاع بالعين ولا يريد لها للتوصل إلى دراهم يحتاجها، وأن النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده خاص فيما كان فيه البيع حالًا بتسليم العين المبيعة. أما إذا كانت العين المباعة مؤجلة إلى أجل محدود فلا،

---

<sup>1</sup>- ينظر بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية، د يوسف القرضاوي ص:33 وما بعدها.

وينسحب عليهما حكم بيوع الآجال، و النهي عن بيع المعدوم هو ما كان المعدوم فيه مجهول الوجود في المستقبل، أما العين هنا فهي محققة الوجود مستقبلا حسب العادة<sup>1</sup>.

لذا نجد بعض فقهاء المالكية يقول بجواز بيع المربحة بالصورة التي تحدثنا عليها، قال ابن عبد البر: " البيع جائز مساومة ومربحة، فأما المربحة فإنه يجوز على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المال ويبلغه " <sup>2</sup>. والمالكية مع قولهم بجواز بيع المربحة فقد قالوا بأنه خلاف الأولى.

فقد جاء في الشرح الكبير للدردير : " وجاز البيع حال كونه مربحة والأحب خلافه. فالمراد بالجواز خلاف الأولى، ومراده بخلاف بيع المربحة بيع المساومة " <sup>3</sup>.  
وعلل الدسوقي كونه خلاف الأولى بقوله: " وأما بيع المربحة، فهو غير محبوب لكثرة احتياج البائع إلى البيان " <sup>4</sup>.

فكونه خلاف الأولى عند المالكية إنما هو لاعتبار حسابي لا يرقى به إلى درجة الكراهة عندهم، ولم يفرق المالكية بين صيغة وصيغة مادامت كل الصيغ تستلزم عملية حساب، ولو أدنى عملية وأبسط، كضم الربح إلى الثمن الذي هو رأس المال؛ إذ قد لا تتوافر للمشتري ملكة الحساب، فيقع في الغرر. وهذا الاعتبار الحسابي أيضا هو الذي جعل البعض يقول بكراهة عبارة (وأربح في كل عشرة دراهم درهما) لما قد تؤدي إليه هذه الصيغة من جهالة في بيان الثمن والربح.

---

<sup>1</sup> - الغرر في العقود و آثاره في التطبيقات المعاصرة، الصديق محمد الأمين الضرير، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ، ص: 358.

<sup>2</sup> - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، 705/2.

<sup>3</sup> - الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه 159/3، وانظر منح الجليل للشيخ عليش، 263/5، و مواهب الجليل للحطّاب 488/4.

<sup>4</sup> - حاشية الدسوقي، 159/3.

وذلك الاعتبار لا صلة له بمشروعية بيع المربحة بذاتها، بل مدار الكراهة على طريقة الإخبار عن الثمن، ويمكن القول بأن طريقة الإخبار عن الثمن أمر عرفي عَرَضِي خاضع للتبدل، ولا يؤدي إلى أدنى مشكلة مادام يمكن حسابه بسهولة بالوسائل المتعارفة.

كما ذهب الكثير من العلماء المعاصرين إلى جواز بيع المربحة للأمر بالشراء منهم: عبد الستار أبو غدة، وسامي حمود، وعلي السالوس، ويوسف القرضاوي وغيرهم. مستدلين بقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، وقالوا بأن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يدل دليل على التحريم، قال الدكتور يوسف القرضاوي بعد ذكر هذه القاعدة وأدلة أخرى، " فلا ينبغي أن نخالف هذا الاتجاه القرآني والنبوي بتكثر المحرمات، وتوسيع دائرة الممنوعات " <sup>1</sup>.

#### الفرع الثالث - الحكمة من تجويز عقد المربحة للأمر بالشراء:

إن الحاجة في التعامل داعية إليه كما دعت إلى السلم و الاستصناع، واغترق ما يعتريهما من الغرر تقديرا للحاجة، قال الدردير: " واغترق غرر يسير للحاجة لم يقصد " <sup>2</sup>، والحاجة هنا داعية لاتساع رقعة التعامل وتضخم رؤوس الأموال، وحاجة المنشآت إلى دعمها بالآلات والمباني التي لا قوام لها إلا بها، فإن لم تتم تلك المعاملة وقع المسلم في حرج ومشقة الفوات لمصالح يريد تحقيقها، فإن لم تكن من هذا الباب، اضطر إلى (القرض بفائدة) ودينه يعصمه من هذا الربا المحرم، فقرر هذا التعامل تحت وطأة الحاجة (الضرورة)، والانتشال من المحرم وتحقيق مصالح المسلمين.

<sup>1</sup>- بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجرئها المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص: 13.

<sup>2</sup>- منح الجليل شرح مختصر خليل، 41/5.

الفرع الرابع- الفرق بين بيع المرابحة للأمر بالشراء و المرابحة الفقهية البسيطة:

- في المرابحة الفقهية لا يكون ثَمَّ مرحلة مواعدة سابقة على عقدها، بينما تسبق مرحلة عقد المرابحة المصرفية مرحلة مواعدة.

- السلعة التي يراد بيعها في عقد المرابحة المصرفية إنما يملكها المصرف البائع، بناءً على طلب من العميل المشتري، بينما في المرابحة الفقهية تكون السلعة في ملك البائع دون طلب من المشتري.

- الغالب في المرابحة المصرفية أن يكون الثمن فيها مؤجلاً ومقسطاً، أمّا المرابحة الفقهية البسيطة فما احتمال التأجيل فيها بأكبر من احتمال النقد.

- في المرابحة المصرفية يشتري المصرف السلعة ليبيعه مباشرة إلى جهة معينة هي العميل الذي التمس إليه شراءها، بينما في المرابحة الفقهية البسيطة قد يملك البائع السلعة لغرض الانتفاع بها أولاً، أو ليعرضها للبيع للعموم ، وفي كلِّ قد لا يبيعه إلا بعد مكثها لديه فترة طويلة.

- السلعة في المرابحة البسيطة قد يدخلها تطوير وتحسين يدخله البائع عليها، نظراً لأنه قد يملكها لنفسه أولاً، أو ليزاد في ثمنها تجارة؛ أما في المصرفية فالمصرف يشتريها ليبيعه مباشرة للعميل، وبالتالي لا يحدث في السلعة أيّ تطوير أو تحسين.

- في المرابحة المصرفية غالباً ما يعلم العميل المشتري بثمن السلعة وصفاتها قبل عقد المرابحة، فيكون احتمال الخيانة في وصف الثمن أو جنسه أو في السلعة نفسها قليلاً، بخلاف المرابحة الفقهية البسيطة.

- تحدث المرابحة الفقهية البسيطة في كل ذي قيمة مالية بين الناس، أما المرابحة المصرفية فيرفض فيها المصرف التعامل بسلع كثيرة لاعتبارات شتى ، كرفضه التعامل فيما يكثر خطره ومؤننته، كتجارة البهائم<sup>1</sup>.

المطلب الثالث: شروط عقد المرابحة للأمر بالشراء عند الملكية:

الشرط الأول - العلم بالثمن الأول:

يشترط العلم بالثمن الأول؛ لأن العلم به فرع عن العلم بالثمن الذي هو شرط في صحة البيوع كافة، فالثمن الأول سيكون الثمن في البيع الثاني الذي حصلت فيه المرابحة، مضافاً إليه مقدار الربح.

فعلى هذا، إن لم يخبر البائع بالثمن الأول وقال مثلاً: قد بعته بالثمن الذي أبيع به عادة، وريح كل عشرة دراهم من ثمنه درهما، ولم يبين الثمن الأول، لم يجز ذلك لبقاء الثمن مجهولاً.

وكذا الحكم لو قال البائع مثلاً للمشتري: لا أعلم ثمن هذه السلعة تحديداً، لشرائي لها ضمن مجموعة سلع، ولكني أبيعها بما يخرج الحساب من ثمنها علي وريح العشرة واحداً. فلا يجوز أيضاً؛ لأن العاقدين لم يعقدا عقد المرابحة هذا بثمن معلوم وقت العقد، أو حتى بما يصير به الثمن معلوماً بعد العقد في المجلس، وقد يجوز أن يختلفا في الثمن الذي يذكره البائع بعد العقد، ولا يمكنهما الرجوع إلى ما يحل هذا الخلاف. فجهالة الثمن الأول إذا في بيع المرابحة مفسد له، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>2</sup>.

ويتفرع عن هذا الشرط مسائل:

<sup>1</sup>- انظر: الوساطة المالية، أبرز التطبيقات المعاصرة، محمد أمين بارودي، ص: 346.

<sup>2</sup>- حاشية الدسوقي، 3/159، بدائع الصنائع للكاساني، 5/220، والمغني لابن قدامة، 6/266.

هل الثمن الأول هو رأس المال؟، وهل الكلمة المركبة: (رأس المال) تعني الثمن الأول فقط، أم أنها تحتل دخول النفقات التي يبذلها البائع ويحق له ضمها إلى الثمن الأول الذي اشترى به السلعة؛ أي أن هذه الكلمة تعني ما قامت به السلعة على البائع؟. واستعمل ابن رشد (الحفيد) كلمة رأس المال على نحو يشمل الثمن الأول والنفقة المبذولة في السلعة، فقد عنون لفقرة في معرض حديثه عن أحكام المراجعة بعنوان: ( فيما يعد من رأس المال مما لا يعد ) وعباراته اللاحقة تدل على أن المعنى برأس المال مجمل ما قامت به السلعة على البائع<sup>1</sup>.

ثم ما حكم بيع سلعة ملكت دون شراء مرابحة؟.

إذا كان مبنى عقد المراجعة على العلم بالثمن الأول الذي اشترت به السلعة ليبنى الربح عليه، فكيف يكون الأمر لو لم يكن ثمة ثمن أول، كأن كانت السلعة قد ملكت بنحو هبة أو صدقة أو إرث حيث لا عوض؟. والذي رأيت أنه تعرض لهذه المسألة، ولو بإشارة هم المالكية والحنفية.

أما المالكية: فقد أشاروا إلى ذلك في تعريفهم لعقد المراجعة بأنه: " بيع مرتّب ثمنه على ثمن بيع تقدّمه غير لازم مساواته له " <sup>2</sup>.

ويفهم من هذا التعريف أن المالكية يشترطون أن تكون السلعة التي يقصد بيعها مرابحة قد ملكت بعقد معاوضة فيها ثمن.

الشرط الثاني- أن يكون الثمن الأول مثليا:

أما عن مذهب المالكية في هذه المسألة، فقد أجازوا أن يكون الثمن الأول عرضاً قيمياً، إلا أنهم لم يشترطوا أن يكون ذلك الثمن بعينه ما سيدفعه المشتري مرابحة

<sup>1</sup>- بداية المجتهد ونهاية المقاصد، ابن رشد الحفيد، 161/2.

<sup>2</sup>- منح الجليل للشيخ عليش، 262/5.

مع ربح معلوم للبائع، بل يكفي أن يكون ما سيدفعه مثل الثمن الأول في الوصف مع زيادة ربح متميز معلوم.

فقد جاء في المنح : " وتجاوز المراجعة على مثل ثمن مثلي، ولو على مثل ثمن مقوم معين كسراء دار بحيوان معين، ثم بيعها بمثله وزيادة معلومة من حيوان أو غيره لا بقيمته " <sup>1</sup>.

ومذهب الجواز هذا هو مذهب ابن القاسم. ولكن هل جواز المراجعة على مثل الثمن المقوم عند ابن القاسم مطلق عن التقييد بكون المثل عند المشتري، إبقاء لكلامه على ظاهره، أم هو مقيد بكون المثل المقوم عند المشتري بالمراجعة حصراً؛ أي في ملكه، وإلا فلا تجوز المراجعة عليه؟.

في ذلك تأويلان لقول ابن القاسم، جنح إلى الأول وهو الإطلاق اللخمي<sup>2</sup>، وإلى الثاني، وهو التقييد بكونه عند المشتري مراجعة القاسمي. إلا أنهما متفقان على شرط كون المشتري قادراً على تحصيل المثل وإلا منع إتفاقاً<sup>3</sup>.

الشرط الثالث- العلم بالربح :

يشترط العلم بالربح، لأن العلم به فرع عن العلم بالثمن، إذ الربح بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة جميع أنواع البيوع. وهذا الشرط متفق عليه بين جميع الفقهاء.

<sup>1</sup>- منح الجليل للشيخ عليش، 263/5.

<sup>2</sup>- اللخمي: هو علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، فقيه مالكي، قيرواني الأصل، من أحسن تصنيفاته (التبصرة) وهو تعليق على المدونة، وله فيها آراء خارجة عن المذهب المالكي، وله كتاب (فضائل الشام)، توفي سنة 478هـ. شجرة النور الزكية، 117/1. الديباج المذهب، 114/1.

<sup>3</sup>- منح الجليل للشيخ عليش، 263/5-264.

الشرط الرابع - ألا يترتب على المراجعة ربا:

وذلك كأن يُشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل، فلا يجوز بيعه مرابحة لأن المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة، وزيادة في أموال الربا عند اتحاد الجنس ربا لا ربح.

وأیضا لا يجوز بيع المال الربوي بجنسه وضيعة، لتحقق الربا فيه أيضا، إذ تكون الزيادة هنا في الجنس الربوي الواحد للمشتري بعد أن كانت للبائع في المراجعة.

أما التولية والإشراك فلا ضير في كون الثمن والمبيع جنسا ربويا واحدا، نظراً لعدم الزيادة والنقصان في التولية؛ إذ هي بيع بمثل الثمن الأول، ولكن يشترط حينئذ التقابض لقوله صلى الله عليه وسلم: ( الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد... )<sup>1</sup>.

وكذا الأمر في الإشراك؛ إذ لا يدفع الشريك زيادة عن قيمة حصته من المبيع وكذا لا ينقص؛ إذ الإشراك يقتضي حلول المشتري محل البائع في جزء من مال الشركة مقابل دفعه حصة هذا الجزء من الثمن تماماً دون زيادة أو نقصان، فينتفي حصول الربا.

المطلب الرابع- إلزامية الوعد في بيع المراجعة للأمر بالشراء عند المالكية:

يمكن اعتبار مسألة إلزامية الوعد في صيغ التمويل المصرفي كالمراجعة للأمر بالشراء من القضايا الكبيرة التي تعترض العمل المصرفي المعاصر، فقد تباينت الاختيارات الفقهية بخصوص بيان أحكام الوعد من حيث لزومه وعدمه في جميع المعاملات المالية التي يدخل في تركيبها الإلزام بالوعد.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم: 2214، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: 4148.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي صورة " المرابحة للأمر بالشراء " إذا وقعت على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصل القبض المطلوب شرعا، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب المخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم. وقد قرر المجمع ما يلي:

- المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين)، تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا لما يبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه<sup>1</sup>.

ويمكن القول بناء على ما تقدم بأن دافع العميل إلى اللجوء إلى المصرف في هذا البيع هو ضعف قدرته المادية على الشراء مباشرة من مالك السلعة الأول، وذلك في الصورة السائدة من بيع المرابحة للأمر بالشراء، حيث يكون الشراء الثاني بالأجل وتقسيطا.

والإشكال المطروح في هذا النوع من العقود هو إذا لم يلتزم العميل بالوعد الذي قطعه على نفسه اتجاه المصرف، فإن هذا الإخلال بالوعد سيوقع المصارف في حرج كبير، وفساد مستطير؛ لأن هذه المصارف إذا تملكت السلع الكثيرة بطلب من العملاء، ثم تراجعوا عن طلباتهم، فغالبا ما سيتسبب ذلك العدول في خسارة المصرف؛ لأنه لن يجد في الغالب من يشتريها حالا وبالثمن المتفق عليه سلفا.

ولقد وجدت الهيئات الشرعية الحل لهذا المشكل في ثنايا مصنفات المذهب المالكي؛ لأنه المذهب الذي ينفرد بالقول بالزامية الوعد للواعد إذا دخل الموعد له في

<sup>1</sup>- قرار مجلس المجمع الفقهي رقم (3/2) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء، في دورة مؤتمره الخامس عام 1409هـ، وينظر الفقه الإسلامي وأدلته، د وهبة الزحيلي، 556/9.

ارتباط مالي بسبب الوعد المقدم له. فقد جاء في المدونة: " ألا ترى لو أن رجلا اشترى عبدا من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم فقال له فلان: أنا أعينك بألف درهم فاشترى العبد، إن ذلك لازم لفلان "1، وقال ابن رشد الجد: " والعدة إذا كانت على سبب، لزمّت بحصول السبب في المشهور من الأقوال " 2.

وقد صرحت الكثير من الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية بأن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا، وأن كل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام، حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

وهذا الاختيار يتوافق وأصل مراعاة المصالح الذي اشتهر به المذهب المالكي؛ لأنه أدعى لاستقرار المعاملات بين الناس، و أكثر عدلا للتعويض عن الضرر الذي قد يلحق بأحد الأفراد بسبب الوعد.

**المطلب الخامس: الوساطة المصرفية في عقد المراجعة للأمر بالشراء:**

تظهر صلة الوصل واضحة جلية فيما بين الوساطة المالية وبيع المراجعة للأمر بالشراء، وذلك كون الأمور بالشراء هو الحلقة التي تجمع بين طرفين.

فالمراجعة للأمر بالشراء تختلف في تطبيقاتها العملية عن المراجعة التي عرفها الفقهاء القدامى والتي يمكن تسميتها بالمراجعة العادية أو الفقهية، فهذا الأخير يتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتحن فيها البائع التجارة، ومن ثم يشتري السلعة دون حاجة للاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وريح يتفق عليه.

<sup>1</sup>- المدونة، 270/3.

<sup>2</sup>- البيان والتحصيل لابن رشد الجد، 18/8.

بينما المربحة للأمر بالشراء في المجال المصرفي الإسلامي تتكون من ثلاثة أطراف:

- الأول: صاحب فائض أو مدخر أو تاجر...، وهو المنتج للسلعة المراد شراؤها، أو مالكيها.

- الثاني: محتاج للسيولة، وهو العميل الأمر بالشراء الذي يطلب سلعة ما بمواصفات محددة.

- الثالث: المصرف باعتباره وسيطاً، ويشترى السلعة بعد رغبة المشتري في ذلك ووجود وعد مسبق بالشراء، كما أنها دائماً ما تكون مؤجلة الثمن.

وتستحوذ المربحة للأمر بالشراء على الجانب الأكبر من التمويل في المصارف الإسلامية، وقد حققت بهذا النوع من العقود أرباحاً جيدة من شأنها أن تمكنها من الصمود، ومن التغلب على منافسة المصارف الربوية لها بجذب أموال المودعين.

ومن شأن عقد المربحة للأمر بالشراء أن يؤمن أيضاً السيولة اللازمة لحركة المصرف الإسلامي اليومية، حتى يتمكن من دفع ما يطلبه عملاؤه منه يومياً دون تأخير. أما إن لم تكن لديه السيولة الكافية، فقد يضطر إلى طلب العون من المصرف المركزي، وذلك يعني قرضاً بفائدة، وخير من يقوم بتأمين السيولة اللازمة عقود المربحة؛ إذ المشاريع الاستثمارية لا تؤتي ثماراً إلا بعد مضي زمن من شأنه أحياناً أن يشل المصرف عن حركته، وبخاصة عند خروج بعض المستثمرين من العملية الاستثمارية<sup>1</sup>.

والمصارف الإسلامية في فترة ما، نتيجة فائض السيولة الهائل دون استثمار، لم تقع في هذه المشكلة، مشكلة تأمين السيولة اليومية الضرورية، ولكن عند وجود

<sup>1</sup>- انظر: بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، محمد نجاه الله صديقي، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، الطبعة الأولى، 1424هـ، ص: 124.

المشاريع الاستثمارية المتوخى إقامتها، فإن تلك المشاريع سوف تمتص هذه السيولة فتتهض مشكلة تأمين السيولة اليومية إن لم تطوّر أساليب عملية الاستثمار بما يكفل مرونتها، لاسيما عند استثمار أموال ودائع غير طويلة الأجل في استثمارات طويلة لا يمكن الخروج منها عند الضرورة<sup>1</sup>.

وتمكن المربحة للأمر بالشراء من تلبية احتياجات العديد من القطاعات المختلفة من داخل البلاد أو خارجها (الاستيراد)، منها على سبيل المثال:

- القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش.
- القطاع المهني: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء مثلا.
- القطاع التجاري: شراء البضائع سواء من الداخل أو الخارج.
- القطاع الصناعي: شراء الآلات الزراعية الحديثة.


كما مكنت المصارف الإسلامية من تلبية الاحتياجات اللازمة للاستعمال الشخصي للأفراد؛ ك شراء السيارات والأثاث المنزلي...<sup>2</sup>.

فلا شك في أن بيع المربحة للأمر بالشراء يفيد العميل فائدة جمّة، من حيث إنه يختصر حلقات الوصل بين المستهلك والجهة الموردة، مما يوفر على العميل مبلغاً معتبراً، فتمّة فرق بين أن تمر السلعة في أيدي تجار ينتفع كل منهم نفعاً بريح منها، حتى تصل إلى يد المستهلك، وبين أن يُريح العميل (المستهلك) تاجراً واحداً بينه وبين الجهة الموردة هو المصرف الإسلامي.

<sup>1</sup> - البنوك الإسلامية، جمال الدين عطية، ص 85.

<sup>2</sup> - انظر: التمويل المصرفي الإسلامي، الأساس الفكري والتطبيقي، أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص: 129

## الوساطة المصرفية في عقد المراجعة للآمر بالشراء



فوائد حسب الربح هو الهامش معلوم

## المبحث الخامس: الوكالة بالعمولة

المطلب الأول: تعريف الوكالة ومشروعيتها

المطلب الثاني: الوكالة بالعمولة وحكمها عند المالكية

المطلب الثالث: وجه الصلة بالوساطة المالية المصرفية

المطلب الرابع: تطبيق الوكالة بالعمولة في بعض عمليات المصارف الإسلامية.

## المطلب الأول: تعريف الوكالة وحكمها

الفرع الأول- لغة:

وكلت الأمر إليه وكلا، ووكولا: فوضته إليه، واكتفيت به، والوكيل بمعنى الفاعل هو الحافظ، ومنه قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (آل عمران 173).

والوكالة بفتح الكاف وكسرهما هي اعتمادك على غيرك في أمرك، تقول: توكل الرجل بالأمر: ضمن القيام به والوكالة فيه، والوكيل: من أسماء الله تعالى؛ إذ هو الكفيل بأرزاق عباده، الحافظ لهم<sup>1</sup>.

الفرع الثاني- اصطلاحا:

عرف علماء المذهب الوكالة بتعريفات متعددة يصب مجموعها في مصب واحد، من بينها:

- تعريف الدردير: "الوكالة نيابة في حق، غير مشروط بموته، ولا إمارة"<sup>2</sup>.

- تعريف ابن عرفة: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروطة بموته"<sup>3</sup>.

تحليل تعريف ابن عرفة:

قوله: "ذي حق"، قيد مخرج كل من ليس له في الأمر حق.

قوله: "غير ذي إمرة" قيد مخرج لمن له إمرة سواء أكانت عامة كإمامة المسلمين، أو خاصة كالوالي والقاضي.

<sup>1</sup>- المصباح المنير، مادة (و-ك-ل)، ص: 924، ومختار الصحاح، مادة (و-ك-ل)، ص: 734.

<sup>2</sup>- أقرب المسالك، ص: 145.

<sup>3</sup>- شرح حدود ابن عرفة، 437/2، ومواهب الجليل، 181/6.

قوله: " ولا عبادة لغيره " قيد مخرج لجميع العبادات التي هي فروض عين، بحيث لا تجوز فيها النيابة كالوضوء، والصلاة.

قوله: " غير مشروطة بموته " قيد مخرج للوصية، لأنها نيابة بعد الممات، أما الوكالة، فهي نيابة في حياة الموكل.

الفرع الثالث- مشروعيتها:

الوكالة جائزة في كل ما يقبل النيابة من الحقوق المالية وغيرها، كالعقد، والفسخ، وقد دل على جوازها الكتاب، والسنة والإجماع.

أولاً- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿قَابَعْتُوْا أَحَدَكُمْ بِوَرْفِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (الكهف 19).

فهذه وكالة من الفتية لأحدهم بأن يشتري لهم من المدينة رزقا، ونظائر هذه الآية كثير في القرآن الكريم.

ثانياً- من السنة:

هناك مرويات كثيرة على جواز التوكيل منها: توكيل النبي صلى الله عليه وسلم لأبي رافع في قضاء الدين؛ إذ أخرج الجماعة سوى البخاري عن أبي رافع قال: استلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكراه، فقلت: إني لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال: ( أعطه إياه، إن من خيار الناس أحسنهم قضاء )<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئا ففضى خيرا منه، رقم: 4192.

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة، ولا يزال المسلمون يوكل بعضهم بعضا في قضاء مصالحهم من الصدر الأول إلى الآن من غير تكبير. جاء في تكملة المجموع: " و أما الإجماع على مشروعية الوكالة فهو منعقد على مدى الدهر منذ نزول الوحي إلى اليوم و إلى يوم الدين " <sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: الوكالة بالعمولة وحكمها عند المالكية:**

الفرع الأول: تعريف الوكالة بالعمولة

مصطلح ( الوكالة بالعمولة )، لم يتعرض الفقهاء له بالدراسة والبيان، وسبب ذلك أن هذا اللفظ هو حديث النشأة.

ومن تعريفات الوكالة بالعمولة: " هي عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يتعاقد في صفقة باسم نفسه لحساب الموكل، ويطلق على هذا الشخص اسم وكيل بالعمولة " <sup>2</sup>. وفي تعريف آخر: " عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بالعمولة لإبرام تصرف قانوني باسمه الخاص مقابل أجر أو عمولة " <sup>3</sup>.

ويظهر من هذه التعريفات المقصود بالعمولة، وهو ما يأخذه السمسار أو المصرف اجرا له على قيامه بمعاملة ما. فالوكيل بالعمولة هو شخص يحترف إبرام العقود باسمه ويلتزم بنقل آثار تلك العقود إلى الموكل الذي يرتبط به بعقد الوكالة بالعمولة. والوكيل بالعمولة قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا يتخذ أشكال الشركات.

<sup>1</sup>- تكملة المجموع شرح المذهب، تقي الدين السبكي، دار الفكر، دون تاريخ، 94/14.

<sup>2</sup>- القانون التجاري العربي، محمد حسني عباس، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 2، 1960م، ص: 129.

<sup>3</sup>- العقود التجارية في الفقه والقضاء المصري : السمسرة، الوكالة بالعمولة، الرهن التجاري، البيع التجاري، الشراو زكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 م، ص: 28.

ويتعاقد الوكيل بالعمولة - سواء كان فردا أو شركة - باسمه الشخصي لكن لحساب من كلفه بإبرام العقد. ويقوم الوكيل بتلك المهمة مقابل الحصول على أجرة أو عمولة، ولذلك سمي بالوكيل بالعمولة.

الفرع الثاني: حكم الوكالة بالعمولة في المذهب المالكي:

قبل التطرق لحكم الوكالة بالعمولة عند علماء المذهب المالكي، لا بد أن نشير أولا إلى أن الفرق الجوهرية بين الوكالة والوكالة بالعمولة؛ وهو أن الوكالة أعم لشمولها القيام بالتصرفات العادية والإجرائية عن الموكل، مثل: البيع والتسلم والتصويت والتوقيع، في حين أن الوكالة بالعمولة تختص بإدارة المال لتنميته لصالح الموكل مقابل أجر.

إن الأصل في الوكالة الجواز لما تقدم من الأدلة، وقد تعثر بها أحكام أخرى. قال الشيخ الدردير: " وحمكها الجواز وقد يعرض لها غيره من بقية الأحكام " <sup>1</sup>؛ فتكون مندوبا إليها حال القيام بمصلحة الغير، ومحرمة كالوكالة بالسرقة والغصب، وواجبة إذا توقف عليها دفع ضرر أو أداء حق.

وقد أجاز فقهاء المالكية للوكيل أخذ الأجرة على الوكالة؛ إذ الوكالة تجوز بأجرة، وبغير أجرة، لأنها إن كانت بأجرة أخذت حكم الإجارة، وإن كانت بغير أجرة كانت معروفا أسداه <sup>2</sup>.

فليس كل إنسان قادر على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه، والوكالة تصب في باب رعاية المصلحة وسد الحاجة ودفع الحرج عن الناس.

<sup>1</sup>- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/583.

<sup>2</sup>- القوانين الفقهية، ابن جزري، ص: 315.

وقد وردت نصوص على استثمار المال لأداء الحقوق من أجل نمائه ومنها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " <sup>1</sup>.

وينبغي تحديد الأجرة في الوكالة بالعمولة بحيث تكون معلومة إما بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر، ويجوز ربطها بمؤشر منضبط معلوم للطرفين يرجع إليه قبل كل فترة استثمار بعد تحديد أجرة الفترة الأولى، كما يجب على الموكل دفع أجرة الوكيل حسبما يتفق عليه بشأن ميعادها وكيفيتها، ويجوز أن يشترط للوكيل بالعمولة مع الأجرة جميع أو بعض ما زاد عن الربح المتوقع حافظاً له على حسن الأداء <sup>2</sup>.

#### المطلب الثالث: وجه الصلة بالوساطة المالية:

الوسيط المالي شخص يقرب بين طرفين لإتمام عمل ما مقابل عائد مالي، وكذلك الوكيل بالعمولة، فهو ينوب عن الأصل (الموكل) ليتم عملاً ما مع الغير، لقاء عائد مالي (العمولة)؛ إذ لا تخرج الأموال المستثمرة بالوكالة عن أن تكون مالا مقدماً من المساهمين للمصارف الإسلامية لاستثمارها بالنيابة عنهم.

و بالنظر إلى أنواع الوكالة من حيث التأقيت فهي إما مؤقتة بزمن معين أو غير مؤقتة، وكذلك الأمر بالنسبة لعمل الوسيط المالي فقد يكون إتمام العمل محددًا بزمن، وقد يكون مطلقاً دون تحديد.

ثم إن الوكالة تنتهي بانتهاء التصرف الذي وكل به الوكيل، وكذلك الوساطة تنتهي بانتهاء الأمر مكان التوسط.

<sup>1</sup> - الموطأ، مالك بن أنس، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم: 592.

<sup>2</sup> - المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: 46، الوكالة بالاستثمار، الطبعة الأولى، 1435هـ..

و الوكالة قد تكون مطلقة من أي شرط، وقد تكون مقيدة بما يتفق عليه الوكيل والموكل وكذلك الوساطة المالية فهي تنتهي بانتهاء الأمر مكان التوسط؛ كأن تختص الوكالة بما حدده الموكل للوكيل من قبض، أو بيع أو خصام، أو غير ذلك، فمثلا إن وكله على بيع، وعين له ثمن، لم يجز له أن يتجاوزه لغيره، ولا أن يبيع بأقل مما حدده له من الثمن<sup>1</sup>.

#### المطلب الرابع: تطبيق الوكالة بالعمولة في بعض عمليات المصارف الإسلامية:

نهجت المصارف الإسلامية على تبني الصيغ والأدوات المصرفية التقليدية بعد تخريجها وفق أحكام الشرع الإسلامي، إضافة إلى تطبيق صيغ المعاملات الإسلامية المثبتة في ثنايا كتب الفقه الإسلامي؛ مثل ما مر بنا كالمرابحة والمضاربة والاستصناع...، ومن طرق التعامل التي تبنتها المصارف الإسلامية وفق عقد الوكالة الجائز شرعا ما يصطلح عليه ببطاقة الائتمان، وتحصيل الأوراق التجارية و الحوالات، وصرف العملات، إلخ، وهذه الخدمات يقدمها المصرف للعميل من باب الوكالة، والتي يأخذ مقابلها أجرة.

ولهذا النوع من الوساطة - الوكالة بالعمولة- أهمية كبيرة في الحياة التجارية لمزاياه المتعددة. ففي مجال التجارة الدولية تيسر الوكالة بالعمولة على المستوردين والمصدرين عمليات التبادل بينهم دون حاجة إلى الانتقال، وتؤدي بالتالي إلى الاقتصاد في الوقت والجهد، وفي أحوال كثيرة قد يجهل التاجر حال السوق، أو يكون من صغار التجار، فيمكنه الحصول على احتياجاته عن طريق وكيل بالعمولة - وسيط - ، فهو في الغالب شخص متخصص ويتمتع بالثقة والخبرة. ومن بين تطبيقات الوكالة في مجال الصيرفة الإسلامية إصدار بطاقات الائتمان.

<sup>1</sup>- القوانين الفقهية، ابن جزري، ص: 315.

الفرع الأول- تعريف بطاقة الائتمان وحكم التعامل بها:

أ- التعريف:

هي مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل للبطاقة)، بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة) دون دفع الثمن حالا؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع<sup>1</sup>.

ب- حكمها:

الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان هو جواز التعامل بها ما دام حاملها يسحب من رصيده أو وديعته، ولا يترتب عليه أي فائدة ربوية؛ لأنه استيفاء من ماله. ويجوز له أيضا أن يسحب من المصرف أكثر من رصيده إذا سمح له المصرف بذلك، ولم يشترط عليه فوائد ربوية؛ لأنه قرض مشروع من المصرف.

وينظر للتكييف الشرعي للعلاقة بين المصرف الإسلامي والتاجر على أنها حوالة، والحوالة مشروعة في الإسلام بالإجماع. وقد بين مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان غير المغطاة في قراره بذات الخصوص الذي جاء فيه:

" أولا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروعة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

<sup>1</sup>- انظر: الندوة الثانية للأسواق المالية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، 19-21 جمادى الأولى 1412هـ، المنامة، البحرين.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا المعاملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة " 1.

الفرع الثاني- دور البطاقة البنكية في الوساطة المالية:

لقد سبق الحديث عن أطراف البطاقة البنكية أن من هذه الأطراف: الوسيط بين مصدر البطاقة العالمي وبين الحامل لها، وبالطبع هذا الوسيط قد يكون بنكاً أو أي مؤسسة مالية أخرى تعمل على إيصال هذه البطاقة من مصدرها إلى حاملها لقاء عائد مالي متفق عليه، وهو جوهر الوساطة المالية.

كما أن أطراف البطاقة البنكية تتعدد وتختلف من بطاقة لأخرى، وباختلاف عدد الأطراف في البطاقة البنكية يختلف عدد الوسطاء:

<sup>1</sup>-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 108، 12/2.

أ- فحين يكون عدد الأطراف في البطاقة البنكية أربعة يكون الوسيط كلا من:

- المصرف الذي ينقل البطاقة من مصدرها إلى حاملها لقاء عائد مادي، وغالبا ما يتصف بصفة الوكيل عن المصدر للبطاقة، فيكون قد جمع بين وظيفة الوكالة والوساطة في آن واحد، ولا يوجد مانع شرعي من هذا، فقد يكون الشخص العادي أو الاعتباري وسيطا ووكيلا في آن واحد عن أطراف العلاقة التعاقدية.

- التاجر (بين المصدر للبطاقة والحامل لها).

ب- وحين يكون عدد الأطراف في البطاقة البنكية ثلاثة (مصدر - حامل - تاجر) عندها قد يكون التاجر وكيلا عن المصدر، وقد يكون العكس، وهذا يعتمد في المقام الأول على نص الاتفاقية بينهما.

فإذا أصبحت العلاقة بين التاجر ومصدر البطاقة علاقة وكالة؛ بمعنى أن التاجر أصبح وكيلا لمصدر البطاقة، فأى معاملة تجارية يبرمها التاجر بهذه الصفة مع حامل البطاقة (المقترض) يصبح العقد مكونا من طرفين هما:

- المصدر للبطاقة (المقرض).

- وحامل البطاقة (المقترض).

وبينهما وسيط هو التاجر. وكذلك قد يكون مصدر البطاقة وكيلا للتاجر؛ فحينئذ أي اتفاقية قرض تتم بين مصدر البطاقة بهذه الهيئة وحامل البطاقة (المقترض) تصبح في الحقيقة عقدا بين التاجر (المقرض)، وحامل البطاقة (المقترض)، وبينهما وسيط هو المصدر للبطاقة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: الوساطة المالية، أبرز التطبيقات المعاصرة، محمد أمين بارودي، ص: 354.

## المبحث السادس: عقد الإجارة (التملكية والتشغيلية)

المطلب الأول: مفهوم الإجارة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: صور الإجارة الحديثة في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: الإشكالات المتعلقة بعقد الإيجار من وجهة نظر الفقه المالكي.

المطلب الرابع: الوساطة المصرفية في عقود الإجارة التملكية والتشغيلية وأهميتها.

المطلب الأول: مفهوم الإجارة ومشروعيتها

الفرع الأول- تعريف الإجارة:

أ- الإجارة لغة:

مشتقة من الأجر، والأجر في اللغة له معنيان:

1- الكراء والأجرة على العمل.

2- الجبر.

قال ابن فارس: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول

الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير. فأما الكراء فالأجر والأجرة، وأما جبر

العظم فيقال منه: أجرت اليد.

فهذان الأصلان، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يُجبر به

حاله فيما لحقه من كد فيما عمله<sup>1</sup>.

ب- اصطلاحاً:

وردت عدة تعريفات في كتب المالكية للإجارة، منها:

جاء في مواهب الجليل: "تمليك منفعة معلومة زمناً معلوماً بعوض معلوم"<sup>2</sup>.

وفي الشرح الصغير: "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض"<sup>3</sup>.

وفي التلقين: "معاوضة على منافع الأعيان"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>- معجم مقاييس اللغة، مادة (أ- ج - ر)، 62/1، ولسان العرب، مادة (أ- ج- ر)، 15/1.

<sup>2</sup>- مواهب الجليل، 389/5.

<sup>3</sup>- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، 4/ 5.

<sup>4</sup>- التلقين، عبد الوهاب البغدادي، كتاب الإجارة، 398/2.

من خلال التعريفات التي أتيت بها للإجارة يتبين أن أركانها عند الفقهاء مثلها  
مثل البيع، يقول ابن الحاجب: "الإجازات كالبيع فيما يحل ويحرم" <sup>1</sup>.

الفرع الثاني - مشروعيتها:

استدل على جواز الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿فَالْتِ إِحْدِيَهُمَا يَأْتِي إِسْتَجْرَهُ إِنَّ خَيْرَ مِمِّ إِسْتَجْرَتِ الْفَوِيُّ  
الْأَمِينُ﴾ (الفصص: 26).

وقوله تعالى: ﴿أَهُمْ يَفْسِمُونَ رَحْمَتِ رَبِّكَ نَحْنُ فَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا  
وَرَحْمَتِ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (الزخرف: 31). قال الإمام ابن رشد في تفسير هذه  
الآية: "يستسخر هذا في خدمته إياه، ويعود هذا في خدمته إياه، ويعود هذا على هذا في  
شدته في فضل الله، رخصة منه لعباده ونعمة عددها عليهم بأن جعل افتقار بعضهم  
لبعض سبباً لمعاشهم في الدنيا وحياتهم فيها حكمة منه لا إله إلا هو" <sup>2</sup>.

ب- من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ( قال الله تعالى:  
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه،  
ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ) <sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، اليمامة  
للطباعة والنشر، بيروت، 1419 هـ، ص: 434.

<sup>2</sup>- المقدمات بهامش المدونة، 3/354.

<sup>3</sup>- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم: 2227.

فقوله صلى الله عليه وسلم: ( رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ) يدل صراحة على مشروعية الإجارة.

و قوله صلى الله عليه وسلم: ( أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله )<sup>1</sup>، وهذا الحديث يدل صراحة على مشروعية الإجارة.

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة، قال ابن رشد: " إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول"<sup>2</sup>.

#### المطلب الثاني: صور الإجارة الحديثة في المصارف الإسلامية

أبرز التطبيقات المعاصرة التي تتبناها المصارف الإسلامية كوسيط مالي عند الحديث عن التمويل بصيغة الإجارة هو ما يسمى بالإيجار المنتهي بالتمليك، والإجارة التشغيلية.

#### الفرع الأول- الإجارة المنتهية بالتمليك:

##### أ- التعريف:

مر بنا تعريف الإجارة لغة وشرعا، أما التملك فهو في اللغة: مشتق من الملك، والملك في اللغة يطلق على القوة والصحة ، وملك الشيء: قويته، والأصل هذا، ثم قيل ملك الإنسان الشيء يملكه ملكاً؛ لأن يده فيه قوية صحيحة، وأملكه الشيء وملكه إياه تملكاً بمعنى واحد أي: جعله ملكاً له يملكه<sup>3</sup>.

وأما التملك في اصطلاح العلماء: فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي.

<sup>1</sup>- صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم، رقم: 5796.

<sup>2</sup>- بداية المجتهد، ابن رشد، 4/1339.

<sup>3</sup>- لسان العرب، مادة: (م-ل-ك)، 491/10، تاج العروس، مادة: (م-ل-ك)، 6789/1.

وتعتبر الإجارة التمليكية أو الإجارة المنتهية بالتملك من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، و ظهر التعامل بها حديثاً، ولم يكتب عنها أحد من الفقهاء المتقدمين، فقد عرفها بعض المعاصرين ببعض التعريفات، منها ما يلي:

1- عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجره معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداها لآخر قسط بعقد جديد<sup>1</sup>.

2- أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة، - قد تزيد على أجرة المثل -، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر<sup>2</sup>.

ففي هذا النوع من الإجارة لا يقتني المصرف الموجودات و الأصول انطلاقاً من دراسة السوق، و التأكد من وجود رغبات لها، بل إنه يشتريها استجابة لطلب مؤكد من أحد عملائه لتملك تلك الأصول، و عليه فإن تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية البنك بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية و إنما هي تنتقل هنا إلى ملكية المستأجر. ويتميز عقد الإجارة المنتهية بالتملك بأنه يتضمن عقدين اثنين: الأول: عقد إجارة العين.

والثاني: عقد خيار الشرط، وهو وعد بالبيع، والذي يجب أن يوضح كيفية استخدام حق الخيار والتنازل عنه.

<sup>1</sup> - الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله الحافي، ط: 2، 1421هـ، ص 60.

<sup>2</sup> - الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة الإجارة المنتهية بالتملك، القرة داغي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر 477/1.

## ب- مشروعية الإجارة التملكية في المذهب المالكي:

إن أهم الإشكالات المطروحة حين الحديث عن مشروعية الإجارة بنوعها التملكية و التشغيلية مسألتين مهمتين:

### 1- اجتماع عقدين في عقد:

وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط عقد في عقد؛ وسبب ذلك يرجع إلى تفسير بعض الأحاديث النبوية الواردة في الموضوع خاصة حديث النبي عليه الصلاة والسلام الذي ينهي فيه عن بيعتين في بيعة<sup>1</sup>.

والمالكية يجيزون اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة في عقد واحد؛ لأن الشروط المطلوبة في البيع مطلوبة أيضا في الإجارة؛ ولكونها نوعين من البيوع وهي بيع المنافع، بذلك تطور المذهب المالكي في تخطي مجموعة من القيود المرتبطة بوحدة الصفقة. يقول القرافي: " اعلم أن الفقهاء جمعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك: ( جص مشنق)؛ فالجيم للجعالة، والصاد للصرف، والميم للمساقاة، والشيم للشركة، والنون للنكاح، والقاف للقراض. والسر في الفرق؛ أن العقود أسباب لاشتغالها على تحصيل حكمها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد؛ فلذلك اختصت العقود التي يجوز اجتماعها مع البيع كالإجارة، بخلاف الجعالة للزوم الجهالة في الجعالة. وذلك ينافي البيع، و الإجارة مبنية على نفي الغرر والجهالة، وذلك موافق للبيع " <sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، رقم: 1362.

<sup>2</sup>- الفروق، للقرافي، 937/3.

ويقول الدسوقي انطلاقاً من قول صاحب المختصر: " كمع جعل لا بيع "؛ أي كما تفسد الإجارة إذا وقعت مع جعل صفقة واحدة لتتافرها، لما في الجعل من عدم لزومه بالعقد وجواز الغرر وعدم الأجل، بخلاف الإجارة مع بيع صفقة واحدة، فلا تفسد لعدم منافاتها، سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن يخيطة البائع أو جلداً على أن يخززه، أو في غيره كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن ينسج له آخر، ويشترط في الصورة الأولى شروعه أو ضرب أجل الإجارة ومعرفة خروجه عين عاملة أم لا؟ أو إمكان إعادته كالنحاس على أن يصنعه قدحاً كما قدمه في السلم، فإن انتفى الأمران كالزيتون على أن يعصره فلا، و أما إن كانت الإجارة في غير نفس المبيع فتجوز من غير شرط " <sup>1</sup>.

## 2- اجتماع عقد وشرط:

إن التطور في المذهب المالكي أبعد مدى من التطور في باقي المذاهب الفقهية؛ فإنه يجيز من الشروط ما لا يجيزه غيره. فكل شرط لا يناقض مقتضى العقد فهو صحيح، إذ يدخل في حكم الصحة عند مالك الشرط الذي يلائم العقد، والشرط الذي جرى به التعامل، ويدخل أيضاً الشرط الذي فيه منفعة معقولة لأحد المتعاقدين ولو لم يكن العقد يقتضيه أو يلائمه ما دام الشرط نفسه لا يناقض مقتضى العقد. قال الخرشي: " قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط، وحمل أهل المذهب النهي على شرط يناقض أو يخل بالثمن... كما لا يبيع عموماً، أو إلا من نفر قليل، أو لا يهب وأن لا يخرج بها من البلد. وبقي شرط يقتضيه العقد، وهو واضح الصحة؛ كشرط تسليم المبيع، ورد العوض عند انتقاض البيع، وهو لازم دون شرط، فشرطه تأكيد. وشرط لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته جائز، لازم بالشرط ساقط بدونه، كالأجل والخيار والرهن، ولا بأس بالبيع بثمن إلى أجل، على ألا يتصرف ببيع ولا هبة

<sup>1</sup>- حاشية الدسوقي، 338/5.

ولا عتق حتى أن لا يعطي الثمن لأنه بمنزلة الرهن، إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى... " 1.

و قال ابن شاس<sup>2</sup> في بيع وشرط: " ويحمل النهي فيه على شرط يناقض مقصود العقد أو يعود بغرر في الثمن " 3.

فنخلص من أقوال فقهاء المالكية أنه يجوز اجتماع عقد وشرط؛ لأنهم حملوا النهي في الحديث على شرط يناقض المقصود من العقد على فرض صحته.

### ج- الخطوات العملية للإجارة التمليلية:

1- عقد شراء الموجودات:

المصرف: بناء على رغبة العميل لعقد إجارة منتهية بالتمليك، يقوم البنك بشراء العين من البائع و تملكها و يدفع الثمن المطلوب.

البائع: يوافق على البيع و يوقع الفاتورة و يتفق مع المصرف على مكان التسليم.

2- تسليم و تسلم السلعة:

البائع: يسلم العين المباعة إلى المصرف مباشرة، أو إلى أي جهة، أو مكان يتفق عليه في العقد.

---

<sup>1</sup>- حاشية الخرشبي، 80/5.

<sup>2</sup>- هو نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، من بيت إمارة وجمالة وعفة و أصالة، الفقيه الإمام الفاضل العمدة المحقق العالم المطلع الحافظ الورع، أخذ عنه المنذري، وتوفي سنة 610هـ. شجرة النور، ص: 165.

<sup>3</sup>- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، 1423هـ، الطبعة 1، 672/2.

المصرف: يوكل البنك عميله لتسلم المبيع، و يطلب منه إشعاره بوصول المبيع مطابقا للمواصفات المطلوبة.

### 3- عقد الإجارة:


المصرف: يؤجر المصرف العين لعميله بصفته مستأجرا و يعده بتمليكه العين، إذا وفي جميع الأقساط الإيجارية (وعد بالهبة أو وعد بالبيع بسعر رمزي أو حقيقي).

المستأجر: يدفع الأقساط في الآجال المحددة المتفق عليها.

### 4- تملك العين:

- المصرف: عند انتهاء مدة الإجارة ووفاء المستأجر بجميع الأقساط المستحقة، يتنازل المصرف عن ملكيته للعين لفائدة المستأجر على سبيل الهبة أو البيع حسب الوعد.  
المستأجر: تنتقل ملكية المبيع إليه.

الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك:



## الفرع الثاني - الإجارة التشغيلية:

### أ- التعريف:

يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين و تتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء على المستوى المحلي أو الدولي و يتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها و استيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة البنك لبيحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها<sup>1</sup>.

و يتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية البنك الإسلامي الذي يقوم بعرضها للإيجار المرة تلو الأخرى حتى لا تبقى بدون استعمال إلا لفترات قصيرة. وهو يتحمل في ذلك مخاطرة ركود السوق و انخفاض الطلب على تلك الأعيان مما يؤدي إلى خطر عدم استغلالها.

### ب- الخطوات العملية للإجارة التشغيلية:

#### 1- عقد شراء المعدات:

المصرف: يقوم بشراء المعدات انطلاقا من دراسته و تقييمه للسوق، ويدفع الثمن حالا أو مؤجلا للبائع.

البائع: يوافق على البيع و يسلم المعدات المباعة للمصرف.

#### 2 - عقد إجارة أولي:

المصرف: يبحث عن مستأجر و يسلم إليه المعدات على سبيل الإجارة بعوض.

<sup>1</sup>- انظر: النظام المصرفي الإسلامي، محمد سراج، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 1410هـ، ص: 285.

المستأجر: يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى المصرف في نهاية مدة الإجارة.

### 3 - عقد الإجارة التالية:

المصرف: بعد استعادته للمبيع، يبحث عن جهة أخرى ترغب في استخدام المعدات ليؤجرها إياها لمدة جديدة معلومة.

مستأجر جديد: يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى المصرف في نهاية مدة الإجارة.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند انتهاء إجارة المعدات لجهة ما، يواصل البنك بحثه عن مستخدم آخر لعقد إجارة جديدة معه أو تجديد المدة مع المستأجر و هكذا دواليك، وقد يختار البنك في بعض الأوقات التخلص من المعدات و إخراجها عن ملكيته و ذلك عن طريق بيعها نهائياً.

المطلب الرابع: الوساطة المصرفية في عقود الإجارة التمليكية والتشغيلية وأهميتها:

### الفرع الأول- الوساطة المالية في عقود الإجارة:

يمثل التأجير بنوعيه: التمليكي والتشغيلي أحد طرق تحقيق وساطة مصرفية ذات نجاعة عالية؛ فهناك أصحاب أموال يبحثون عن فرص للربح، وهناك من يرغب في استعمال سلع معمرة (سيارات - طائرات- صهاريج ) ولا يمكنه شراء تلك السلع أو لا يرغب في شرائها أصلاً، ولكنه يرغب في استئجارها.

هنا يدخل الوسيط المصرفي الذي يأخذ أموالاً من المودعين على أساس المشاركة في الأرباح ومن ثم يقوم المصرف بشراء السلع المعمرة ويقوم بتأجيرها إلى المستخدم.

والإيجار المطلوب سيكون كافيا لدفع ثمن الشراء قبل استهلاك السلعة ودفع التأمينات، وتكاليف الصيانة، وحياسة أرباح بعد ذلك مكافئة لأعمال تجارية مشابهة، في هذه الحال يتحمل الوسيط قدرا من المخاطرة التي يتعرض لها صاحب المال ولا تقل المخاطرة جذريا في مسألة شراء السلع المعمرة إلا عند استلام "طلب" إجارة من أحد العملاء.

ومن المهم أن نعرف أنه في حالات الوساطة المالية داخل إطار العمل الإسلامي كلها، فإن أصحاب الأموال لا يعطون أي ضمان على رؤوس أموالهم، وبما أن التعاقد الرأسمالي مع الوسيط يقوم دائما على قاعدة تقاسم الأرباح (المضاربة) فهو بذلك معرض دائما لاحتمال الخسارة وليس هناك ضمان لأصل رأس المال.

إن الوسيلة التمويلية التطبيقية الرئيسية المستحدثة للإجارة في المصارف الإسلامية هي من خلال شراء أصول أو سلع معينة ( عقارات، سيارات، طائرات، آلات ومعدات وغيرها ) وتأجيرها والحصول على عائد التأجير.

ففي التأجير التمويلي يقدم المصرف الإسلامي خدمة تمويلية، فهو هنا عمل من أعمال الوساطة المالية، عن طريق شراء معدات تؤجر للعميل خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبا.

ويحتسب المصرف الأجرة الإجمالية غالبا على أساس تكلفة الموجودات بالإضافة إلى ربحه و تقسط الأجرة بعد ذلك على فترات يتفق عليها، كما نجد في الواقع العملي صورتين أساسيتين يتم بموجبهما تملك العين و منفعتها للمستأجر في نهاية مدة الإجارة المحددة وهما:

- الصورة الأولى: عقد الإيجار مع الوعد بهبة العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد منفصل.

- الصورة الثانية: عقد إيجار مع وعد يبيع العين المستأجرة مقابل مبلغ (رمزي أو حقيقي) يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

الفرع الثاني - أهمية التمويل المصرفي بصيغة الإجارة (التملكية والتشغيلية):

أ- الإجارة التملكية:

تستخدم المصارف الإسلامية الإجارة التملكية خصوصاً في مجال العقارات و أجهزة الكمبيوتر و الآلات و المعدات المختلفة، وهي بهذا الأسلوب توفر للعملاء قدراً من الحرية في اقتناء الموجودات من المصادر التي يختارونها على أساس تقديرهم الخاص و خبرتهم. و المستأجر يتمتع في هذه الحالة بحيازة و استخدام العين خلال كامل فترة الإجارة و هو مطمئن البال بأنها سوف تؤول إلى ملكيته في نهاية مدة الإجارة، كما أن المصرف يحتفظ بملكية العين المتعاقد عليها و هو يتنازل عن ملكيته (بالهبة أو البيع) إلا بعد سداد المستأجر جميع الأقساط الجارية المتفق عليها.

ومن سمات التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك:

1- توفر هذه الصيغة للمستأجر مقدرة على الانتفاع بأصول لا يستطيع شراءها نظراً لضخامة رأس المال المستثمر فيها.

2- تساعد المستأجر في توفير التمويل الكافي لقيمة أصوله الرأسمالية التي يحتاجها لممارسة عمله.

3- توفر الإمكانية للمستأجر للحصول على أحدث المعدات الرأسمالية الحديثة والانتفاع بها في إنجاز عمله بكفاءة عالية وبتنفيذ منخفض.

4- إن التأجير التمويلي يعتبر بديلاً عن طرح أسهم جديدة أو البحث عن شركاء جدد في ممارسة نشاط المستأجر للحصول على الموارد المالية اللازمة لنشاطه الاقتصادي.

5- يتم من خلال التأجير التمويلي تلافي الاقتراض لشراء الأصول المطلوبة لممارسة نشاط المستأجر وما للاقتراض من مفسد.

6- تزيد هذه الصيغة للمصرف الإسلامي إضافة إلى الربحية تدفقاً نقدياً مستمراً ومنتظماً.

7- تعتبر هذه الصيغة من أنجح صيغ الاستثمار من حيث محافظتها على الموارد الاقتصادية؛ لأن المستأجر يحافظ على هذه الأصول لأنها ستؤول إليه وبالتالي يتعهدا بالصيانة والحماية طوال فترة الإيجار<sup>1</sup>.

#### ب- الإجارة التشغيلية:

تناسب عمليات الإجارة التشغيلية أساساً الموجودات و الأصول ذات القيمة العالية التي تتطلب مبالغ كبيرة لامتلakها بالإضافة إلى الوقت الطويل اللازم لإنتاجها.

ونذكر من هذه الأصول الطائرات و السفن التي يزيد الطلب عليها بأسلوب الإجارة التشغيلية نتيجة ارتفاع تكلفتها و طول مدة صنعها.

كما يمكن أن تمارس المصارف الإسلامية هذا الأسلوب في عدد من الأصول، و المعدات الصناعية و الزراعية، وكذلك في وسائل النقل و المواصلات وكل ما من شأنه أن يلبي احتياجات طرفية لمختلف الجهات.

<sup>1</sup>- انظر: البنوك الإسلامية، فليح حسن خلف، منشورات جامعة دمشق، ص: 395-395.

ويستفيد المصرف بهذا الأسلوب من بقاء الأصول في ملكه و الحصول على الأجر مقابل بيع منافعها، كما تستفيد الجهات المستأجرة بتغطية حاجياتها الآنية و تحقيق أغراضها في الأوقات المناسبة و دون تحمل نفقات رأسمالية كبيرة.

ومن سمات التأجير التشغيلي:

1- لا تغطي فترة التعاقد على تأجير الأصل عمره الإنتاجي أي الفترة التي يستخدم فيها الأصل وإنما تغطي جزءاً من عمر الأصل المؤجر بحيث لا يؤدي هذا النوع من التأجير إلى اندثار رأس المال المؤجر.

2- أن المؤجر صاحب الأصل يتحمل في حالة التأجير التشغيلي نفقات وتكاليف صيانة الأصل وإصلاحه.

3- إن طبيعة التأجير التشغيلي التي تتضمن التأجير لفترات زمنية تأخذ من عمره الإنتاجي أو تستهلك العين المؤجرة لذلك لا يمكن شراء الأصل في بعد نهاية مدة التعاقد من قبل المستأجر.

4- تعتبر الإجارة وسيلة مناسبة لتحقيق تدفقات نقدية منتظمة طويلة الأجل بشكل يساعد على التخطيط المالي وإعداد الموازنات.

5- تعتبر الإجارة وسيلة أقل مخاطرة لأن استمرار ملكية المؤجر للعين المؤجرة يعد ضماناً أفضل من عقود التوثيق الأخرى كالرهن<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- انظر: الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، حسني عبد العزيز جرادات، ص: 128-129.

## الفصل الثاني:

### الوساطة المصرفية في عقود التمويل بالمشاركة وتطبيقاتها

المبحث الأول: المشاركة (القراض)

المبحث الثاني: المشاركات المالية (الثابتة والمتنقلة)

المبحث الرابع: المشاركات الزراعية (المزارعة، المغارسة، المساقاة)

## المبحث الأول: القراض (المضاربة)

المطلب الأول: عقد القراض ومشروعيته

المطلب الثاني: شروط عقد المضاربة في المذهب المالكي

المطلب الثالث: الوساطة المصرفية الإسلامية في عقد المضاربة

المطلب الرابع: إجازة المالكية خلط مال المضاربة وأهميته في العمل المصرفي

## المطلب الأول: عقد القراض ومشروعيته

### الفرع الأول- لغة:

المقارضة بمعنى المضاربة، وهي الضرب، والسعي في الأرض، تقول: قارضه قرضاً دفع إليه مالا ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطاً، والوضيعة على المال<sup>1</sup>.

وضرب في الأرض يضرب ضرباً ومضرباً، أي: سار لابتغاء الرزق، يقال: إن في ألف درهم لمضرباً، أي: ضرباً<sup>2</sup>.

ويحتمل أن سميت مضاربة لأن كلا من العامل ورب المال يضرب بسهم في الربح<sup>3</sup>. قال الحطاب: " سمي مقارضا مع أن المفاعل لا يكون إلا من المفاعلة التي لا تكون إلا من اثنين، إما لأن كلا منهما يساوي صاحبه في الربح، أو يقطع له ما تحت يده، أو لاشتراكهما في العقد على سبيل المجاز من باب التعبير بالمتعلق عن المتعلق، أو هو من الصيغ التي لا تقتضي المشاركة نحو: سافر عافاه الله، وطارقت النعل إذا جعلته طاقاً على طاق " <sup>4</sup>.

### الفرع الثاني- اصطلاحاً:

هناك تعريفات كثيرة عند المالكية نختار منها ما يلي:

- تعريف ابن عرفة: " تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه، لا بلفظ الإجارة " <sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، 771/2.

<sup>2</sup>- مختار الصحاح، الرازي، مادة (ض- ر- ب)، ص: 379.

<sup>3</sup>- لسان العرب، ابن منظور، مادة (ض- ر- ب)، 36/8.

<sup>4</sup>- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 439/7.

<sup>5</sup>- شرح حدود ابن عرفة، 500/2.

- وجاء في جامع الأمهات أنه: " إجارة على التجر في المال بجزء من ربحه " <sup>1</sup>.

وعرف ابن رشد المضاربة بقوله: " أن يعطي الرجل للرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال. أي جزء مما يتفقان عليه ثلثا أو ربع أو نصفاً " <sup>2</sup>.

من خلال عرض هذه التعريفات نخلص إلى أن المضاربة في جوهرها تقوم على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات بحيث يقدم الطرف الأول ماله، و يقدم الطرف الثاني خبرته بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليها، و يحقق هذا الأسلوب مصلحة كلا الطرفين رب المال و العامل.

فقد لا يجد رب العامل من الوقت أو من الخبرة ما يمكنه من تقليب المال و الاتجار فيه. وقد لا يجد العامل من المال ما يكفيه لممارسة قدراته و خبراته في مجالات الحياة المختلفة، فتكون المضاربة حلا لكلا الطرفين.

### الفرع الثالث- مشروعية عقد القراض:

لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام، وأنه مستثنى من الإجارة المجهولة؛ إذ لا يدري العامل كم يربح في المال، وما إن كان يربح أم لا ؟، إلا أن الشارع استثناه للحاجة إليه، قال ابن رشد: " ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض... وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هو لموضع الرفق بالناس " <sup>3</sup>. وقد استدل على مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

<sup>1</sup>- جامع الامهات لابن الحاجب، ص: 423، و الذخيرة للقرافي ، 163/5.

<sup>2</sup>- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 370/2.

<sup>3</sup>- المصدر السابق، 178/2.

أولا من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُورَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل: 18).

- وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: 197).

فكل هذه الآيات عامة، وحائثة على العمل وطلب الرزق، فتتناول المضاربة.

وقد عمل به الصحابة والسلف، ومنه ما رواه مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: ( خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما، قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال<sup>1</sup>.

فالقراض من العقود الجائزة التي لا تلزم بمجرد العقد أيا من الطرفين، بل لا بد أن ينضم إليه عمل، فلهما أن يتركا مالم يشرعا في العمل، فهو عقد يلزم بالشروع في

<sup>1</sup> - الموطأ، الإمام مالك، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، حديث رقم: 1389.

العمل، فإذا شرع العامل في العمل لم يكن لأحدهما الترك إلا برضا صاحبه، حتى يتم بيع السلعة، والحصول على النقد.

قال الحافظ ابن عبد البر: " أصل هذا الباب إجماع العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها مسنونة قائمة، وروي عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يقولون: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، وكانوا يضاربون بأموال اليتامى، وهذه الآثار وما كان مثلها عما ذكرناه من الصحابة تدل على جواز القراض حجة كافية شافية إن شاء الله " <sup>1</sup>.

وجاء في الذخيرة: " وقياسا على المساقاة التي هي مورد السنة بجامع الضرورة؛ إذ ليس كل إنسان يقدر على تنمية ماله، وأجمعت الأمة عليه " <sup>2</sup>.

#### المطلب الثاني: شروط عقد المضاربة في المذهب المالكي

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود من حيث بعض الأركان العامة كالعاقدين، والصيغة، والمعقود عليه، فيشترط في العاقدين ما يشترط في الوكيل والموكل في عقد الوكالة من أهلية التصرف، أما المعقود عليه في عقد المضاربة فهو الربح و رأس المال فاشترط المالكية شروطا خاصة في كل منهما لصحة العقد:

#### الفرع الأول- الشروط الخاصة برأس المال :

1- يشترط في رأس المال أن يكون نقدا لا عروضاً توقيا للجهالة في الربح بسبب تغير الثمن في العروض، قال صاحب الاستذكار: " وقال مالك لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا إلا في العين؛ لأنه لا تنبغي المقارضة في العروض " <sup>3</sup>. ويظهر من

<sup>1</sup>- الاستذكار، ابن عبد البر، 122/21.

<sup>2</sup>- الذخيرة، القرافي، 25/6.

<sup>3</sup>- الاستذكار، ابن عبد البر، 10/7.

خلال آراء المذاهب المختلفة أن الإجماع واقع على اشتراط النقود في رأس المال بدل العروض، وعللوا ذلك بأن من شأن المضاربة بالعروض أن يؤدي إلى التنازع حول الربح بسبب كونها غير ثابتة القيمة كما هي النقود. إلا أن من رأى جواز انعقادها بالعروض اشترط أن تقوم وقت انعقاد المضاربة ويجعل ما قومت به رأس مال المضاربة.

2- أن يكون رأس المال معلوم القدر والصفة؛ لأن الجهالة في الربح مما يؤدي إلى المنازعة المفسدة للعقد، قال التسولي<sup>1</sup> في شرح التحفة: " وبالنعين؛ أي شرط أن يكون رأس المال معيناً من الجراف كما لو دفع له صرة من الذهب أو الفضة قراضاً فإنه لا يجوز؛ لأن الجهل بالمال يؤدي إلى الجهل بالربح " <sup>2</sup>، وهذا الشرط مجمع عليه أيضاً بين علماء المذاهب لكون الجهالة تفضي غالباً للغبن والغرر وهو منهي عنه شرعاً.

3- أن يكون رأس المال حاضراً لا ديناً في ذمة العامل، قال التسولي: " فإنه لا يجوز سواء كان في الدين على العامل فقال: اعمل بالدين الذي لي في ذمتك قراضاً، أو كان على غيره كقوله: اقبض الدين الذي على فلان واعمل به قراضاً " <sup>3</sup>.

4- ضمان رأس المال: اشترط المالكية لصحة المضاربة عدم صحة اشتراط الضمان على العامل المضارب ما لم يتعد؛ لتحقيق مقاصد المضاربة والتي من أجلها أجازها

---

<sup>1</sup>- التسولي: هو الإمام العلامة الفقيه النوازلي أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي، السبراري، الملقب بـ( مديش )، ولد بـ«تُسُول» من قبائل البربر، و نشأ بمدينة فاس، ترك رحمه الله تأليف عديدة اتصفت بالتوثيق والتحرير، منها: (البهجة في شرح التحفة)، و(أجوبة التُّسُولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد)، توفي رحمه الله بفاس صبيحة يوم السبت الخامس عشر من شوال عام (1258هـ)، وصُلِّيَ عليه بعد صلاة العصر بجامع القرويين، ودفن بضريح أحمد بن علي وولده. سلوة الأنفاس، 238/1، والفكر السامي، 123/4.

<sup>2</sup>- البهجة في شرح التحفة، التسولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ، ط:1، ضبط وتحقيق: محمد عبد القادر شاهين، 357/2.

<sup>3</sup>- المصدر السابق، 357/2.

الشرع استثناء من الإجارة المجهولة رفقا بالناس، قال ابن عبد البر: " لا خلاف بين العلماء على أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من غير جناية منه " <sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني - الشروط الخاصة بالريح:

- أن يكون نسبة شائعة في الربح لا مقدارا معيناً؛ فيشترط في الربح أن يكون جزءاً مسمى كالنصف، والرابع، ولا يجوز أن يكون مجهولاً <sup>2</sup>.

- إذا تعدد عامل القراض فإن الربح يوزع عليهم على قدر العمل، كشركاء الأبدان، أي: يأخذ كل واحد من الربح بقدر عمله؛ إذ لا يجوز أن يتساويا في العمل ويختلفا في الربح، أو العكس، بل يكون الربح على قدر العمل على المشهور <sup>3</sup>.

- إن كان القراض بجزء مبهم كقول رب المال : اعمل ولك جزء من ربحهن ولا وجود لعادة، فإن عمل فله قراض مثله في ربحه فيهما <sup>4</sup>.

#### المطلب الثالث: الوساطة المصرفية في عقد المضاربة

عقد المضاربة عقد يجمع معظم خصائص الوسيط المالي، لذلك فالمضارب لا تخرج ماهية عمله عن ذلك، فهو يعمل بأموال أصحاب الفائض المالي، لتقديم السلع والخدمات لمن يحتاجها ثم إن:

- الوسيط المالي لا يقصد إلى تملك المال، وإنما عمله هو توجيه هذا المال إلى أماكن الحاجة، والمضارب كذلك لا يقصد إلى تملك رأس المال، وإنما استثماره لتوليد الربح.

<sup>1</sup>- الاستنكار، ابن عبد البر، 05/7.

<sup>2</sup>- القوانين الفقهية، ابن جزي، ص: 272.

<sup>3</sup>- الخرشي على مختصر خليل، 217/6.

<sup>4</sup>- جواهر الإكليل، الآبي الأزهرى، 172/2.

- الوسيط المالي يده يد أمانة، لأنه يعمل بموجب عقد إنابة عن المودعين، وكذلك يد المضارب يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي والتقصير.

- غالباً ما يكون الأفق الزمني لتملك الوسيط المالي لبعض السلع والمنتجات أقل بكثير من غيره، وكذلك المضارب، فإن الأفق الزمني أيضاً عنده لتملك أي سلعة إنما ينحصر ضمن الفترة المحدودة لإنجاز عمله الاستثماري.

- الوسيط المالي نتيجة تجمع المدخرات لديه غالباً ما يلجأ للاستثمار بمشروعات ضخمة تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة وضخمة، مما يساعد على إنجاز المشروعات الاستثمارية الكبيرة.

- العلاقة التعاقدية في الوساطة المالية علاقة ثلاثية الأطراف، فحواها الجمع بين المودعين والمستثمرين، لكسب نسبة من الأرباح أو من المال. وكذلك المضاربة، العلاقة التعاقدية فيها ثلاثية الأطراف فحواها تقديم المال من طرف والعمل من طرف آخر، لإيصال المنتج لطرف ثالث، بقصد تحقيق الربح<sup>1</sup>.

وما دنا بصدد الحديث عن وساطة المصرف الإسلامي في عقد المضاربة، لا بد من تفصيل القول في مسألة الودائع التي يرغب المصرف في استثمارها مضاربة والتي لم يصرح أصحابها برغبتهم في المضاربة بها.

فمن المعلوم أنه من القواعد المقررة عند العلماء: (قاعدة الخراج بالضمان)؛ أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمن المعلوم أن المصرف الإسلامي يقوم بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانه تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز

<sup>1</sup>- انظر: الوساطة المالية، أبرز التطبيقات المعاصرة، محمد أمين بارودي، ص: 109.

الانتفاع لمن ضمن (وهو المصرف)؛ لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها؛ أي أن الخراج غنم والضمان غرم<sup>1</sup>.

واختلف أصحاب مالك في الوديعة، فكره ابن القاسم المضاربة بها؛ لما هناك من احتمال تصرف المودع فيها على وجه الاقتراض، فتكون بمنزلة الدين في منع المضاربة بها. وقال ابن المواز: " لا بأس به، لأن يد المودع يد رب المال، لأنه حافظ له، فصح أن يقبضها من نفسه مضاربة، كما يصح لمن يقبضها من رب المال بذلك الوجه، وكرهه ابن حبيب من غير الثقة، ولم يكرهه إذا كان المودع ثقة " <sup>2</sup>.

والأظهر جواز جعل الوديعة رأس مال للمضاربة؛ لأن يد المودع كيد رب المال، فهو أمين حافظ له. وما علل به البعض الآخر، من احتمال كون المودع غير ثقة فقد يكون تصرف فيها، قول مردود لأن الأصل في المودع أن يكون ثقة، والاحتمال لا تبني عليه أحكام.

و المضاربة في الأصل تعاقد ثنائي بين طرفين يقدم فيه أحدهما المال، ويقوم الطرف الثاني بالعمل فيه على نحو ما يتفق عليه من شروط العمل وطريقة اقتسام الربح.

لكن تنزيل هذه الحقيقة على صورة المضاربة المصرفية يبرز أن هناك تغييراً واضحاً لتلك الطبيعة. والسبب في هذا الاختلاف يرجع إلى أن الصورة الثنائية للعقد جاءت متجاوبة مع ظروف عصرها، وملبية لمتطلباته واحتياجاته، أما اليوم فقد ظهرت العديد من المؤسسات المالية التي يعتمد نشاطها على عملية الوساطة المالية - ومنها المصارف - وهذا الأمر دفع ببعض الباحثين إلى الحكم بأن الصورة الثنائية البسيطة

<sup>1</sup> - أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، محمود حسن صوان دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001 م، ص: 94-95.

<sup>2</sup> - المنتقى، الباجي، 156/5.

لعقد المضاربة لم تعد ملائمة لكثير من الاستثمارات العصرية عامة وللعمل المصرفي خاصة.

فالمضاربة المصرفية تعرف طرفا ثالثا يتمثل في المصرف، وعمله في هذه المضاربة هو القيام بدور الوساطة في الغالب بين المودعين والمستثمرين<sup>1</sup>.

فمن خلال المضاربة كصيغة تمويل واستثمار يقوم المصرف الإسلامي بتقديم المال للعميل المضارب بعد دراسة جدارة العملية الاستثمارية، وكفاءة العميل الإدارية؛ حيث يبذل العميل الجهد اللازم لاستثمار المال بنحو مطلق أو مقيد، ويتم توزيع الربح المحقق بحسب النسب الشائعة المتفق عليها في عقد المضاربة، أما الخسارة فيتحملها المصرف الإسلامي وحده باعتباره ربا للمال، إلا إذا كانت تلك الخسارة ناشئة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط العقدية من قبل المضارب وهو العميل.

ويقوم المصرف الإسلامي بتنفيذ التمويل بالمضاربة من خلال الخطوات التالية:

- 1- يقوم العميل بدراسة جدوى متكاملة لموضوع المضاربة.
- 2- يقوم المصرف بدراسة موضوع المضاربة وربحيته الخاصة والعامة، وإعداد الدراسة المتكاملة بذات الشأن لعرضها على السلطة المالية المختصة.
- 3- بعد موافقة السلطة المالية المختصة على التنفيذ يتم تحرير عقد مضاربة بين المصرف والعميل، واستيفاء الضمانات اللازمة؛ حيث يجوز للمصرف طلب ضمانات من المضارب ليس بغرض ضمان حصة البنك في المضاربة، بل بغرض الحماية ضد مخاطر سوء الإدارة، أو خيانة الأمانة، وغيرها مما يثبت من تقصير أو تعدي العميل أو مخالفته لشروط المضاربة.

---

<sup>1</sup>- انظر: المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، عبد المنعم أبو زيد، ص: 39.

4- يقوم المصرف بتقديم حصته النقدية للمضارب سواء على دفعة واحدة أو على دفعات وفقا للشروط التي تم الاتفاق عليها.

5- يتم توزيع الأرباح على الأطراف الثلاثة : صاحب رأس المال، والمصرف، والمضارب<sup>1</sup>.


و تمارس المصارف الإسلامية هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل سواء كانوا من الفنيين كالأطباء، و المهندسين، أم كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة و الحرف اليدوية المختلفة، فيقدم البنك التمويل اللازم بصفته رب المال ليستثمره لقاء حصة من الربح و المتفق عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب ينطوي على نسب مرتفعة من المخاطرة نظرا لأن البنك يسلم رأس المال للمضارب الذي يتولى العمل و الإدارة، و لا يكون ضامنا إلا في حالة التعدي و التقصير، و قد درجت البنوك الإسلامية على الأخذ بالاحتياطات اللازمة للتقليل من حجم المخاطرة و لضمان حسن تنفيذ المضاربة بنوع من الجدية والبعد عن التلاعب.


---

<sup>1</sup>- انظر: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف، مشهور، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الاولى، 1991 م، ص: 309.

## توزيع الربح في عملية المضاربة:



## توزيع الخسارة في عملية المضاربة:



خسارة الجهد

خسارة مال العميل وجهد الإدارة

إن مال المضاربة يعتبر أمانة في يد المصرف الإسلامي وهذا باتفاق الفقهاء. قال مالك رحمه الله: " وإن تلف المال، لم أر على الذي أخذه ضمان، لأن شرط الضمان في القراض باطل؛ " <sup>1</sup>؛ إذا هلك من غير تعد ولا تفريط. ووجه ذلك أن عقد القراض لا يقتضي ضمان العامل، وإنما يقتضي الأمانة، ولا خلاف في ذلك، فلذلك إذا شرط نقل الضمان عن محله بإجماع اقتضى ذلك فساد العقد والشرط.

وهذا يجعل المصرف يقوم بدور الوسيط بينه وبين الشركات المستثمرة في وجوه مشروعة، بمعنى أن يقوم المصرف نيابة عنه بتوظيف ماله بطريقة المضاربة، ويمكن إعطاء هذا الوسيط (المصرف) جزءا مشاعا معلوما من الربح، فيصبح هذا الأخير وكيلًا.

ومن المعلوم أن المالكية اعتبروا عقد المضاربة وكالة عند تصرف العامل في مال المضاربة، حيث إن تصرفه في مال غيره كان بإذن، وهذا معناه الوكالة، وقد أجمع الفقهاء على تسمية المضارب وكيلًا، جاء في جواهر الإكليل: " القراض توكيل على اتجار في نقد؛ أي شراء وبيع لحصول الربح " <sup>2</sup>.

وقول الفقهاء: إن المضارب كالوكيل، معناه في جواز التصرف بالمال بالبيع والشراء، لأنه بإذن من صاحبه. والذي فهمته من مذهب المالكية أنه إذا دفع مال المضاربة إلى آخر ليضارب فيه فالضمان على الدافع إذا نقص <sup>3</sup>. وإن كان بإذن فلا ضمان على الجميع بغير تعد <sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - المنتقى، الباجي، 164/5.

<sup>2</sup> - جواهر الإكليل، الأبى الأزهرى، 171/2.

<sup>3</sup> - المنتقى، الباجي، 169/5.

<sup>4</sup> - الشرح الكبير على مختصر خليل، للدريير، 471/3.

وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي حيث نص أن: " المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة الشرعية في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن مقتضى الشرعي... وأنه لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب؛ لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمنا...<sup>1</sup>.

#### المطلب الرابع: إجازة المالكية خلط مال المضاربة وأهميته

مر بنا في مبحث: (ما انفرد به المالكية في فقه المعاملات المالية) الحديث عن إجازة المالكية خلط أموال المضاربة؛ وهي التي يقدم فيها مجموعة من أرباب الأموال أموالهم لمضارب واحد، أو لعدة مضاربين، على نسبة من الربح لكل واحد منهم حسب الاتفاق، ونزيد التفصيل هنا عن هذا التفرد ومدى استفادة المصارف الإسلامية من هذا التجويز. فلا شك أن أخذ المصارف الإسلامية برأي الجمهور القائل بالمنع كان سيوقعها في مأزق كبرى.

فقد ذهب المالكية إلى جواز خلط المضارب مال المضاربة بماله أو مال غيره إذا كان ذلك شغل المال الأول وكان المال المخلوط مثليا وفي الخلط مصلحة لأحد المالكين غير متيقنة، من غير شرط من رب المال، وإلا منع الخلط.<sup>2</sup>

فصاحب المال في عقد المضاربة قد يكون واحدا أو أكثر، و إذا ما تعدد فقد يكون ذلك في ابتداء العقد، أو بعد ابتدائه بصاحب مال واحد، وعليه فهنا حالتان للتعدد.

<sup>1</sup> - انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 122، 13/5.

<sup>2</sup> - مواهب الجليل، الخطاب، 367/5.

إما أن يكون تعدد صاحب المال في ابتداء العقد فقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز مضاربة الاثنين أو أكثر ابتداء لعامل واحد، بشرط أن يكون الربح حسب رؤوس أموالهم.

و إما أن يتعدد صاحب المال بعد ابتداء العقد؛ أي لو أخذ المضارب مالا من شخص مضاربة، ثم أخذ من شخص آخر أو أكثر مالا لاحقا أيضا على سبيل المضاربة فقد ذهب المالكية على أنه يجوز للمضارب فعل ذلك، و أن يخلط المالكين بشرط ألا يشغله ذلك عن مضاربة الأول؛ لكثرة مال الثاني، فإذا كان مال الأول كثيرا فليس للمضارب أن يأخذ من الآخر حينئذ شيئا<sup>1</sup>.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الشأن أنه: " لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمنا، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط الاقتصادي وزيادة الأرباح " <sup>2</sup>.

ومن الممكن لهذا النوع من أنواع المضاربة أن يكون شكلا أساسيا من أشكال عمل شركات الوساطة المالية ومؤسساتها، ومن المفيد جدا استثمار هذا النوع من المضاربة في المصارف الإسلامية، فكثيرة هي المشاريع التنموية والاقتصادية التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة من أجل البدء بها، أو من أجل إشادتها، وهذا لا يحصل غالبا في حالة المضاربة بمال الواحد، وهنا تبرز أهمية الوساطة المصرفية التي تتلقى رؤوس أموال ذوي الفائض؛ لتوظيفها في إقامة المشاريع التنموية الضخمة

<sup>1</sup>- المدونة، 106/12.

<sup>2</sup>- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي، قرار رقم: 123، 13/5

والفعالة، وذلك كله بما يتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية من خلال تطبيق قواعد و أحكام المضاربة الجماعية.

## المبحث الثاني: المشاركات المالية ( الثابتة والمتناقصة )

المطلب الأول : مفهوم المشاركة المالية ومشروعيتها

المطلب الثاني: المشاركة الثابتة والمتناقصة في المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: أهمية الوساطة المصرفية في عقود المشاركات الثابتة والمتناقصة

المذهب المالكي أوسع المذاهب في تجويز الشركات، وبهذا فهو أوسع المذاهب فتحا لأبواب الاستثمار. وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: " ومذهب مالك في المشاركات من أصح المذاهب وأعدلها، فإنه يجوز شركة العنان و الأبدان وغيرهما، ويجوز المضاربة والمزارعة والمساقاة... " <sup>1</sup>.

ولا شك أن التوسع في إباحة الشركات هو توسيع لمجالات الاستثمار أمام العمل المصرفي خصوصا والاقتصادي عموما، وهو ما يساعد البنوك على خدمة المجتمع والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الصيغ التمويلية التي تتميز بها المصارف الإسلامية حيث يطلق عليها أحيانا بمصارف المشاركة، ويعد من الصيغ الأساسية التي تقوم عليها هذه المصارف، فهي تبرز فكرة كون المصرف ليس مجرد ممول ولكن مشارك للمتعاملين معه، وأن العلاقة التي تربطه معهم هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين مثلما هو الحال في المصارف التقليدية.

وتتسم هذه الصيغة بأنها ذات عائد متغير يركز على تقاسم الأرباح والخسائر بين الشريكين. إلا أنه فعليا ظل تمويل المشاركة في الأرباح ضئيلا في عمليات المصارف الإسلامية مقارنة بالصيغ ذات العائد الثابت كالمرابحة والسلم... رغم ما توفره هذه الصيغة من تهيئة مناخ إنتاجي للمتعاملين الذين يختارون هذا النمط من التمويل، ومدى ملاءمته لتمويل المشاريع متوسطة وطويلة الأجل.

ومن بين أكثر صيغ المشاركات المالية تطبيقا في المصارف الإسلامية والتي تحقق مقصود الوساطة المالية: المشاركة المالية الثابتة والمتناقصة.

---

<sup>1</sup> - مجموع الفتاوى لابن تيمية، 353/20.

المطلب الأول : مفهوم المشاركة المالية ومشروعيتها

الفرع الأول- التعريف بالمشاركة المالية:

أ- المشاركة لغة:

صيغة مبالغة على وزن مفاعلة تدل على تعدد الأطراف مشتقة من كلمة شركة، وأصلها ثلاثي (شرك). يقال: شاركت فلانا إذا صرت شريكه، واشتركنا وتشاركنا في كذا. وشركته في البيع والميراث، أشركه شركة<sup>1</sup>.

والشركة والشركة سواء؛ مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، وشارك أحدهما الآخر<sup>2</sup>.

ب- في الاصطلاح:

أغفل بعض الفقهاء تعريف الشركة بمعناها العام لأنها مختلفة الأنواع متباينة الأحكام، بينما عرفها بعضهم بتعريفات مختلفة تختلف من مذهب الى آخر، ويهمننا هنا تعريفات المالكية للشركة.

عرفها الحطاب بقوله هو: " ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث " <sup>3</sup>.

وفي تعريف آخر: " تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط " <sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>- لسان العرب، ابن منظور، مادة: (ش- ر - ك)، 448/10.

<sup>2</sup>- المصدر السابق، 449/10.

<sup>3</sup>- مواهب الجليل للحطاب، 117/5.

<sup>4</sup>- شرح حدود ابن عرفة، 431/2.

والذي يظهر أن مصطلح الشركة مصطلح فقهي يتم تداوله في المدونات الفقهية، بينما مصطلح المشاركة ظهر مع ظهور المؤسسات المالية، أي أنه مصطلح معاصر لم يكن موجودا في كتب الفقهاء. ولفظ الشركة إذا أطلق في كتب الفقه فهو يعني الشركة بوجه عام.

وفي المصارف الإسلامية يقوم هذا النوع من التمويل بالمشاركة على مساهمة المصرف في تقديم جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع، ومن ثم في إدارته و الإشراف عليه، وشريكا في كل ما ينتج هذا المشروع من أرباح، بحسب الإسهام في رأس المال بين المصرف والعميل، وحسب القواعد الحاكمة لشروط العقد.

الفرع الثاني- مشروعية المشاركة:

- ثبتت مشروعية الشركة من خلال:

أ- القرآن الكريم:

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ بَهُمْ شُرَكَاءٌ فِيهِ الثَّلَاثُ ﴾ (النساء 12).

- قوله جل وعلا : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾. (ص 23).

ب- السنة النبوية:

- ومن السنة الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال : ( إن الله عز وجل يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما )<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشركة، رقم: 3385.

وما رواه أبو المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما : ( أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه )<sup>1</sup>.

ج- الإجماع:

قد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة واختلفوا في بعض أنواعها. كما جاء في أقوال الفقهاء ما يفيد انعقاد الإجماع على تعامل الناس بالشركة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير، و أن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة و اعتمادها نوعا من ضروب المعاملات التي تجري بينهم<sup>2</sup>.

د- المعقول:

أما المعقول فتمثل في كون الشركة تتحقق بها مصالح الناس وهو ما جاءت الشريعة مقررة له.

لهذا وغيره لم يكتف الإسلام ببيان مشروعية الشركة فحسب بل ندب إليها ورغب فيها؛ لأنها تقوم على مبدأ التعاون وتحقق المصالح الفردية والجماعية، ويتوسع الفتوحات الإسلامية توسع الناس في إنشاء الشركات مما دعا بالأئمة المجتهدين الى دراستها وتفصيل أحكامها وبيان أنواعها وما يحل منها وما لا يحل.

**المطلب الثاني- المشاركة الثابتة والمتناقصة في المصارف الإسلامية:**

قسم المالكية الشركة إلى شركة أموال، و أبدان، مانعين جواز شركة الوجوه و التي تعني: " أن يشترك الشريكان على غير مال ولا عمل، وهي الشركة على الذمم بحيث إذا اشترى شيئاً كان في ذمتها، و إذا باعاه اقتسما ربحه، وهي غير جائزة عند

<sup>1</sup>- مسند الإمام أحمد، أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم، حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، رقم: 19615.

<sup>2</sup>- مواهب الجليل للحطاب، 118/5.

الإمام مالك " <sup>1</sup>. وقال المالكية ببطلانها لأن المعقود عليه في الشركة عندهم هو المال أو العمل وهما معدومان في شركة الوجوه، قال ابن رشد: " وعمدة مالك والشافعي أن الشركة تتعلق بالمال أو العمل وكلاهما معدومان في هذه المسألة مع ما في ذلك من الغرر " <sup>2</sup>.

وتنقسم شركة الأموال في المذهب إلى ثلاثة أقسام:

1- شركة العنان.

2- شركة المفاوضة.

3- شركة الجبر.

ونخص بالذكر شركة العنان لأهميتها في مجال الاستثمار الإسلامي المعاصر باعتبارها من أهم صيغ تشغيل الأموال في الاقتصاد الإسلامي، والتي بني على أساسها قواعد عقود المشاركات المستخدمة حالياً في المصارف الإسلامية.

من تعريفات شركة العنان عند فقهاء المالكية، " أن يجعل كل واحد من الشريكين مالا، ثم يخطاه، ويتجرا به معاً، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر " <sup>3</sup>.

وفي تعريف آخر: " أن يشترك اثنان أو أكثر على أن لا يتصرف أحدهما في مال الشركة إلا بحضور صاحبه وموافقته، أو بإذنه " <sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 286/2، والقوانين الفقهية، ابن جزي، ص: 274.

<sup>2</sup>- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 241/2.

<sup>3</sup>- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، الكشناوي بن عيسى، أبو بكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، دون تاريخ، 356/2.

<sup>4</sup>- مواهب الجليل، للحطاب، 134/5.

وسبب تسميتها بالعنان مرده إلى كون كل شريك أخذ بعنان صاحبه، يمنعه من الاستبداد بالتصرف، حتى إنه لو تصرف أحدهما بدون إذن الآخر كان له رده.

وقال بعضهم: شركة العنان كأنها مأخوذة من عن لهما شيء إذا عرض، فإنهما اشتركا في شيء معلوم عرض لهما، وقال بعضهم مأخوذة من عنان الفرس لأنه يحبس به الفرس، ويملك التصرف بواسطته فيه، وسميت شركة العنان بذلك<sup>1</sup>.

وهذا النوع من الشركة هو المطبق لدى المصارف الإسلامية من خلال المشاركات المالية الثابتة أو المتناقصة. بل ويعتبر هذا التقسيم الذي يعتمد على استمرار ملكية العميل وأجل المشاركة وطريقة استرداد الأموال من أكثر التقسيمات انتشارا في المصارف الإسلامية.

وقد حكى ابن رشد جواز هذا النوع من الشركة؛ لأنها تقتضي الوكالة في التصرف عن كل واحد لصاحبه، والوكالة جائزة باتفاق الفقهاء<sup>2</sup>، بل لم يختلف العلماء على جواز شركة العنان كما اختلفوا في شركة الوجوه والمفاوضة وغيرها. جاء في التاج والإكليل: "شركة العنان وهي الشركة في شيء خاص كأنه عن لهما أمر، أي عرض لهما فاشتركا فيه، وهذه الشركة بإجماع لجميع الناس إذا اتفقوا عليها ورضوا بها"<sup>3</sup>.

الفرع الأول - المشاركة الثابتة:

أ- التعريف:

من تعريفات المشاركة الثابتة :

<sup>1</sup> - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مادة (ع- ن- ن)، ص: 592، ولسان العرب، ابن منظور، مادة (ع- ن- ن)، 234/2.

<sup>2</sup> - بداية المجتهد، ابن رشد، 223/2.

<sup>3</sup> - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، 133/5.

- دخول المصرف في رأس مال مشترك بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بانقضاء عمر الشركة أو خروجه منها، ويوزع صافي ناتج الشركة (ربحا أو خسارة) على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال<sup>1</sup>.

- المشاركة الثابتة: دخول المصرف كشريك أو ممول في مشروعات لها صفة الاستمرار، كالمشاركة في مشروعات عقارية أو زراعية أو صناعية أو خدمية متوسطة أو طويلة الأجل. وتتيح هذه المشاركة للمصرف تملك جزء من أصول المشروع والمشاركة في ناتج أعماله السنوية<sup>2</sup>.

و يظهر من خلال هذا النوع من التمويل أنه يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدته، أو انتهاء الشركة، أو انتهاء المدة التي تحددت في العقد ابتداء.

وهذا النوع من التمويل بالمشاركة تنطبق عليه نمط شركة العنان في الفقه الإسلامي، وشركة العنان مشروعة بإجماع الفقهاء كما أسلفنا.

ب- الخطوات العملية للمشاركة الدائمة:

1- الاشتراك في رأس المال:

- مودع المال لدى المصرف: يقدم المال للمصرف على أساس المشاركة.

- المصرف: يقدم جزء من رأس المال المطلوب بصفته مشاركا و يفوض العميل (الشريك) بإدارة المشروع.

<sup>1</sup>- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق رحيم جدي، دار أسامة للنشر، عمان، ط1، 1998م، ص: 496.

<sup>2</sup>- التمويل المصرفي الإسلامي، الأساس الفكري والتطبيقي، أشرف محمد دوابه، ص: 279.

- الشريك: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع و يكون أمينا على ما في يده من أموال المصرف. ويشترط في كل شريك أن يكون أهلا للتوكيل والتوكل، ومعنى ذلك أن يكون الشريك متمتعا بالأهلية الكاملة التي تجعله أهلا للتصرف بالأصالة وبالوكالة في آن واحد، وقد جاء في شرح الخرشي: " وإنما تصح الشركة من أهل التوكيل والتوكل، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك ومن لا فلا " <sup>1</sup>.

## 2- نتائج المشروع:

يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية. فكما قرر فقهاء المالكية: " يد الشركاء على مال الشركة يد أمانة، فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التقصير. ولا يجوز أن يشترط ضمان أي شريك لرأس مال شريك آخر <sup>2</sup>.

## 3- توزيع الثروة الناتجة من المشروع:

- في حالة تحقق أرباح فإنها توزع بين الأطراف (المودع- البنك و الشريك ) بحسب الاتفاق.

- في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.

هذا وقد اتفق علماء المذهب على أن الربح تابع لرؤوس الأموال، فإذا كان مال أحد الشريكين مساويا لمال الآخر، كان الربح بينهما مناصفة، وقد منع مالك التساوي في الربح والعمل مع اختلاف رؤوس الأموال؛ إذ مقدار الربح والعمل تبعان لنصيب كل واحد في رأس مال الشركة، قال سحنون: " قلت: هل يجوز أن أخرج ألف درهم، ورجل آخر ألف درهم، فنشترك على أن الربح بيننا نصفين، والوضيعة علينا نصفين،

<sup>1</sup>- شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، 248/3.


<sup>2</sup>- القوانين الفقهية، ابن جزوي، ص: 309.

على أن يعمل أحدهما دون صاحبه، قال مالك: لا تجوز هذه الشركة بينهما، إلا أن يستويا في رأس المال، وفي العمل، قلت: فإن أخرج أحدهما ألف درهم، والآخر ألفي درهم، فاشتركا على أن الربح بينهما نصفين، والوضيعة بينهما نصفين، أو اشترطا أن الوضيعة والربح على قدر رؤوس أموالهما على أن يعمل صاحب الألف بجميع المال وحده، ويكون عليه العمل وحده، قال: قال مالك: لا خير في هذه الشركة<sup>1</sup>.


---

<sup>1</sup>- المدونة، 33/4.

## توزيع الربح في عملية المشاركة:



## توزيع الخسارة في عملية المشاركة:



## الفرع الثاني- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

### أ- تعريف المشاركة المتناقصة :

وردت تعريفات عدة للمشاركة المتناقصة من قبل الباحثين في مجال الاقتصاد

المصرفي الإسلامي، ومنها:

- قيام الممول (المصرف) بتقديم رأس المال اللازم لطالب التمويل، على أن يسترد الممول رأس المال تدريجياً خلال فترة معينة<sup>1</sup>.

- مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة، أو مؤسسة تجارية، أو بنائيات، أو مصنع، أو زراعة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد مع وعد المصرف الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف، والحلول محله في الملكية سواء على دفعة واحدة، أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها<sup>2</sup>.

وخلص السادة المؤتمرون في الدورة الخامسة عشرة من دورات مجمع الفقه الإسلامي، والمنعقد في مدينة مسقط إلى تعريف المشاركة المتناقصة أنها: " شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى " <sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- صيغ تمويل التنمية في الإسلام، فخري حسين عزي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السودان، 1993 م، ص: 115.

<sup>2</sup>- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط: 1، 1402هـ، 1982م، 325/5.

<sup>3</sup>- انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، 1425هـ، 2004م.

والملاحظ أن أغلب التعريفات تجاوزت شروط التعريف الجامع المانع. فيصح في عقد المشاركة المتناقصة أن تتعد هذه الصيغة بين أكثر من طرفين، وهذا ينافي القيد الموجود في التعريف الأخير الذي حصرها بين طرفين اثنين فقط.

والتعريف الذي أراه جامعا مانعا هو: شركة بين طرفين أو أكثر في مشروع ذي منفعة مادية، يتعهد فيها أحد الأطراف بشراء حصة البقية، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

إن المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية.

فالمصرف الإسلامي في هذا الأسلوب يتمتع بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع التزاماته، و هو لا يقصد من التعاقد البقاء و الاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك أن يحل محله في ملكية المشروع و يوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها.

ب - مشروعيتها:

تناول مجمع الفقه الإسلامي المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية؛ حيث جاء في قراره بذات الخصوص ما يلي:

1- المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيا سواء أكان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

2- أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة -إن وجدت- بقدر حصته في الشركة.

3- تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يمتلك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

4- يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، وبظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

5- المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات<sup>1</sup>.

فالمشاركة المتناقصة من أبرز العقود المركبة في المعاملات المصرفية، وهي في أكثر صورها عقد مركب من عقدين أو أكثر، هي: الشركة والبيع، أو الشركة والبيع والإجارة ...

ج- صور المشاركة المتناقصة:

توجد في الواقع العملي صور متعددة لتطبيق المشاركة المتناقصة من أبرزها:

التمويل بالمشاركة مع وعد الشريك بالتنازل عما زاد عن القيمة الاسمية<sup>2</sup> عند التخارج:

<sup>1</sup> انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 136، 15/2.

<sup>2</sup> تعني في التمويل والحساب القيمة المعلنة، ويتحدد هذا المعنى بالنسبة للسندات بالمبلغ أو القيمة الاسمية للسند التي سيدفعها المصدر لحامل السند في تاريخ الاستحقاق، أما الأسهم التجارية فإن القيمة الاسمية هي القيمة التي يتم دفعها لأول مرة عند طرح السهم للاكتتاب، وتدفع من قبل المكتتبين في السهم لصالح تغطية رأسمال الشركة.

الرابط: [https://ar.wikipedia.org/wiki/قيمة\\_اسمية](https://ar.wikipedia.org/wiki/قيمة_اسمية)

وصورة هذه المسألة أن يمول المصرف عميله بالمشاركة معه في ملكية المشروع، ويعد البنك العميل وعدا ملزما بأنه عند التخارج فينتازل البنك عما زاد من القيمة السوقية عن القيمة الاسمية ( ثمن التكلفة) وعائد محدد.

فمثلا لو كانت تكلفة المشروع مليونين، دفع البنك منها مليوناً، على أن له نصف الأرباح، ووعد العميل بأنه عند التخارج إذا استرجع رأس ماله وعائداً سنوياً بمقدار 5% فينتازل عما زاد على ذلك. فلو تم التخارج في نهاية السنة العاشرة والقيمة السوقية للمشروع حينئذ أربعة ملايين فيأخذ البنك مليوناً ونصف المليون فقط، ويتنازل عن القيمة الزائدة من حصته، فإن كان قد أخذ أرباحاً موزعة خلال السنوات السابقة بمقدار ربع مليون فيأخذ عند التخارج مليوناً وربع، وهكذا<sup>1</sup>.

وهذه المسألة مبنية على حكم الهبة المعلقة، والهبة بمجهول؛ لأن القدر المتنازل عنه مجهول عند الهبة، وهي معلقة على أمر مستقبل.

وقد اختلف أهل العلم في حكم تعليق الهبة وفي هبة المجهول، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في أشهر الروايتين إلى المنع منهما أي الجهالة في الهبة أو تعليقها<sup>2</sup>.

وعلاوة ذلك بأن انتقال الملك يعتمد الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق؛ ولأن الجهالة في الهبة تجعل العقد من عقود الغرر، فيدخل في نهي النبي

---

<sup>1</sup>- انظر: التمويل بالمشاركة، الآليات العملية لتطويره، يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي، 19-20 يناير 2011 م.

<sup>2</sup>- تبين الحقائق، الزيلعي فخر الدين، 13/4، شرح البهجة 388/3، و المنثور في القواعد، الزركشي فخر الدين 81/1، و المغني، لابن قدامة 386/5.

صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر )<sup>1</sup>.

ويرى المالكية<sup>2</sup>، جواز تعليق الهبة وكونها مجهولة. قال ابن رشد: " ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود، وبالجملة كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر. وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم<sup>3</sup>؛ إذ الأصل في العقود والتصرفات الصحة، وليس في التعليق محذور.

وأما الغرر فهو محرم في عقود المعاوضات لا في التبرعات، والفرق بينهما " أن التبرعات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، لأنه لم يبذل شيئاً بخلاف المعاوضات إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقترضت حكمه الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقترضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول " <sup>4</sup>.

ومما يرجح هذا القول حديث صاحب كبة الشعر التي أخذها من الغنائم ثم رفعها بيده، وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهبه إياها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أما ما كان لي، ولبنى عبد المطلب، فهو لك )<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم: 3881.

<sup>2</sup>- حاشية الدسوقي، 99/4، منح الجليل، 178/8.

<sup>3</sup>- إعلام الموقعين، ابن القيم، 399/3.

<sup>4</sup>- الفروق، القرافي، 151/1.

<sup>5</sup>- أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فداء الأسير بالمال، رقم 2694. والنسائي، كتاب الهبات باب هبة المشاع رقم: 3688 من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال أحمد شاكر في تحقيق المسند 18/11: (إسناده صحيح) وحسنه الألباني في الإرواء، 36/5.

فالحديث أفاد جواز هبة المجهول، لأن نصيب النبي صلى الله عليه وسلم ونصيب بني عبد المطلب من الكعبة مجهول<sup>1</sup>، وأيضاً ما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اختصما إليه في مواريث: ( اقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا )<sup>2</sup>. فدل الحديث على جواز الإبراء من الحقوق المجهولة.

#### د- الخطوات العملية في المشاركة المتناقصة :

1 - أن يتوقع البنك جدوى من عملية التمويل، بمعنى أن حصة البنك من الدخل المتوقع للمشروع تشكل عائداً مقبولاً على التمويل المقدم، وأن ما يحتفظ به البنك من حصة صاحب المشروع من الدخل يكون كافياً لتسديد التمويل في مدة معقولة.

2 - تكون هذه المشاركات في الأشياء المنتجة للدخول وذات الجدوى المتوقعة، كإنشاء الأبنية وتأجيرها، وتمويل الآلات المعمرة أو وسائل النقل وتشغيلها، وتمويل الوحدات الصناعية أو الإنتاجية وتشغيلها وإقامة المستشفيات أو معاهد التعليم بمراحلها المختلفة وإدارتها والإشراف عليها، وتمويل المهنيين أو الحرفيين بتزويدهم بما يحتاجونه لأعمالهم كالآلات لأطباء الأسنان أو محترفي النجارة أو الحدادة وغيرهما من المهن والحرف<sup>3</sup>.

3 - في حالة تمويل الآلات أو وسائل النقل يتم الترتيب على أساس أن يقوم الطرف المشارك للبنك في تشغيل الآلة أو واسطة النقل مقابل أجر.

<sup>1</sup>- إعلام الموقعين، ابن القيم، 9/2.

<sup>2</sup>- أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ رقم: 3583 . والحديث صححه الألباني في الإرواء 252/5.

<sup>3</sup>- صيغ التمويل الإسلامي ( مزايا وعقبات )، مجلة البنوك الإسلامية، سامي حسن حمود، العدد 63، 1988م، ص: 426.

4 - في حالة تمويل الوحدات الإنتاجية الصناعية أو الزراعية أو تمويل المستشفيات أو معاهد التعليم، يتم الاتفاق على أن يتقاضى من يقوم بتسيير وإدارة العمل أجر المثل مقابل عمله.

5 - يرتبط استحقاق المشارك العامل على الآلة أو في المشروع في تملك الآلة أو المشروع بإمكانية تسديد رأس مال المشروع من واقع ما يتقاضاه مقابل عمله أو من ربح حصته في رأس المال .

ونتيجة لذلك ينقسم العائد إلى ثلاثة أقسام: قسم للبنك مقابل تقديمه رأس المال، وقسم للشريك العامل كأجرة مقابل عمله على واسطة النقل أو تشغيل الآلة أو إدارة الوحدة الإنتاجية أو الخدمية، وقسم يحفظ مقابل قيمة الآلة ، وذلك بعد خصم نفقات التشغيل، وحتى يبلغ قيمة القسم المحفوظ ما يساوي قيمة التمويل ( الآلة أو واسطة النقل أو الوحدة الإنتاجية )؛ حيث يقوم البنك عندئذ بالتنازل عن ملكيتها للشريك العامل عليها<sup>1</sup>.

6 - أما إذا لم يكن للشخص المتعاقد مع البنك الإسلامي عمل معين يقوم به كما في حالة تمويل الأبنية لمن لا يرغبون في تقديم عمل من جانبهم ، فإن صاحب الأرض لا يتقاضى شيئاً خلال فترة المشاركة.

وإنما يكون له حق تملك البناء بعد تسديد أصل رأس المال المدفوع لإنشائه وذلك من حصة النسبة الموجودة لهذه الغاية حسب الاتفاق.

ولعل أكثر طرق المشاركة انتشاراً هي تلك التي يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل البنك عن حصته تدريجياً مقابل سداد الشريك ثمنها دورياً (من العائد الذي يؤول إليه أو من أية موارد خارجية أخرى ) وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ص: 426.

عملية السداد يخرج البنك من المشروع. و بالتالي يمتلك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث- الوساطة المصرفية في عقود المشاركات الثابتة والمتناقصة:

للمصارف الإسلامية دور كبير في الاقتصاد الإسلامي؛ إذ تمثل الوسيط الذي يجمع المدخرات ويوظفها من خلال عقود النيابة كالوكالة والمضاربة والمشاركة، وهي بذلك توجه المدخرات من ذوي الفائض إلى ذوي العجز مباشرة، كما تصبح علاقة هذه المصارف مع التجار علاقة تكامل وليست علاقة تنافس.

ولا شك أن تقديم الموارد من المدخرين إلى المستثمرين من خلال المشاركة في الأرباح يحتاج لمراقبة الاستخدام الحقيقي لتلك الموارد ولمراقبة حفظ الحسابات... الخ، وبينما يستحيل قيام الأفراد بذلك ولاسيما الصغار منهم، فإن مؤسسات الوساطة المالية يمكنها القيام بذلك حيث توزع التكلفة على قاعدة عريضة.

كما يمكنها ابتكار طرائق متنوعة لبلوغ ذلك بمؤازرة المدخرين مع السلطات المراقبة والمنظمة للسوق المالي. وكما هو متعارف عليه فإن الصفقات المباشرة بين المدخرين والمستثمرين تكون بطيئة.

والمسألة ليست كذلك مع مؤسسات الوساطة المالية ونعني هنا المصارف الإسلامية؛ فمعين الإيداعات المستمر ودرجة السلامة التي توفرها الخدمة المصرفية وإجراءات السلطات المنظمة والمراقبة تمكن المصارف الإسلامية من الاستجابة الناجزة لرغبات المستثمرين وطلبات المدخرين. وكل ذلك يجعل الوساطة ليس في درجة أعلى بالنسبة للتمويل المباشر فحسب بل شرطا للتقدم والتطور أيضا.

<sup>1</sup> - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 1998م، ص:

كما أن للمشاركات المالية خصائص ومميزات عديدة يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة منها، وتقوم بتصميم منتجاتها المالية بناء على هذه العقود، والميزة الرئيسية لعقود المشاركات المالية بالمقارنة مع عقود المعاوضات أنها أقرب للعدل، وكذلك لا تؤدي المشاركة إلى توليد دين، ولا شك أن الديون هي آفة المجتمعات الاقتصادية المعاصرة وهي من الأسباب الرئيسة للأزمات الاقتصادية، والدين بطبيعته إذا تولد دون زيادة في القيمة الاقتصادية الحقيقية فإنه يؤدي إلى تشوه الاقتصاد وهذا هو حقيقة نظام الإقراض القائم على الديون، إذ لا تعبر الديون عن القيمة الاقتصادية الحالية الحقيقية للمجتمع.

بينما المشاركة لا يمكن إنشاؤها إلا إذا كانت هناك مشاريع و إنتاج حقيقي يضمن كفاءة توزيع نتاجه فضلا عن مستوى الإنتاجية في المجتمع.

ثم إن نظم المشاركات لا يحتاج فيها إلى تقديم ضمانات وبذلك يتيح الوصول إلى الأموال على أساس واحد فقط هو الجدارة الاقتصادية للمشروع، ومن المعلوم أن الضمانات مثل الرهونات والكفالات مع أنها ضرورية لأي عملية تمويل إلا أن الحاجة إليها في التمويل بالمشاركة تكون أقل ما يمكن؛ لأن ملكية الشريك في الشركة وما يقتضيه من مميزات في الربح والإدارة هو أكبر ضمان للعملية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - خصائص وضوابط الاستثمار بالمشاركة في الاقتصاد الإسلامي، أحمد محمد محمود نصار، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد ديسمبر 2014 م.

## المبحث الثالث: المشاركات الزراعية ( المزارعة، المغارسة، المساقاة ).

المطلب الأول: المزارعة

المطلب الثاني: المغارسة

المطلب الثالث: المساقاة

رغم أن أساليب التمويل بالمزراعة والمساقاة والمغارسة تمثل أحد تطبيقات المشاركات في النشاط الزراعي، إلا أن الواقع العملي في المصارف الإسلامية يكشف أن هذه الأساليب التمويلية رغم قدرتها على التمويل الزراعي واستصلاح الأراضي وتوسيع رقعتها، ومن ثم تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الزراعية المنشودة، تكاد تكون عديمة التطبيق في تلك المصارف.

و لقد تضمنت كتب الفقه الإسلامي الأحكام الفقهية التي تتعلق بدور كل من المالك والمزارع أو الساقى أو الغارس في الشركة، والقواعد التي تضبط العمل ونفقات الزراعة من بذور وسماد وحرث وسقي وحصاد وتعبئة وحفظ ونقل ونحو ذلك.

وكذلك القواعد التي تضبط قسمة الناتج، وتجديد المشاركة أو انتهائها، وتحديد حقوق كل من المالك والمزارع، فكثير من الناس تؤول إليهم ملكية بعض البساتين وذلك عن طريق الهبة أو الميراث، ولا يتيسر لهم القيام على استثمارها، وكذلك كثير من الناس قد لا تتيسر لهم أسباب ودواعي الملكية وهم من الخبراء بخدمة الأرض، وشؤون الزراعة؛ إذ من الحكمة والمصلحة تسهيل الاتفاق بينهما على ما يصلح الشجر، وينضج الثمر، وينمي الإنتاج، ويوفر الأرباح، ويكون ذلك عن طريق عقود: المزارعة والمغارسة والمساقاة.

وفي هذا المبحث الأخير بيان لأحكام دخول المصرف الإسلامي كطرف ثالث وسيط بين مالك الأرض الزراعية، والشريك الزراع أو الساقى أو الغارس.

## المطلب الأول- المزارعة:

الفرع الأول- مفهوم المزارعة ومشروعيتها:

أ- المزارعة في اللغة:

مشتقة من الزرع، والزرع يعني: طرح البذر، ويعني أيضا: الإنبات<sup>1</sup>. والمزارعة

مأخوذة من الزرع، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما ينبت و يخرج منها<sup>2</sup>.

ب- اصطلاحا:

عرف فقهاء المذهب المالكي المزارعة بعدة تعريفات أختار منها ما يلي:

تعريف ابن عرفة: " الشركة في الحرث " <sup>3</sup>.

وفي القوانين الفقهية: " الشركة في الزرع " <sup>4</sup>.

ويلتقي هذان التعريفان في النقاط الآتية:

- أن المزارعة عقد من العقود المسماة وارد على العمل.

- أن هذا العقد من عقود المشاركات.

- أنه يستهدف التنمية والانتفاع عن طريق الاستنبات.

- أن النماء فيه قسمة يتفق عليها بين مالك الأرض والعامل فيها<sup>5</sup>.

فالمزارعة من عقود المشاركات، وتعني: دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل

عليها والزرع بينهما، فهي شركة في الزرع بدفع أرض لمن يزرعها، ويقوم عليها بجزء

مشاع معلوم، وتسمى أيضا المخابرة كما ذكر البخاري، وقيل: أصلها من خبير؛ لأن

<sup>1</sup>- مختار الصحاح، الرازي، مادة (ز- ر- ع)، ص: 290.

<sup>2</sup>- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (ز- ر- ع)، 33/3.

<sup>3</sup>- شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، 513/2.

<sup>4</sup>- القوانين الفقهية، ابن جزي، ص: 271.

<sup>5</sup>- انظر: الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، ص: 404.

النبي صلى الله عليه وسلم أبقاها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابروهم، أي عاملهم على خير.

ج- مشروعيتها:

المزارعة مشروعة بالسنة والإجماع و القياس.  
فمن السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع<sup>1</sup>.

و عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
( من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرهها بثلث، ولا بربع )<sup>2</sup>.

وجه الاستدلال:

يفهم من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض بالطعام بمعنى أن المعاملة في الأرض بين المزارع ورب الأرض جائزة إذا قيدت بشرط السلامة من كراء الأرض بممنوع.

أما الإجماع:

فقد كانت المزارعة متداولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الصحابة من غير نكير من أحد. قال ابن تيمية: " فإذا كان جميع المهاجرين يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر، لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا فهو هذا، لا سيما وأهل بيعة الرضوان

---

<sup>1</sup>- صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمار، رقم: 2383، ومسلم كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: 3998.

<sup>2</sup>- صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، رقم: 3998، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك، رقم: 3397.

جميعهم زارعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده إلى أن أجلي عمر اليهود إلى تيماء " <sup>1</sup>.

وقاس الفقهاء المزارعة على المضاربة؛ لأن المزارعة عقد شركة بين المال المتمثل في الأرض هنا، وبين العمل، فتجوز كجواز المضاربة، لأنها أيضا شركة بين المال الذي يدفعه رب المال، وبين العمل الذي يقدمه العامل، والجامع بين المقيس، والمقيس عليه هو دفع الحاجة بالتعاون على الإنتاج والتثمين <sup>2</sup>.

ثم إن هذه الحاجة الملحة، والمصلحة العامة تستدعيان مشروعية المزارعة؛ إذ قد نجد كثيرا من الناس يملكون الأرض، إلا أنهم لا يقدرّون على استثمارها، وذلك لعدم توفر عوامل الاستثمار لديهم، وكثير من الناس لا يملكون الأرض، لكنهم لهم خبرات واسعة بوسائل التنمية والاستثمار، فدعت الحاجة والضرورة إلى تشريع المزارعة، قصد التعاون على الإنتاج <sup>3</sup>.

والمزارعة من جنس المشاركة، فهي كالقراض ونحوها من أنواع المشاركات، بل هي أولى بالجواز من القراض، لأن الغرر والخطر فيها أقل. قال القرطبي: " الزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليه، وما كان في معناها من غرس الأشجار " <sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، ص: 159-160.

<sup>2</sup>- الفقه الإسلامي، محمد فوزي، ص 407.

<sup>3</sup>- المرجع السابق، ص: 407.

<sup>4</sup>- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، 1431هـ،

الفرع الثاني - أركان عقد المزارعة في المذهب المالكي:

الركن الأول: الصيغة

وهي كل ما يدل على الإيجاب والقبول، واختلفوا في لزومها هل يكون بمجرد العقد، أم بالعمل ؟.

فذهب ابن الماجشون وسحنون إلى لزومها بالعقد، وذهب ابن القاسم إلى أن عقد المزارعة غير لازم قبل البذر<sup>1</sup>، فإذا ألقى العامل البذر أو الحب في الأرض لينبت، أو وضع الزريعة في الأرض لتتبت كالبصل ونحوه أصبح لازماً، فلا يجوز بعد ذلك فسخه<sup>2</sup>.

الركن الثاني: العاقدان

ويقصد بهما العامل وصاحب الأرض، ويشترط فيهما أهلية الاشتراك في التجارة، وذلك بأن يكونا من أهل التوكيل، والتوكل، وعليه: فلا تصح بين صبيين، ولا سفهين، ولا بين صبي ورشيد. جاء في شرح الخرشي: " وإنما تصح الشركة من أهل التوكيل والتوكل، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك ومن لا فلا " <sup>3</sup>.

الركن الثالث: المنفعة

ويشترط فيها الآتي:

1- السلامة من كراء الأرض بشيء ممنوع<sup>4</sup>، أي لا يكون العوض في ذلك مما تنبته الأرض، سواء أكان من طعام كالقمح و الشعير، أو مما ينبت فيها من غير الطعام، كالقطن، واستثنى من ذلك كراؤها بالخشب، أو الحيوان، أو الذهب، أو الفضة، لما روي عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

<sup>1</sup>- الفواكه الدواني، النفراوي، 139/2.

<sup>2</sup>- الخرشي على خليل، 289/4، وبلغه السالك، الصاوي أحمد بن محمد المالكي، 178/2.

<sup>3</sup>- شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، 248/3.

<sup>4</sup>- الذخيرة، القرافي 126/6.

كراء الأرض، قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب، والورق؟، فقال: ( أما بالذهب والورق فلا بأس به )<sup>1</sup>.

2- تكافؤ الشريكين فيما يخرجان، فإن كانت الأرض من أحدهما، والعمل من الآخر فلا بد أن يجعل رب الأرض حقه من الزريعة لئلا يكون كراء الأرض بما تنبت.

أما إن كانت الأرض بينهما بتملك، أو كراء، جاز أن تكون الزريعة من عندهما معا، أو من عند أحدهما، إذا كان في مقابلتها عمل من الآخر<sup>2</sup>. وإن كان الزرع بينهما على المناصفة، فالمنع، لأن الثلث يقابل الثلث، والثلث الآخر مع العمل مقابلا للأرض، وذلك حرام لوقوع جزء من البذر في مقابلة جزء من الأرض<sup>3</sup>.

3- أن يتساوى الشريكان في الريح، بأن يأخذ كل واحد منهما بنسبة ما دفع من النفقات، ولكن يجوز أن يتبرع أحدهما للآخر بشيء من حصته، بدون أن يشترط ذلك<sup>4</sup>.

4- تماثل البذرين في الجنس والصفة، فلا يصح أن يخرج أحدهما شعيرا و الآخر قمحا أو عدسا، فإن اختلف بذر أحدهما عن الآخر، فسدت المزارعة ولكل ما أنبته بذره، وهذا ما قال به سحنون ولم يشترط الإمام ابن القاسم التساوي في البذر<sup>5</sup>.

الفرع الثالث- الوساطة المصرفية في عقد المزارعة و تطبيقاتها:

تعتبر المزارعة من الأساليب الجديدة التي تطبقها البنوك الإسلامية؛ حيث إن المؤسسات لم تتوسع في ممارسة النشاط الزراعي بصورة مباشرة مكتفية بدلا عن ذلك

---

<sup>1</sup> - صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم: 4033، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض، رقم: 1393.

<sup>2</sup> - القوانين الفقهية، ابن جزى، ص: 281.

<sup>3</sup> - الفواكه الدواني، النفراوي، 139/2.

<sup>4</sup> - الذخيرة، القرافي، 127/6.


<sup>5</sup> - الفواكه الدواني، النفراوي، 139/2.

بتمويل النشاط الزراعي عن طريق عقد السلم، الأمر الذي ضيق من نطاق استخدام عقد المزارعة في تمويل النشاط الزراعي.

و باستعراض آراء الفقهاء في أنواع المزارعة، نجد أن لها صوراً عديدة من مثل:

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل والمدخلات.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من طرف آخر.

ومن الصور التي تتفق والمقصود بالوساطة المالية: أن تكون الأرض من طرف، والعمل من طرف ثانٍ، والتمويل من طرف ثالث، والذي هو المصرف الإسلامي الذي يتكفل بتمويل نفقات الزراعة الجارية بأي صيغة من صيغ التمويل الإسلامي.



ويتم التطبيق المعاصر للتمويل بصيغة المزارعة من خلال قيام المصرف الإسلامي بتوفير الآلات والمعدات الزراعية اللازمة لتحضير الأرض، والإمداد بالبذور المختارة والأسمدة العضوية، وتكون الأرض و العمل من صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، أو الفلاحين الذين يمتلكون الأراضي ولديهم الرغبة للعمل والاستثمار فيها، إلا أنه ينقصهم التمويل اللازم للقيام بذلك.

و يتم تحديد نسبة مساهمة كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضا حصة الأطراف في الأرباح. و بعد الحصاد وعمليات التسويق تُخصم التكاليف التي تكبدها كل الشركاء من العائد الناتج عن المشاركة، ثم يُوزع الباقي أرباحا.

والجدير بالذكر هنا أن دخول المصرف الإسلامي كطرف وسيط في الاستثمار الزراعي من خلال التمويل العيني ( المعدات الزراعية ) من شأنه أن يحول دون ذهاب الأموال المخصصة لتمويل القطاع الزراعي هدرًا أو إلى غير هذا القطاع، وهذا بلا شك له أهمية كبيرة؛ إذ أن من المزارعين من يسعون جهدهم في سبيل الحصول على القروض بدعوى أنهم يريدون تطوير زراعتهم فإذا حصلوا عليها صرفوها في أشياء أخرى وبقيت زراعتهم في مستواها الذي كانت عنده، ولو كان التمويل عينيًا لما تمكنوا من هذا التلاعب والخداع.

#### المطلب الثاني: المغارسة

الفرع الأول - مفهوم المغارسة ومشروعيتها:

أ- المغارسة لغة:

من غرس الشجر، والشجرة يغرسها غرسًا. والغرس: الشجر الذي يغرس، والجمع أغراس، ويقال للنخلة أول ما تنبت: غريسة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - لسان العرب، ابن منظور، مادة (غ- ر- س)، 6/154.

وتسمى المغارسة عند أهل الشام المناصبة أو المشاطرة؛ لأن الشجيرة الغرسة تسمى عند العامة نصبا، أي منصوبا؛ ولأن الناتج يقسم بينهما مناصفة لكل واحد منهما الشطر<sup>1</sup>

ب- اصطلاحا:

المغارسة عقد على غرس شجر في أرض بعوض معلوم، وتسمى أيضا: المناصبة<sup>2</sup>.

وجاء في القوانين الفقهية: " المغارسة هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا " <sup>3</sup>.

من تعريفات المالكية للمغارسة نفهم أنها بمعنى المشاركة، و هي أن يعطي المالك أرضه لآخر ليغرسها بجزء معلوم منها، يستحقه بإطعام الشجر، أو بانقضاء المدة المتفق عليها.

ج- مشروعيتها:

بالرجوع إلى أقوال فقهاء المالكية في مشروعية المغارسة نجد أنهم نصوا على أن ما كان من المغارسة إجارة أو جعالة، فحكمها حكم الإجارة والجعالة، وما كان من المغارسة على هيئة المشاركة في الغرس والأرض، فقد أجازها أهل العلم قياسا على ما جوزته السنة من المساقاة في حديث خبير<sup>4</sup>.

والمغارسة تختلف عن المزارعة والمساقاة بأن نصيب الشركاء هو في الأرض والشجر بدلا من الناتج كما في المزارعة والمساقاة، والواقع أن هذا الاختلاف بحد ذاته

<sup>1</sup>- الفقه الإسلامي و أدلته، وهبة الزحيلي، 486/6.

<sup>2</sup>- جواهر الإكليل، الأبي، 182/2.

<sup>3</sup>- القوانين الفقهية، ابن جزبي، ص: 281.

<sup>4</sup>- انظر المقدمات الممهديات، ابن رشد الجد، 232/2.

يمثل خاصية وفائدة هامة لاستخدامه في التمويل الإسلامي، حيث يتيح للشريك غير المالك ( العامل ) أن يملك حصة من الأرض والشجر.

جاء في منح الجليل: " وكذا لا يجوز أن يشترط أنه لا حق له في الشجر، وأنه لا ينتفع منها إلا بغلتها قاله في سماع عيسى ابن القاسم ابن عرفة شرط صحتها كون الأرض والشجر بينهما " <sup>1</sup>.

وذلك بطبيعة الحال متفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الاقتصاد والتي من أهمها توسيع قاعدة الملكية بين أفراد المجتمع، وهو يوفر ضمانا للعملية؛ حيث إن الحافز الفطري لدى العامل بسبب تملكه لحصة من الأرض سوف يؤدي به إلى العمل بطريقة أفضل ليس كما لو كان أجيرا لا مصلحة له.

الفرع الثاني - شروط عقد المغارسة في المذهب المالكي:

تتمثل شروط جواز المغارسة - التي يغرس العامل فيها شجرا على أن يكون له نصيب من الشجر والثمر ومن الأرض -، في خمسة شروط عند المالكية هي:

أ- أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول كالنخل والتين والرمان دون الزرع والمقائثي والبقول؛ فإن هذه الأخيرة لا تصلح المغارسة فيها، لأن بقاءها في الأرض لا يطول، فلا تصلح الشراكة فيها.

ب- أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها (إثمارها)، فإن اختلفت اختلافا بينا لم يجز، فإن سكت عن الأجل ولم يبين حمل على بلوغ حد الإطعام، و إذا أطعم بعض دون بعض فيؤخذ بالأغلب، ويكون الأقل تبعا للأكثر <sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- منح الجليل، شرح مختصر خليل، عيش، 420/7.

<sup>2</sup>- انظر: مدونة الفقه المالكي و أدلته، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار بن حزم، بيروت، لبنان، 1429 هـ،

ج- أن لا يضرب لها أجل إلى سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام (إنتاج الثمرة) لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز.

د- أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجز إلا إن جعل له مع الشجر مواضعها من الأرض دون سائر الأرض.

هـ- ألا تكون المغارسة في أرض محبسة (موقوفة) لأن المغارسة كالبيع<sup>1</sup>.

الفرع الثالث- الوساطة المصرفية في عقد المغارسة وتطبيقاتها:

تكون أطراف عقد شركة المغارسة على النحو التالي: (مالك الأرض، والغارس، والمصرف الإسلامي)، وبيانه كالتالي:

- الطرف الأول المالك الذي يمتلك قطعة الأرض الزراعية ولا يجد من يتولى الاستصلاح والغرس كما لا يجد التمويل.

- الطرف الثاني: الغارس الذي لديه الخبرة الفنية في الاستصلاح والغرس ورعايته وليس لديه تمويل.

- الطرف الثالث: المصرف الإسلامي الذي يتولى تمويل نفقات الاستصلاح والغرس كشريك نظير حصة شائعة في الأرض والغرس، ويتفق الأطراف الثلاثة على أن يفتسموا الأرض والغرس بنسبة شائعة بينهم.

أما عن التطبيق المصرفي لصيغة المغارسة في مجال التمويل الزراعي، فكما باقي صيغ المشاركات الزراعية السابقة تحجم المصارف الإسلامية عن تمويل القطاع الزراعي بهذه الصيغ وتكتفي في الغالب بتمويل احتياجات المزارعين من الأجهزة والمعدات وكافة مستلزمات الإنتاج النباتي والحيواني بصيغة المرابحة للأمر بالشراء.

<sup>1</sup>- انظر: القوانين الفقهية، ابن جزى، ص: 242، و المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، حسن يوسف داود، ص: 79.

لكن يمكن أن يلج المصرف الإسلامي هذه الصيغة من خلال شراء أراضي زراعية ثم استثمارها بالتشارك مع الشركات أو الأفراد من خلال صيغة المغارسة، أو أن يتقدم من يمتلك الأرض إلى المصرف لتمويل إنشاء و زراعة الأرض من خلال صيغة المغارسة ويقوم المصرف من خلال الدخول مع طرف ثالث بصيغة من الشراكة أو الإجارة أو المقاوله.

ولعل أهم الصيغ التي حاولت بعض المصارف الإسلامية ممارسة التوسط المالي من خلالها في المجال الزراعي ما يصطلح عليه بالسلم الموازي، وقد مر الحديث عنه في مبحث مستقل. لذا كان على المصارف التي تقدم التمويل للمزارعين بصيغة السلم أن تفكر بطريقة شرعية لإعادة بيع المنتجات الزراعية والغذائية التي ستمتلكها في الأجل المحدد وحسب عقودها المبرمة مع المزارعين، من هنا جاءت فكرة السلم الموازي، وهي صيغة مستحدثة أجازتها لجنة المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية.

ولكن الذي حد من ولوج المصارف هذا النوع من المشاركات الزراعية عدم توفرها على إمكانات فنية وتجارية وبنى تحتية تمكنها من استقبال، وتخزين، وتبريد، وتداول المنتجات الزراعية، والغذائية، والتي بطبيعتها لها قابلية سريعة للتلف.

## المطلب الثالث: المساقاة:

الفرع الأول- تعريف المساقاة ومشروعيتها:

أ- لغة:

من سقيت الزرع سقيا، فأنا ساق، وهو مسقي على مفعول، ويقال للقناة الصغيرة ساقية؛ لأنها تسقي الأرض، وأسقيته بالألف لغة، وقال بعضهم: سقيته إذا كان بيدك، وأسقيته بالألف إذا جعلت له ساقيا، وفي دعائه: ( اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب )<sup>1</sup>.

ب- اصطلاحا:

عرفها الحافظ ابن عبد البر: " أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله أو شجرة تينه، أو زيتونه، لمن يكفيه بما يحتاج إليه من السقي والعمل على ما أطعم الله من ثمرتها فبينهما نصفين أو جزء معلوم من الثمرة " <sup>2</sup>.

وجاء في حاشية الدسوقي: " عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء بغلته أو بجمعها بصيغة " <sup>3</sup>.

وفي الشرح الكبير: " عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلته، أو بجمعها " <sup>4</sup>.

فتبين من خلال هذه التعريفات ما يلي:

- أن المساقاة عقد من العقود، وهذا يعني أنه لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول، وشرطه الرضا كسائر العقود، فلا يصح مع الإكراه.

- أن العقد في المساقاة على السقيا، وليس على حفظ المال أو الاتجار به.

<sup>1</sup> - مختار الصحاح، الرازي، مادة ( س ق ي )، ص: 342.

<sup>2</sup> - الكافي، ابن عبد البر، ص: 381.

<sup>3</sup> - حاشية الدسوقي، 315/5.

<sup>4</sup> - الشرح الكبير، الدردير، 539/3.

- تتفق جميع التعريفات على أن المساقاة مختصة بالشجر فلا يدخل فيها دفع الغنم أو الدجاج لمن يعمل عليها بجزء من نتاجها، فإن هذا العقد لا يسمى مساقاة.

### ج- الأصل في مشروعيتها

يرى المالكية جواز المساقاة على خلاف القياس، قال ابن رشد الحفيد: " والجمهور على أن القراض والمساقاة مستثنيان بالسنة فلا يقاس عليهما؛ لخروجهما على الأصول<sup>1</sup> والدليل على ذلك :  
أولا - من السنة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر لليهود على أن لهم نصف الثمرة بعملهم، والنصف يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ( أقرم فيها ما أقرم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم )<sup>2</sup>.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث إليهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فيخرص عليهم الثمار على رؤوس الأشجار، وكان بعد أن يخرص عليهم يقول لهم: ( إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي ) ، فكانوا يأخذونه بالخرص الذي خرصه. ثم أقرهم أبو بكر رضي الله عنه على ذلك، ثم أقرهم عمر بن الخطاب رضي الله عن ذلك حتى أجلاهم إلى الشام.

وفي إقرار أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بيهود خيبر على مساقاتهم دليل على أن العمل بالمساقاة من الأحكام المحكمة التي لم تنسخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

<sup>1</sup>- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 2/170.

<sup>2</sup>- الموطأ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، رقم: 1391.

ثانيا - من المعقول:

إن الأشجار مال لا ينمو بنفسه، وإنما ينمو بالعمل عليه، فإذا لم تجز إجارته، جاز العمل عليه ببعض نمائه كالدنانير والدرهم<sup>1</sup>.

والمساقاة عند مالك من العقود اللازمة باللفظ لا بالعمل، بخلاف القراض عنده الذي ينعقد بالعمل لا باللفظ، وهو عند مالك<sup>2</sup> عقد مَوْزُوث. قال الإمام مالك: " السنة عندنا أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان... والمساقاة أيضا تجوز في الزرع إذا خرج واستقل، فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه، فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة<sup>3</sup>.

ووقع الخلاف بين فقهاء المالكية في ما تجنى ثمرته ويبقى في الأرض أصله كالقطن والورد، فبعضهم ألحقها بالشجر، وبعضهم ألحقها بالزرع<sup>4</sup>.

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية تقوم على رعاية مصالح الناس في المعاش والمعاد، ومما هو معلوم أن حاجة الناس ومصالحهم تستدعي تشريع المساقاة؛ إذ كثير من الناس تؤول إليهم ملكية بعض البساتين وذلك عن طريق الهبة، أو الميراث، ولا يتيسر لهم القيام على استثمارها، وكذلك كثير من الناس قد لا تتيسر لهم أسباب ودواعي الملكية وهم من الخبراء بخدمة الأرض، وشؤون الزراعة، والاستثمار؛ إذ الحكمة والمصلحة تسهيل الاتفاق بينهما على ما يصلح الشجر، وينضج الثمر، وينمي الإنتاج، ويكون ذلك عن طريق عقد المساقاة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- الإشراف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، 62/2.

<sup>2</sup>- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، 135/5.

<sup>3</sup>- الموطأ للإمام مالك، كتاب، المساقاة، باب، ما جاء في المساقاة، ص: 497..

<sup>4</sup>- الفواكه الدواني، النفراوي، 136/2.

<sup>5</sup>- انظر: الفقه الإسلامي، محمد فوزي، ص: 440.

الفرع الثاني - أركان عقد المساقاة:

لها ثلاثة أركان نتناولها على النحو الآتي:

الركن الأول - الصيغة:

وتتعد بلفظ المساقاة، مثل ساقيتك على ما في النخل بالنصف، أو غيره<sup>1</sup>،

واختلف فقهاء المالكية إذا وقعت المساقاة بلفظ الإجارة إلى قولين:

- القول الأول: ذهب ابن القاسم إلى أن من شرط صحتها أن لا تتعد إلا

بلفظ المساقاة، ولا تتعد بلفظ الإجارة، لأنها أصل مستقل بنفسه.

- القول الثاني: ذهب سحنون إلى أنها تتعد بلفظ الإجارة؛ لأن كليهما عقد

على المنافع<sup>2</sup>.

الركن الثاني - العاقدان:

ويشترط فيهما الأهلية، وتجاوز مساقاة أحد الشريكين لآخر قياساً على الأجنبي،

وللوصي مساقاة حائط الأيتام لغيره كبيعه وشراؤه لهم، ويجوز للمسلم أن يساقي غير

المسلم إن أمن عصر نصيبه خمرًا<sup>3</sup>.

الركن الثالث - المعقود عليه:

وهو العمل ومحل المساقاة، والجزء المشروط للعامل.

أولاً - العمل: وهو على ثلاثة أقسام:

1- ما لا يتعلق بالثمرة: فلا يلزم العامل بالعقد، ولا يجوز أن يشترط عليه.

2- ما يتعلق بالثمرة ويبقى بعدها: كحفر بئر، أو ساقية، وبناء مخزن لتخزين الثمر،

أو غرس... فلا يلزم، ولا يجوز أن يشترط عليه.

<sup>1</sup>- الذخيرة، القرافي شهاب الدين، 104/6.

<sup>2</sup>- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 280/2.

<sup>3</sup>- المصدر السابق، 97-95/6.

3- ما يتعلق بالثمرة ولا يبقى: فهو عليه بالعقد كالحفر، والزبر، والتقليم، والسقي وغير ذلك<sup>1</sup>.

ثانيا- محل المساقاة:

تجوز في كل أصل ثابت كالزيتون والتفاح والنخيل وما أشبه ذلك. قال الامام مالك: " السنة في المساقاة عندنا أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان... والمساقاة أيضا تجوز في الزرع إذا خرج واستقل، فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه، فالمساقاة أيضا في ذلك جائزة " <sup>2</sup>.

وهذا بخلاف بقية المذاهب التي قصرها على نوع خاص من الشجر، مثل النخل أو العنب. وعمدة هذا الرأي القياس على النخل الوارد فيه النص للحاجة والمصلحة المترتبة على ذلك. قال النووي: " وأما مالك فقال، سبب الجواز الحاجة والمصلحة، وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه " <sup>3</sup>.

ثالثا- الجزء الذي تتعد عليه:

لا تجوز المساقاة إلا بجزء معلوم قل أو كثر، وإن ساقاه على أن له أشجارا معينة من البستان لا يجوز ذلك<sup>4</sup>، ويكون للعامل جزء من الثمرة الثلث أو الربع أو النصف بحسب الاتفاق ، كما لا يجوز أن يشترط أحدهما لنفسه منفعة زائدة كدنانير أو دراهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- القوانين الفقهية، ابن جزى، ص: 270، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 278/2.

<sup>2</sup>- الموطأ، كتاب المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة، ص: 497.

<sup>3</sup>- شرح النووي على مسلم، 209/10.

<sup>4</sup>- الاستذكار، ابن عبد البر، 241/21.

<sup>5</sup>- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 278/2.

### الفرع الثالث - الوساطة المصرفية في عقد المساقاة وتطبيقاتها:

هناك فرصة للمصارف الإسلامية للدخول كطرف ثالث ووسيط؛ فيمكن أن تكون مستلزمات السقي والنفقات المرتبطة بها من طرف المصرف الذي يمول توفيرها، والأرض والأشجار من طرف آخر، والعمل من طرف ثالث. وهنا تكون المساقاة متعددة الأطراف:

- الطرف الأول: الشريك مالك الأرض الزراعية.

- والطرف الثاني: الساعي

- والطرف الثالث: المصرف الإسلامي الذي يمثل الشريك الممول للنشاط الزراعي.

أما التطبيق المصرفي لصيغة المساقاة في مجال التمويل الزراعي فتعتبر هذه الصيغة من صيغ الاستثمار الزراعي التي لم يتم تطويرها حتى الآن إلى صيغة تمويلية مصرفية، ربما لكون الحاجة أو العلة من العقد بذل الجهد والخبرة في ري وتربية وخدمة البساتين وليس التكلفة المالية.

ويمكن اقتراح صيغة استثمارية للمصرف الذي يمتلك أراض زراعية مشجرة وليس لديه الخبرة والوقت لاستثمارها فيقوم المصرف باستدراج عروض من مزارعين يقومون باستثمار هذه البساتين على أن يكون العائد من الثمر بين المصرف والمزارع بجزء معلوم ومتفق عليه.

وفي حال امتلاك شخص بساتين من الأشجار، وليس لديه القدرة المالية والمعرفية على استثمار هذه البساتين، يتقدم مالك البستان للمصرف الزراعي بطلب إنشاء عقد مساقاة، فيقوم المصرف بصفته (العامل) بتوقيع عقد المساقاة، ويدفع بالأرض إلى شركة زراعية يمتلكها المصرف أو يستأجر خدماتها بعقد منفصل لخدمة ورعاية هذه البساتين، شريطة أخذ موافقة مالك المشروع على ذلك، على أن يكون

العائد من الثمر بين المصرف وشركته أو من استأجره من طرف، ومالك الأرض والشجر من طرف آخر بجزء معلوم ومتفق عليه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية، سليم فيصل النابلسي، مجلة الدنانير، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة العراقية، العدد الخامس، ص: 92.

# المغامة

بعد الانتهاء من البحث تم التوصل إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات،  
يمكن إيجاز أبرزها بالآتي:

- الوساطة المالية مصطلح معاصر بحروفه، قديم بمفهومه ومحتواه.
- إن الوساطة المالية في المجتمعات الحالية ضرورة لا بد منها لتستطيع أن تتماشى المعاملات المالية، وفق السير السريع للتطورات في جميع المجالات.
- إننا أصبحنا في وقت لا يمكننا أن نتخيل أي مجتمع حالياً دون وساطة مالية وليس من المبالغة في شيء أن نقول إن مصير المجتمع الذي يبطل الوساطة المالية ليس أفضل من مصير مجتمع يبطل استخدام النقود.

- من الألفاظ ذات الصلة بالوساطة المالية ما يلي:

- التجارة: هي و الوساطة المالية من وسائل وأساليب التنمية المالية؛ إذ إن التجارة وساطة بين طرفين من أطراف العلاقة التعاقدية.
- التمويل: مثله مثل الوساطة المالية أسلوب من أساليب تنمية المال؛ إذ إن الوساطة المالية هي نوع خاص من أنواع التمويل، وهو التمويل غير المباشر. كما أن عمل الوسيط المالي والممول هو النقود.
- الوكالة بالعمولة: الوسيط المالي والوكيل بالعمولة كلاهما يعمل للتقريب بين طرفين لقاء عائد مادي.

- المصارف أبرز المؤسسات المالية التي تقوم بأداء دور الوساطة المالية، وإن كانت المصارف التقليدية قد نجحت في تطبيق مفهوم الوساطة المالية ( الذي يعني تقريب البنك بين أكثر من طرف؛ لتحقيق مصلحة عامة )، فإن من المهم أن ننتبه إلى أن هذا النجاح قد بني على حرام، ( وهو الفائدة الربوية المحرمة ).

- المعول عليه في أداء وظيفة الوساطة المالية وبالشكل الإسلامي الصحيح هو المصرف الإسلامي، وذلك من عدة طرق، كعقود المعاوضات والمشاركات، وبكل طريقة صالحة لأداء هذه المهمة.

- إن البنوك الإسلامية تختلف اختلافا جذريا في أسلوبها عن البنوك التقليدية التي تستهدف أساسا الربح وليس لها هدف سوى ذلك، أما البنوك الإسلامية فهي تسعى أساسا إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا، وهي لا تغفل هدف الربح لكنه في المرتبة الثانية.

- للفقهاء الإسلامي عامة والمالكي بشكل خاص قدرة على أن يتكيف وأن يتفاعل مع مستجدات العقود عامة، والوساطة المالية كإحدى هذه المستجدات بما يخدم المسلمين والإنسانية جمعاء.

- وجدت المصارف الإسلامية في المذهب المالكي خير معين لها على النجاح من خلال أصوله الوافرة، وخصائصه و قدرته ونجاعته في استيعاب فقه المعاملات المالية عموما، والمصرفية بالذات، ولأجل ذلك ينبغي بذل المزيد من الجهد من العلماء والباحثين من أجل إبراز مكانة قوة المذهب المالكي في هذا الباب، وجعله يواكب أحدث الصيغ التمويلية المصرفية، واستخلاص الأجوبة لما ينتج عن المعاملات المصرفية من إشكالات مالية، ومخاطر مستقبلية. فالمذهب المالكي يتضمن ثروة تشريعية غنية من أجل نهوض اقتصادي وحضاري للأمة.

من بصمات الفقه المالكي في إنجاح تجربة المصارف الإسلامية ما يلي:

- إلزامية الوعد: والمقصد من ذلك حماية عنصر الثقة وهو عامل هام عليه مدار العملية الاقتصادية بكاملها.
- جمع وخلق مدخرات المودعين: والمقصد هو تقوية رأس المال لتمكينه من أداء دوره التنموي.

▪ بيع ما لم يقبض: والمقصد هو استقرار أسعار المطعومات وتيسير باقي المعاملات.

▪ التوسع في إجازة الشركات: والمقصد هو توسيع الاستثمار وتوزيع المنافع، وتقليل عبئ المخاطر على الشركاء.

- تأصيل فكرة الوساطة المالية وربطها بالفقه المالكي يكون من خلال عدة عقود حيث تظهر صلة الوصل واضحة بينها وبين الوساطة المالية، وأهمها:

▪ عقد السلم: فيمكن للمصارف الإسلامية أن تلج هذا العقد من خلال صيغة السلم الموازي.

▪ عقد الاستصناع: وكذلك في هذا العقد يمثل الاستصناع الموازي الوجه الأمثل لتحقيق وساطة مالية ناجحة.

▪ المرابحة للأمر بالشراء: ومن خلالها يمكن للمصارف الإسلامية أن تمارس دورها في العمل الوسائطي، باعتبار المصرف الإسلامي مثلاً وسيطاً بين بائع السلعة الذي يريد ثمنها حالا والمشتري الذي يريد أن يدفع تقسيماً؛ ليقوم المصرف بتلبية رغبة كلا الطرفين باعتباره وسيطاً لقاء عائد مادي.

▪ البيع الآجل (التقسيط): ويمكن للمصارف الإسلامية أن تلج هذا العقد من خلال بيع التقسيط الموازي، مع الانتباه إلى أن المصرف لا يعتمد على وعد من يريد الشراء للسلعة، فالأمر بالشراء ليس ضرورياً للوساطة المالية من خلال البيع الآجل.

▪ الوكالة: عقد شديد الشبه بالوساطة المالية، فكل من الوكيل والوسيط يقومان بالتقريب بين الأطراف لقاء عائد مالي.

- دخول المصارف الإسلامية وسيطاً في عقود المشاركات على اختلافها له الأثر البالغ، والنفع الأكبر عليها وعلى المجتمع لو تم تحقيقه. لأن تطبيق المشاركة يؤدي

إلى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعاً عادلاً بين المصرف والمستثمرين، والمستخدمين للمال.

- إن الصيغ التمويلية التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، تتسم بكثير من المرونة في التطبيق والعدالة وتوزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر، مع شيء من التطوير يؤخذ فيه بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات ذلك العصر. لذلك يجب علينا لزاماً تطوير وساطة مالية تتماشى ومبادئ ديننا و لا يمكننا الفرار من هذه التجربة.

بعد استعراض النتائج التي توصل إليها البحث فإن الباحث يوصي بما يلي:

- دعوة أهل الفقه إلى أن يكشفوا للناس كافة، هذه الثروة التي خلفتها عقول فقهاء عظيمة تواترت في التاريخ الإسلامي.

- ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية، وابتكار صيغ للتمويل بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- إيجاد عدد من مراكز ومعاهد البحث المتخصصة في الخدمات المصرفية؛ لتنشيط وتطوير أدوات العمل في المصارف الإسلامية بشكل عام والوساطة المالية خاصة، بالإضافة إلى الربط بين هذه المراكز مع وضع استراتيجية واضحة يتم السير بناء عليها من خلال البحث العلمي الجاد، والتطوير العلمي السليم، من أجل إعطاء حلول جذرية لبعض المشاكل، مع استحداث الأدوات اللازمة لقيام المصارف الإسلامية بالوظائف التي تخدم فكرة الوساطة المالية.

- أيضاً من المقترحات التي يمكن أن تسهم في تفعيل عمل الوساطة المالية، وتطوير أدائها في المصارف الإسلامية، طرح برامج طويلة الأمد للبحوث المطلوبة؛ لخدمة

العملية الاقتصادية والمصرفية عامة والوساطة المالية خاصة، ثم تشجيع تناول هذه البحوث كمواضيع للبحث في مراحل الماجستير والدكتوراه من أجل توظيف جهد الباحثين من جهة، ولتكون لبنة أساسية أولية في طريق البحث المستقبلي.

- ضرورة تطبيق المصارف الإسلامية أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركات (المزارعة، المساقاة، المغارسة)؛ لأنها مهمة بالنسبة للتنمية الاقتصادية.

هذا ما وفقني الله لكتابته في هذا الموضوع، فإن أصبت فبتوفيق من عنده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله براء مما أقول، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، والحمد لله رب العالمين.

# الفنّان والعمارة

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث و الآثار

3- فهرس التعريفات الاصطلاحية

4- فهرس التراجم

5- فهرس المصادر والمراجع

6- فهرس المقالات والمواقع الإلكترونية

7- فهرس الموضوعات

## 1- فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
1	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	البقرة	151
2	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا	البقرة	22
3	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا بِضَلًا مِّنْ رَبِّكُمْ	البقرة	216
4	ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة	30 39 125 163 165 171
5	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ	البقرة	59 277 278
6	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	البقرة	131 163
7	حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ	آل عمران	188
8	فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ	النساء	232

112 165	29	النساء	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ	9
121	82	النساء	وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْرِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِءَا وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا فَلِيلًا	10
30 112	3	المائدة	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	11
59	128	الأعراف	وَيَسْتَخْلِقَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ	12
189	19	الكهف	فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْفِكُمْ هَادِيَةً إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا	13
59	33	النور	وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْكُمْ	14
199	26	القصص	فَالْتِ احْدِيهُمَا يَتَّابِتْ إِسْتَجْرَهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ إِسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ	15
37	29	فاطر	يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّا تَبُورُ	16

232	23	ص	وَأِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى وَأِنَّ بَعْضٍ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ	17
199	31	الزخرف	أَهُمْ يَفْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ فَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَبَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ	18
92	3-2	الصف	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَفْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ	19
37	10	الصف	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدْلَكُمُ عَلَىٰ تَجْرَةٍ تُنَجِّيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ	20
58	7	الحديد	وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلِفِينَ فِيهِ	21
216	18	المزمل	وَأَاحِرُونَ يُضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ	22

## 2- فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	نص الحديث	الصفحة
1	اتجروا في أموال اليتامى	192
2	أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله	200
3	اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعامًا بنسيئة، ورهنه درعه	163
4	أشهد أن السلم المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله	131
5	اصطنع خاتما من ذهب وجعل فسه في بطن كفه	150
6	اعرف الأمثال والأشباه	122
7	أعطه إياه، إن من خيار الناس أحسنهم قضاء	189
8	اقتسما وتوخيا الحق	255
9	أقرم فيها ما أقرم الله عز وجل على أن الثمر بيننا	263
10	أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما	216
11	أما بالذهب والورق لا بأس به	255
12	أما ما كان لي ولعبد المطلب فهو لك	244
13	أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه	233
14	أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه	97
		232

100	أنه باع جملاً للنبي صلى الله عليه وسلم واشترط حملانه إلى أهله	15
150	إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذ الناس	16
31	بع هذا الثوب، فما زاد على كذا	17
31	بعه بكذا فما كان من ربح فلك	18
103	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	19
199	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر	20
135	ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ	21
181	الذهب بالذهب والفضة بالفضة	22
252	عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع	23
171	عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور	24
32	كان يكره أجر السمسار إلا بأجل معلوم	25
32	كان يكره السمسرة	26
81	لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل	27
121	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	28
97	لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع	29
25	ما جاء منه وأنت غير مشرف عليه فخذته وتموله	30
131	من أسلف في شيء ففي كيل معلوم	31
163		

252	من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه	32
134 149	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ	33
244	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة	34
149	نهى عن بيع ما ليس عنده	35
31	يا معشر التجار: إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة	36

### 3- فهرس التعريفات الاصطلاحية

الرقم	التعريفات	الصفحة
1	الإجارة	198
2	الإجارة التشغيلية	206
3	الإجارة المنتهية بالتمليك	200
4	الأجرة	118
5	الاستحسان	82
6	الاستصناع	145
7	الاستصناع الموازي	145
8	بيع البرنامج	95
9	بيع التقسيط (الأجل)	162
10	بيع التقسيط الموازي	166
11	التجارة	38
12	التكييف الفقهي	120
13	التمويل	42
14	الخيار	102
15	الذريعة	88

130	السلم	16
134	السلم الموازي	17
35	السمسرة	18
234	شركة العنان	19
100	الصيغة	20
97	عقد التوريد	21
116	العمل	22
214	القراض	23
78	القياس	24
27	المال	25
114	المتوسط فيه	26
170	المرابحة	27
170	المرابحة للأمر بالشراء	28
251	المزارعة	29
262	المساقاة	30
231	المشاركة	31
236	المشاركة الثابتة	32

240	المشاركة المتناقصة	33
50	المصرف	34
84	المصلحة المرسلة	35
258	المغارسة	36
111	الموسط	37
111	الوساطة	38
22	الوساطة المالية	39
23	الوسيط	40
46	الوكالة	41
190	الوكالة بالعمولة	42

#### 4- فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	الأعلام	الصفحة
1	البرزلي، أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني	85
2	الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المصري	77
3	الدردير، أحمد بن محمد أبو البركات	77
4	اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحس	179
5	النفاوي، أحمد بن غنيم بن سالم، أبو العباس	114
6	ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري الحنفي	26
7	عبد الله، ابن وهب، أبو محمد ابن وهب بن مسلم القرشي	119
8	عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله	148
9	عبد الرحمن، ابن القاسم	116
10	ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي	164
11	القابسي، أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري	106
12	قيس بن أبي غرزة	31
13	القرافي، شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن أبي العلاء	77
14	ابن رحال، أبو علي الحسن	35

204	ابن شاس، نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد	15
218	التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي	16

## 5- فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د أشرف محمد دوابه، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1433هـ.
- أصول مذهب الإمام مالك، دراسة في واقع التلقين و إشكالات التنزيل، د هشام تهتاه، أنفو برانت، فاس، المغرب، الطبعة الأولى، 2013م.
- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977 م.
- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، محمود حسن صوان، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001 م.
- اقتصاديات النقود والمصارف، عبد المنعم السيد علي، الأكاديمية للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 1999م.
- الاجتهاد: النص الواقع المصلحة، للدكتور أحمد الريسوني، والأستاذ محمد جمال باروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000م.
- الأسواق المالية، (طبيعتها، تنظيمها، أدواتها المشتقة )، حسين بن هاني، دار الكندي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1439هـ.
- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف، مشهور، مكتبة مدبولي، القاهرة،

الطبعة الأولى، 1991 م.

- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، 1959م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1982 م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم ودار الصميعي، الطبعة الأولى، 1416هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الحقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ.

- البهجة في شرح التحفة، التسولي، ضبط وتحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ.

- البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي و آخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ.

- بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، عبد العظيم أبو زيد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1425 هـ.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.

- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، 2004م.

- التلقين في الفقه المالكي، محمد بن عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق أبي أوبس بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن الكبير البكري وآخرين، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

- التمويل الاقتصادي (عقد السلم والاستصناع في الفقه الاسلامي) محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 1998 م.

- التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري والتطبيقي، للدكتور أشرف محمد دوابة، دار السلام للطباعة والتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، 2015م.

- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، أبو عبد الله، دار الشعب، القاهرة، ت: أحمد عبد العليم، الطبعة الثانية، 1372 هـ.

- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه و أيامه، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: أحمد زهوة، أحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة: 2012م.

- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، 1435هـ.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ان الجوزي، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، 1419هـ.

- الحلال والحرام في الإسلام، أحمد محمد عساف، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الخامسة، 1986 م.

- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق: د. محمد الأحمد، أبو النور، دار التراث، بدون تاريخ.

- دور الفقه المالكي في نجاح العمل المصرفي الإسلامي، محمد أمين، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1436هـ.

- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994م.

- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، دار الفكر، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دون تاريخ.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم بن مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ.
- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم إرشيد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، أبو البركات أحمد الدردير، دار المعارف، مصر، ط: 1، 1393هـ.
- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1399هـ.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ت: محمد مصطفى الأعضمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ.
- الغرر و آثاره في التطبيقات المعاصرة، الصديق محمد الأمين الضرير، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ.
- الفروق، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، المكتبة العصرية، بيروت، ت: عبد الحميد هنداوي، ط: 1424هـ.
- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، معهد البحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1414هـ.
- الفواكه الدواني على الرسالة، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر،

بيروت، ط: 1410هـ.

- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، المطبعة الحسينية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1344هـ.

- القانون التجاري (الأوراق التجارية، الإفلاس، عمليات البنوك، العقود التجارية)، حمد الله محمد حمد الله، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1997م.

- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم فضيلي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1420هـ.

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، تحقيق: عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، المكتبة العصرية، بيروت، 1432 هـ.

- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، راجعه: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، ط: 1982م.

- الكتاب لسبويه، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، 1317هـ.

- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، محي الدين إسماعيل علم الدين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1993م.

- المبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي الحلواني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993 م.

- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1425هـ،  
2004 م.

- المدخل إلى أصول الفقه المالكي، لمحمد عبد الغني الباجقني، دار لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
- المدونة الكبرى، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، تحقيق: عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة.
- المستدرک علی الصحیحین للإمام أبي عبد الله الحاكم الطهماني، النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.
- المستصفي، الغزالي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق رحيم جدي، دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1998م.
- المصارف الإسلامية دراسة شرعية، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 2001 م.
- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، 1436هـ.
- معالم السنن، الخطابي، تحقيق: عزت عبيد دعاس و آخرين، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- المعاملات المالية المعاصرة، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1427هـ 2006 م.

- المعجم الاقتصادي الإسلامي، لأحمد الشرباطي، دار الجيل، طبعة: 1981م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا و الأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ.
- المقدمات الممهدة، ابن رشد القرطبي (الجد)، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1988 م.
- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، ت: تيسير فائق، أحمد محمود، راجعه: عبد الستار أبو غدة، دار الكتب العلمية، 1421هـ.
- المنهج الأصولي في فقه الخطاب، إدريس حمادي، طبعة المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 1998م.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، ت: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 2000 م.
- المؤسسات المالية (البورصة، والبنوك التجارية)، محمد صالح الحناوي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998م.
- الموسوعة الاقتصادية، حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: 1412 هـ، 1992م.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في

- الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، 1402هـ.
- النظام المصرفي الإسلامي، محمد سراج، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 1410هـ.
- الموطأ، لإمام المدينة وعالمها مالك بن أنس، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1413هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط: 12.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل القاضي عياض السبتي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
- تكملة المجموع شرح المذهب، تقي الدين السبكي، دار الفكر، بدون طبعة.
- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، شوقي أحمد دنيا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1404هـ.

- حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1386 هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ط: 2003م.
- سنن ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الفجر للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، 2012م.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، الكشناوي بن عيسى، أبو بكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، محي الدين إسماعيل علم الدين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1993م.
- سنن أبي داود، لأبي داود بن سليمان الأشعث السجستاني، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2007م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، سليمان بن خلف الباجي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات بحلب، الطبعة الثانية، 1416هـ.

- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، تحقيق: أبو عبيدة المشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2008م.

- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي وآخرين، الطبعة التاسعة، 1413هـ.

- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الثانية، 1317هـ.

- شرح الرسالة لابن أبي زيد، أحمد زروق البرنسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1982م.  
- شرح الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.

- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد الفاسي، المعروف بزروق، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2000م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه و صححه و أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

- فقه المراجعة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، عبد الحميد محمود البعلي، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، دون تاريخ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، راجعه: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، ط: 1982م.

- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عبد الرحمن بن صالح الأطرم، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1416 هـ.

- لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، دار المعارف، القاهرة.

- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998م.

- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ.

- مالك لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية.

- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجبدي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 1993م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، بن تيمية، شيخ الإسلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ.
- مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، ت: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ.
- مدونة الفقه المالكي و أدلته، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار بن حزم، بيروت، لبنان، 1429 هـ.
- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998م.
- مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008 م.
- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد الجمعة، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2000م.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، الدار الشامية، ط: 2008 م.

- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس زكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1422هـ.

- كشف القناع عن تضمين الصناع، لأبي علي الحسن بن رجال المعداني، دراسة وتحقيق: محمد أبو الاجفان، الدار التونسية للنشر، الطبعة الاولى، 1986 م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1418هـ.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي الأزهري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1418هـ.

- مقدمة في أصول الفقه، للقاضي أبي الحسن بن القصار، تحقيق وتعليق الدكتور مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1420هـ.

- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، دار الفكر، بيروت، 1989 م.

- مواهب الجليل، في شرح مختصر الشيخ خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، الشهير بالحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ.

## 6- فهرس المقالات والمواقع الإلكترونية:

- الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك)، القرة داغي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر.
- البنك الإسلامي أتاخر أم وسيط مالي، محمد علي القري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر.
- الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم سويلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر.
- الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، وفاء أحمد محمد، مجلة الأستاذ، جامعة بغداد، العدد 301، 1433هـ.
- ماهية المصرف الإسلامي على الموقع الإلكتروني: [www.bltagi.com](http://www.bltagi.com)
- المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، العربي محمد عبد الله، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية مجلة الأزهر، القاهرة، ماي، 1965م.
- المرابحة للأمر بالشراء، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني.
- مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية، سليم فيصل النابلسي، مجلة الدنانير، مجلة علمية محكمة، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة العراقية، العدد الخامس.

- نظرات في تاريخ المذهب المالكي، للأستاذ عمر الجيدي، ضمن مجلة دعوة الحق التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد 232 صفر، 1404هـ.
- السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر (نظرة مالية واستثمارية)، عبد القادر أحمد التجاني، مقال منشور على شبكة الأنترنت [www.fiqh.islammessage.com](http://www.fiqh.islammessage.com)
- عقد الاستصناع، لعبد الكريم عمر الشيباني على الموقع: [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)
- صيغ التمويل الإسلامي (مزايا وعقبات)، مجلة البنوك الإسلامية، سامي حسن حمود العدد 63 ، 1988م.
- التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مفهومه، مشروعيته، مجالاته، رياض منصور الخليلي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدرها جامعة الكويت، العدد 73، سنة 2008.

## 7- فهرس الموضوعات

1	.....مقدمة
5	.....أسباب اختيار الموضوع
7	.....إشكالات البحث
8	.....أهداف البحث
9	.....الدراسات السابقة
12	.....منهجية البحث
15	.....خطة البحث
19	الباب الأول: الوساطة المالية في المصارف الإسلامية وأثر المذهب المالكي في نجاحها
20	.....الفصل الأول: الوساطة المالية المصرفية ركيزة الاقتصاد الإسلامي
21	.....المبحث الأول: مفهوم الوساطة المالية ومشروعيتها
22	.....المطلب الأول: تعريف الوساطة
22	.....الفرع الأول: لغة
23	.....الفرع الثاني: اقتصاديا
25	.....المطلب الثاني: تعريف المال
25	.....الفرع الأول: المال لغة
25	.....الفرع الثاني: شرعا
28	.....المطلب الثالث: تعريف الوساطة المالية
30	.....المطلب الرابع: مشروعية الوساطة المالية
34	.....المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة:
35	.....المطلب الأول: السمسرة

35	..... الفرع الأول: تعريف السمسرة.
36	..... الفرع الثاني: وجه الصلة بالوساطة المالية.
37	..... المطلب الثاني: التجارة.
37	..... الفرع الأول: تعريف التجارة.
39	..... الفرع الثاني: وجه الصلة بالوساطة المالية.
41	..... الفرع الثالث: الفرق بين التجارة والوساطة المالية.
42	..... المطلب الثالث: التمويل.
42	..... الفرع الأول: تعريف التمويل.
44	..... الفرع الثاني: صلة الوصل بالوساطة المالية.
45	..... الفرع الثالث: الفرق بين الوساطة المالية والتمويل.
46	..... المطلب الرابع: الوكالة بالعمولة.
46	..... الفرع الأول: تعريف الوكالة بالعمولة.
47	..... الفرع الثاني: وجه الصلة بالوساطة المالية.
47	..... الفرع الثالث: الفرق بين الوساطة المالية ووكالة بالعمولة.
49	..... <b>المبحث الثالث: المصارف الإسلامية وسيط مالي</b>
50	..... المطلب الأول: تعريف المصرف الإسلامي.
50	..... الفرع الأول: المصرف لغة.
50	..... الفرع الثاني: اصطلاحاً.
53	..... المطلب الثاني: نشأة وتطور المصارف الإسلامية.
56	..... المطلب الثالث: خصائص المصرف الإسلامي.
60	..... المطلب الرابع: دور المصارف الإسلامية في الوساطة المالية.
63	..... <b>المبحث الرابع: أهمية الوساطة المالية المصرفية في الاقتصاد الإسلامي.</b>
64	..... المطلب الأول: الوساطة المالية حل لمشكل التمويل المباشر.
66	..... المطلب الثاني: أهمية الوساطة المالية لأطراف علاقة التمويل.

72	الفصل الثاني: أثر الفقه المالكي في المعاملات المالية المعاصرة.....
73	المبحث الأول: أصول المنهج الاجتهادي المالكي في فقه المعاملات المالية.....
76	المطلب الاول: رعاية مقاصد الشريعة في المعاملات المالية.....
78	المطلب الثاني: التوسع في الاخذ بالقياس.....
82	المطلب الثالث: الاستحسان.....
84	المطلب الرابع: التوسع المنضبط في الأخذ بالمصلحة المرسله.....
86	المطلب الخامس: مراعاة العرف في العقود والمعاملات المالية.....
88	المطلب السادس: سد الذرائع وفتحها.....
91	المبحث الثاني: التعريف ببعض ما انفرد به المالكية في فقه المعاملات المالية..
92	المطلب الأول: إلزامية الوعد المالي.....
93	المطلب الثاني: بيع البرنامج.....
94	المطلب الثالث: خلط أموال المضاربة.....
96	المطلب الرابع: التوسع في إجازة الشركات.....
97	المطلب الخامس: عقد التوريد.....
100	المطلب السادس: تأجير العين لمن باعها.....
101	المطلب السابع: اعتبار المرابحة للأمر بالشراء من بيوع العينة.....
102	المطلب الثامن: الخيار الشرطي.....
104	المبحث الثالث: الوساطة المالية في الفقه المالكي و أهمية تكيف عقودها.....
105	المطلب الأول: صور الوساطة المالية في الفقه المالكي.....
109	المطلب الثاني: أركان عقد الوساطة المالية.....
109	الفرع الأول: الصيغة.....
111	الفرع الثاني: العاقدان في الوساطة.....
114	الفرع الثالث: المتوسط فيه.....
116	الفرع الرابع: العمل.....

118	..... الفرع الخامس: الأجرة.....
120	..... المطلوب الثالث: التكيف الفقهي لعقود الوساطة المالية وأهميته.....
120	..... الفرع الأول: تعريف التكيف الفقهي ومشروعيته.....
123	..... الفرع الثاني: خطوات التكيف الفقهي.....
124	..... الفرع الثالث: الأهمية العلمية والعملية لتكييف العقود المالية المستجدة.....
127	<b>الباب الثاني:</b> <b>الصور الفقهية للوساطة المالية في المذهب المالكي</b> <b>وأبرز تهييقاتها في المصارف الإسلامية</b>
128	..... الفصل الأول: الوساطة المصرفية في عقود التمويل بالمعاوضة وتطبيقاتها.....
129	..... المبحث الأول: بيع السلم.....
130	..... المطلوب الأول: عقد السلم وشروطه عند المالكية.....
130	..... الفرع الأول: التعريف بعقد السلم.....
131	..... الفرع الثاني: مشروعية عقد السلم.....
133	..... الفرع الثالث: شروط عقد السلم عند المالكية.....
134	..... المطلوب الثاني: السلم الموازي و صلته بالوساطة المالية.....
134	..... الفرع الأول: التعريف ببيع السلم الموازي.....
135	..... الفرع الثاني: اسندلال المالكية على جواز السلم الموازي.....
136	..... الفرع الثالث: صلة الوصل بالوساطة المالية.....
138	..... المطلوب الثالث: بيع السلم الموازي في المصارف الإسلامية و تطبيقاته.....
138	..... الفرع الأول: الخطوات العملية لبيع السلم الموازي في المصارف الإسلامية.....
141	..... الفرع الثاني: السلم الموازي في العمل المصرفي.....
144	..... المبحث الثاني: عقد الاستصناع.....
145	..... المطلوب الأول: تعريف الاستصناع وحكمه عند المالكية.....
145	..... الفرع الأول: التعريف بعقد الاستصناع.....

146	.....الفرع الثاني: إلحاق الملكية الاستصناع بعقد السلم
148	.....الفرع الثالث: حكم الاستصناع عند الملكية
152	.....المطلب الثاني: الاستصناع الموازي وصلته بالوساطة المالية
158	.....المطلب الثالث: مجالات التطبيق
161	.....المبحث الثالث: بيع التقسيط (الآجل)
162	.....المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط ومشروعيته
162	.....الفرع الأول: لغة
162	.....الفرع الثاني: اصطلاحا
162	.....الفرع الثالث: مشروعيته
164	.....المطلب الثاني: استدلال الملكية على جواز الزيادة في السعر لأجل التقسيط
166	.....المطلب الثالث: الوساطة المصرفية في بيع التقسيط الموازي
166	.....الفرع الأول: بيع التقسيط الموازي في المصارف الإسلامية
168	.....الفرع الثاني: وجه الصلة بالوساطة المالية
169	.....المبحث الرابع: المرابحة للأمر بالشراء
170	.....المطلب الأول: عقد المرابحة ومشروعيته
170	.....الفرع الأول: لغة
170	.....الفرع الثاني: اصطلاحا
171	.....الفرع الثالث: مشروعية بيع المرابحة
172	.....المطلب الثاني: المرابحة للأمر بالشراء في المذهب المالكي
172	.....الفرع الأول: التعريف
174	.....الفرع الثاني: مشروعية بيع المرابحة للأمر بالشراء
176	.....الفرع الثالث: الحكمة من تجويز عقد المرابحة للأمر بالشراء
178	.....المطلب الثالث: شروط عقد المرابحة للأمر بالشراء عند المالكية
181	.....المطلب الرابع: إلزامية الوعد في بيع المرابحة للأمر بالشراء عند المالكية

183	المطلب الخامس: الوساطة المصرفية في عقد المرابحة للأمر بالشراء.....
187	<b>المبحث الخامس: الوكالة بالعمولة.....</b>
188	المطلب الأول: تعريف الوكالة وحكمها.....
188	الفرع الأول: الوكالة لغة.....
188	الفرع الثاني: اصطلاحا.....
189	الفرع الثالث: مشروعيتها.....
190	المطلب الثاني: الوكالة بالعمولة وحكمها عند المالكية.....
190	الفرع الأول: تعريف الوكالة بالعمولة.....
191	الفرع الثاني: حكم الوكالة بالعمولة في المذهب المالكي.....
192	المطلب الثالث: وجه الصلة بالوساطة المالية.....
193	المطلب الرابع: تطبيق الوكالة بالعمولة في المصارف الإسلامية.....
194	الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان وحكم التعامل بها.....
195	الفرع الثاني: دور بطاقة الائتمان في الوساطة المالية.....
197	<b>المبحث السادس: عقد الإجارة (التمليك والتشغيلية).....</b>
198	المطلب الأول: مفهوم عقد الإجارة ومشروعيته.....
198	الفرع الأول: تعريف الإجارة.....
199	الفرع الثاني: مشروعيتها.....
200	المطلب الثاني: صور الإجارة الحديثة في المصارف الإسلامية.....
200	الفرع الأول: الإجارة المنتهية بالتمليك.....
206	الفرع الثاني: الإجارة التشغيلية.....
207	المطلب الثالث: الوساطة المصرفية في عقود الإجارة و أهميتها.....
207	الفرع الأول: الوساطة المالية في عقود الإجارة.....
209	الفرع الثاني: أهمية التمويل بصيغة الإجارة (التمليك والتشغيلية).....
212	<b>الفصل الثاني: الوساطة المصرفية في عقود التمويل بالمشاركة وتطبيقاتها.....</b>
213	<b>المبحث الأول: القراض (المضاربة).....</b>

214	المطلب الأول: عقد القراض ومشروعيتها.....
214	الفرع الأول: لغة.....
214	الفرع الثاني: اصطلاحا.....
215	الفرع الثالث: مشروعية عقد القراض.....
217	المطلب الثاني: شروط عقد المضاربة في المذهب المالكي.....
217	الفرع الأول: الشروط الخاصة برأس المال.....
219	الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالربح.....
219	المطلب الثالث: الوساطة المصرفية في عقد المضاربة.....
226	المطلب الرابع: إجازة المالكية خلط مال المضاربة و أهميته .....
229	<b>المبحث الثاني: المشاركات المالية ( الثابتة والمتناقصة )</b> .....
231	المطلب الأول : مفهوم المشاركة المالية ومشروعيتها.....
231	الفرع الأول: التعريف بالمشاركة المالية.....
232	الفرع الثاني: مشروعية المشاركة.....
233	المطلب الثاني: المشاركة الثابتة والمتناقصة في المصارف الإسلامية.....
235	الفرع الأول: المشاركة الثابتة.....
240	الفرع الثاني: المشاركة المتناقصة.....
247	المطلب الثالث: الوساطة المصرفية في عقود المشاركات الثابتة والمتناقصة.....
249	<b>المبحث الثالث: المشاركات الزراعية (المزارعة، المغارسة، المساقاة)</b> .....
251	المطلب الأول: المزارعة.....
251	الفرع الأول: مفهوم المزارعة ومشروعيتها.....
254	الفرع الثاني: أركانها في المذهب المالكي.....
255	الفرع الثالث: الوساطة المصرفية في عقد المزارعة وتطبيقاتها.....
257	المطلب الثاني: المغارسة.....
257	الفرع الأول: مفهوم المغارسة ومشروعيتها.....
259	الفرع الثاني: شروط المغارسة عند المالكية.....

260	..... الفرع الثالث: الوساطة المصرفية في عقد المغارسة وتطبيقاتها
262	..... المطلب الثالث: المساقاة
262	..... الفرع الأول: تعريف المساقاة ومشروعيتها
265	..... الفرع الثاني: أركان عقد المساقاة
267	..... الفرع الثالث: الوساطة المصرفية في عقد المساقاة وتطبيقاتها
269	..... الخاتمة
275	<b>الفهارس العامة:</b>
277	..... فهرس الآيات القرآنية
280	..... فهرس الأحاديث النبوية والآثار
283	..... فهرس التعريفات الاصطلاحية
286	..... فهرس التراجم
288	..... فهرس المصادر والمراجع
302	..... فهرس المقالات والمواقع الإلكترونية
304	..... فهرس الموضوعات